# حق المشتكى عليه بالاطلاع على التهمة المسندة إليه

## دراسة تحليلية مقارنة

## ( الأردن ، مصر ، فرنسا )

# The Defendants Right To Be Acknowledged Of The Accusations Against Him

## (A comparative Study)

## " Jordan – Egypt – France "


إعداد:

خالد محمود العواملة

إشراف:

الاستاذ الدكتور عماد محمد ربيع


قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون الجزائي


كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا

جامعة عمان العربية للدراسات العليا



حزيران، ٢٠٠٩





المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**قال تعالى : " قالوا سبحنك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم "**

**صدق الله العظيم.**

**" سورةالبقرة آية ٣٢".**

**قال تعالى:" ...نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم "**

**صدق الله العظيم .**

**"سورة يوسف آية ٧٦".**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# التفويض

أنا خالد محمود العواملة

أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: خالد محمود أحمد العواملة

التوقيع:

التاريخ: ٥ / ١ / ٢٠١٥



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها:

## حق المشتكى عليه بالاطلاع على التهمة المسندة إليه

## دراسة تحليلية مقارنة

وأجيزت بتاريخ: ١٤/١/٢٠٠٩

| أعضاء لجنة المناقشة: | | التوقيع |
|---|---|---|
| الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي | رئيساً | ..... |
| الأستاذ الدكتور فخري الحديثي | عضواً | ..... |
| الدكتور محمد الطراونة | عضواً | ..... |
| الاستاذ الدكتور عماد ربيع | عضواً ومشرفاً | ..... |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الشكر والتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي ألهمني الطموح وسدد خطاي وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل الاستاذ الدكتور عماد محمد ربيع لتفضله مشكوراً بقبول الإشراف على هذا العمل حيث كان موجهاً ومعلماً وصديقاً واسع الصدر لم يبخل بجهد أو نصيحة وكان مثالاً للعالم المتواضع فله مني خالص المحبة والتقدير .

كما يقتضي واجب الوفاء والعرفان تقديم الشكر الجزيل إلى " جامعة عمان العربية للدراسات العليا" بجميع كوادرها وأخص بشكري " كلية القانون " هذا الصرح العلمي الفريد الذي فتح أبوابه على مصراعيها لطالبي العلم .

كما أتقدم بالشكر إلى السادة " أعضاء لجنة المناقشة " لتفضلهم بقبول المشاركة في مناقشة هذا العمل وسيكون لملاحظاتهم التي سوف يبدونها الأهمية في إثراء هذا العمل والوصول به إلى المستوى الذي نطمح



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الإهداء

إلى

من علمني أن الإنسان مبدأ وخلق ...

ومن ورّثني قيمه ومبادئه فغدوت أغنى النّاس بها...

ومن غرس في نفسي حبّ العلم وإجلال أهله ...

إلى روح والدي رحمه الله

إلى من خطّت بيديها أسفارا من االصّبر والجلد ... وهي لا تعرف الكتابة ...

إلى من حملت الأمانة فصبرت وثابرت وكان دعاؤها عوناً لي ... جاء هذا العمل ليشهد بجهدها وينطق بسعادتها

إلى والدتي أطال الله في عمرها .

إلى من لهم في قلبي مكانة ، وفي نفسي منزلة ، وفي خاطري رعشة فخر واعتزاز .

إلى أشقائي وشقيقاتي حفظهم الله

إلى أسرتي التي ساعدتني في إنجاز ما سعيت لإنجازه ...

زوجتي رمز الطيبة والحنان والعطاء التي ما توانت لحظة في تقديم المساعدة والعون ،ومدتني بالعزم،

وأولادي " حاتم – مجد – بدور- وجد – قمر "



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهرس المحتويات


الشكر والتقدير ..... هـ

الإهداء ..... و

فهرس المحتويات ..... ز

الملخص باللغة العربية ..... ط

Abstract ..... ك

الفصل الأول : تمهيد: ..... ١

أولاً: مشكلة الدراسة: ..... ٤

ثانياً: عناصر مشكلة الدراسة: ..... ٤

ثالثاً: التعريفات بالمصطلحات إجرائياً: ..... ٥

رابعاً: أهمية الدراسة: ..... ٥

خامساً: محددات الدراسة: ..... ٦

سادساً: منهج البحث المستخدم: ..... ٦

سابعاً : خطة البحث : ..... ٧

الفصل الثاني : إطلاع المشتكى عليه على التهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي ..... ٨

أولاً: الحقوق الممهدة للاطلاع : ..... ٩

إخطار المشتكى عليه بموعد التحقيق الابتدائي : ..... ١٠

أمر تكليف المشتكى عليه بالحضور في الزمان والمكان المحددين فيها[1] ..... ١٢

حضور المشتكى عليه إجراءات التحقيق : ..... ١٧

حضور المشتكى عليه لبعض إجراءات التحقيق : ..... ١٨

حق المشتكى عليه في دعوة محاميه للحضور ..... ٢٣

ثانياً : وسائل إطلاع المشتكى عليه على التهمة ..... ٢٧

إفهام المشتكى عليه الوقائع المنسوبة إليه ..... ٢٧

إفهام المشتكى عليه بنفسه التهمة المنسوبة إليه ..... ٢٨

حق محامي المشتكى عليه في الاطلاع على التهمة ..... ٣١

إطلاع المشتكى عليه على أوراق التحقيق ..... ٣٤

ثالثا: ضرورة السماح للمشتكى عليه بالإطلاع على شهادة الشهود: ..... ٣٦




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : إطلاع المتهم على التهمة المنسوبة إليه خلال مرحلة المحاكمة ..... ٤٢
أولاً : الحقوق الممهدة للإطلاع ..... ٤٣
١. تكليف المشتكى عليه الحضور في موعد المحاكمة..... ٤٣
٢. حضور المشتكى عليه جلسات المحاكمة ..... ٤٨
ثانياً : طرق إطلاع المشتكى عليه على التهمة ..... ٥٧
١. اطلاع المتهم على التهمة قبل بدء المحاكمة ..... ٥٨
٢. إفهام المشتكى عليه التهمة الأصلية والمعدلة خلال المحاكمة ..... ٥٩
ثالثاً : الأثر المترتب على الإخلال بحق الاطلاع ..... ٦٨
الفصل الرابع : النتائج والتوصيات ..... ٧٣
قائمة المراجع ..... ٧٧



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# حق المشتكى عليه بالاطلاع على التهمة المسندة إليه

## دراسة تحليلية مقارنة

## "الأردن – مصر – فرنسا "

إعداد

خالد محمود العواملة

إشراف

الأستاذ الدكتور عماد محمد ربيع

## الملخص باللغة العربية

يعد موضوع اطلاع المشتكى عليه على التهمة خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة أحد الموضوعات الإجرائيـة المهمة في قانون أصول المحاكمات الجزائيـة التي

تستحق البحث والدراسة، باعتباره يقوم أساساً على التعرف على إحدى أهم الضمانات القانونية التي يتمتع بها الإنسان.

وتعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي، بسبب تنوع الإجراءات القانونية فيها، أكثر حساسية من مرحلة المحاكمة من جهة، ولمساسها المباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى، وتكمن أهمية الدراسة في موضوع اطلاع المشتكى عليه على التهمة من خلال التطرق إلى النصوص القانونيـة الناظمة لها في التشريـع الأردني، وذلك من خـلال الحديث عن توفير

الضمانات الأساسية للمتهم في حقه المقدس في الدفاع ، وهذا الحق يتأتى في مرحلتي التحقيق الإبتدائي والمحاكمة من خلال إعطائه الفرصة في أن يعرض موقفه من التهمة الموجهة إليه.

وتنبع أهمية الحديث عن حق اطلاع المشتكى عليه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة من أهمية توفير الضمانات الأساسية التي تمكن المشتكى عليه من الدفاع عن نفسه أمام المدعي العام والمحكمة بطريقة فعالة ومؤثرة في مواجهة النيابة العامة باعتبارها طرفاً في الدعوى الجزائية، ومن تلك الضمانات، على سبيل المثال لا الحصر، إخطار المشتكى عليه بموجب مذكرة تبليغ للحضور في الموعد المحدد للإجراء المتخذ، بالإضافة إلى تمكينه أصلاً من الحضور بشخصه أو بوساطة محاميه كافة إجراءات التحقيق وجلسات المحاكمة باعتبارها من أهم الحقوق الممهدة لإطلاع المشتكى عليه على التهمة المنسوبة إليه.



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

كما يجب على المدعي العام أو المحكمة أن توفر للمشتكى عليه كافة الوسائل لإطلاعه على التهمة وإبداء كافة الدفوع والطلبات المتصلة بموضوع الدعوى الجزائية، ويتأتى ذلك من خلال تبليغ المشتكى عليه التهمة بأكبر قدر من التفصيل وإفهامه وصف التهمة الموجهة إليه سواء أكانت أصليه أم معدلة من قبل المحكمة أثناء انعقاد جلساتها.

وتوجد في هذا الموضوع مسألة في غاية الأهمية فيما يتعلق بمدى جدية احترام كلٍ من المدعي العام والقاضي الجزائي على حد سواء لحق المشتكى عليه بالإطلاع على التهمة المنسوبة إليه، وخاصة فيما يتعلق بمسألة تصحيح البطلان الواقع في ورقة تكليف المشتكى عليه بالحضور أمام المدعي العام والمحكمة لعدم احتوائها على بيانات أساسية لصحة التبليغ، بالإضافة إلى لجوء القضاء إلى إصدار أحكام غيابية على المتهم لمجرد انه لم يحضر جلسات المحاكمة، لأن الحكم الغيابي يفترض أصلاً وقوع التكليف بالحضور صحيحاً.

كما يجب التقيد بالضوابط التي رسمها القانون للمدعي العام والقاضي الجزائي أثناء إدارتهم لجلسات التحقيق والمحاكمة وبخاصة تلك المرتبطة بحق الدفاع المقدس للمشتكى عليه ومحاميه بحضور الجلسات بحيث لا يجوز منعهم من ذلك الحق إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون دون مغالاة.

وأخيراً هناك مسألة في غاية الأهمية يجب على المدعي العام والمحكمة الالتزام بها عند توجيه الاتهام للمشتكى عليه، بحيث يجب على المحكمة حصراً إذا رأت حتمية تعديل الاتهام الموجهة للمشتكى عليه أن تقوم بالسرعة الممكنة بتفهيمه التهمة المعدلة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**The Accusations Against Him The Defendants Right To Be Acknowledged Of**

**(A comparative Study)**

**" Jordan – Egypt – France "**

Prepared by

Khaled M. Al – Awamlah

Supervised by

Pro. Amma'd M. Rabe'e

## Abstract

Informing the defendant of the charge during the phase of elementary investigation and trial is considered one of the important topics in the code of penal procedures which merits research and study given that it is based on identifying one of the legal guarantees which human beings should enjoy.

Because of the variety of the legal procedures, the phase of the elementary investigation is considered more important than the trial itself because of its influence on the individual's rights and freedom. The importance of informing the defendant of the charge lies in giving him the opportunity to present his point of view with regard to the charge brought against him before the general prosecutor and in court.

The importance of citing the right of the defendant during the twin phases of investigation and trial emanates from the importance of providing basic guarantees which enable the defendant to defend himself before the general prosecutor and the court in an effective manner in confronting the public prosecution as a party in the penal case. Amongst such guarantees, to mention just an example, is to notify the defendant by means of a notification paper to attend at the specified time for the undertaken procedure, in addition to enabling him originally from attending in person, or through an attorney all the investigative procedures as well as the court sessions, being considered the most important of the rights as a prelude to informing the defendant of the charge leveled against him.

The general prosecutor or the court must likewise ensure for the defendant all possible means to get acquainted with the charges and to express all types of defenses and requests pertaining to the substance of the penal case. This would be accomplished through informing the defendant of the charge, in the greatest possible detail, and to inform him of the substance of the charge leveled against him, whether in its original or amended form by the court, in the course of the court sessions.

This subject comprises a matter of great importance regarding the extent of seriousness in the respect shown by the general prosecutor and the penal judge in equal measure, for the right of the defendant to be acquainted with the charges brought against him, particularly as regards the question of rectifying the errors contained in the notification sent to the defendant summoning him to appear before the general prosecutor and the court, because of their failure to contain basic information regarding the soundness of the notification.



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

in addition to resorting by the judiciary to issuing decisions in absentia against the accused for the simple reason that he had not attended the proceedings of the court. This is because a decision issued in absentia presumes originally the soundness of notifying the defendant to attend.

Likewise, there must be strict abidance by the rules drawn up by the general prosecutor and the penal judge in the course of the proceedings of both the initial investigation sessions as well as the court proceedings. This is particularly related to those which are linked to the sacred right of the defendant and his lawyer to attend the proceedings so that it is not permissible to deny them such a right except in situations specifically provided for in the law and used moderately. And lastly, there is also a matter of great importance which both the general prosecutor and the court must abide by when leveling the charges against the defendant, where it is incumbent on the court specifically, if it should find it imperative, to amend the charges brought against the defendant to inform him as quickly as possible of the modified charge.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفصل الأول : تمهيد:

أجمعت كافة التشريعات على منح المشتكى عليه الحق في الدفاع، ويعود تأصيل هذا الحق إلى حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد كل أذى يتهدده في حياته وحريته وماله، كما يستمد حق الدفاع من القاعدة القانونية التي تفترض البراءة، وذلك بالقول بأن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته.

وبالنسبة لمفهوم حق الدفاع فإنه يعني مواجهة الاتهام الذي يتعرض له الإنسان، فيمنح المشتكى عليه الحق في الدفاع بمجرد توجيه الاتهام إليه، بحيث يصبح في مركز قانوني معين يتيح له الحق في الإحاطة بكافة عناصر التهمة الموجهة إليه، ويلقي على كاهله بعض الالتزامات في مرحلتي التحقيق سواء في مواجهة النيابة العامة ام المحكمة(خميس ،٢٠٠٦، ص:٢٤).

والحقوق الأساسية للدفاع التي ترد في قوانين أصول المحاكمات الجزائية هي:

- حق طلب مساعدة و توكيل محامٍ.
- حق الاطلاع على التهمة ومعرفتها.
- حق الطعن في التهمة.
- حق الطعن في قانونية التهمة.
- حق الطعن في الحكم.
- حق الطعن في حيادية القاضي.

على أننا نتحدث هنا عن حق المشتكى عليه في الإطلاع على التهمة، وتوكيله محامٍ للدفاع عنه وتمثيله، على أمل التطرق في هذا البحث إلى الحديث بشكل موجز عن بعض الحقوق الأخرى المشار إليها أعلاه.

ويسوغ حق الدفاع بأن الإجراءات الجزائية لم تشرع من أجل الاتهام والإدانة، وإنما هي عبارة عن إجراءات منظمة قانوناً للوصول إلى الحقيقة، الأمر الذي يتطلب أن يكون للدفاع دور ايجابي يساعد في الوصول إلى الحقيقة في التهمة المسندة للمشتكى عليه، كما تهدف الدعوى الجزائية إلى إقرار سلطة الدولة في ايقاع العقاب مما يؤدي إلى المساس بحرية المتهم، الأمر الذي ينبغي معه إعطاؤه فرصة للدفاع عن نفسه ضد ذلك الخطر، كما أن اتسام العقوبة بالجسامة يستدعي أن تؤخذ في الاعتبار كافة الظروف التي قد تكون في صالح المشتكى عليه.

وتنبع أهمية حق الدفاع، في كافة قوانين أصول المحاكمات الجزائية، من اعتبار حق الدفاع ركناً من أركان العدالة ذاتها، يرتبط ببيان الحقيقة وينبع من القانون الطبيعي ومن روح القانون، ويرجع السبب في ذلك إلى أن حق الدفاع لا يتعلق بالمشتكى عليه وحده وإنما يرتبط بصورة وثيقة بتحقيق المشروعية.

وقد ذهبت إعلانات حقوق الإنسان باتجاه تأكيد هذا الحق، حيث نصت المادة (١/١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه " كما نصت على ذلك المادة (٣/١٣/ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (٣/٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما كفلت معظم الدساتير حق المشتكى عليه في الدفاع من خلال التأكيد على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات القانونية لممارسة حق الدفاع، ومنها الدستور الفرنسي والمصري، إلا أن الدستور الأردني قد خلا من النص على حق الدفاع، وقد تم تجاوز غياب النص الدستوري، ذلك أن القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي قد ضمنت هذا الحق، حيث أشارت المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إلى حق المشتكى عليه بألا يجيب عن التهمة الموجهة إليه إلا بحضور محام، وأوجبت على المدعي العام تنبيه المشتكى عليه إلى هذا الحق تحت طائلة بطلان الإفادة التي يدلي بها المشتكى عليه في غياب المحامي، كما أن المادتين (١٧٥ و٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ضمنت للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه وتقديم البينات التي تدفع بينات النيابة العامة.

وعلى ذلك، فإن النظام القانوني في الأردن ضمن حق الدفاع للمتهم، إلا أن الضمانات المتوافرة لا ترقى إلى الانسجام مع المعايير الدولية من جهة، بالإضافة إلى أن التطبيق العملي أحياناً لمضمون مبدأ حق الدفاع كما يحدث أحياناً أمام محكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية الاردنية من رفض لدعوة بعض الشهود، وعلى وجه الخصوص إذا كانوا من الأشخاص ذوي المناصب السياسية أو العليا، إذ في كثير من الأحيان ترفض هذه المحاكم دعوة مثل هؤلاء الشهود تحت ذريعة عدم الإنتاجية في الإثبات، على الرغم من أن المحكمة لا خيار لها في موضوع دعوة شهود الدفاع وفقاً لنصوص القانون التي أوجبت عليها دعوة شهود الدفاع،

ووفقاً للقاعدة الأساسية التي ينهض بها مبدأ أن على النيابة العامة إثبات ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه وبكافة الأركان المكونة له، ووفقاً للوصف القانوني للجرم كما هو محدد بالنص العقابي، وأن للمتهم أن يدفع بينة النيابة بكافة وسائل الإثبات [١]

وتكمن الصعوبة عند تحديد إجراءات الاتهام التي تسند للمشتكى عليه وما ينجم عن ذلك من نتائج قانونية، في أن التحقيق الابتدائي يبدأ احياناً قبل تحديد شخصية المتهم، فنسأل ما هو الإجراء الذي بوساطته يتم إسناد الاتهام إلى شخص ما ؟

هذا الإجراء يكمن في كل عمل يقوم به المحقق ويعبر من خلاله صراحة أو ضمناً عن نيته اتخاذ شخص ما محلاً للتحقيق الذي يجريه لكشف حقيقة أمر محدد، مسنداً إليه ما يعتبره القانون جريمة، ويتمثل ذلك في الأمر بالقبض عليه بالرغم من أنه غير مسبوق بأي قرار بحق المقبوض عليه، أما الأمر بحضور الشخص أو بإحضاره فإنه لا يفيد بحد ذاته معنى توجيه الاتهام ما لم يتبعه إحاطة الشخص بالتهمة المسندة إليه وسؤاله عنها، فإذا اكتفى المحقق بإصدار ذلك الأمر دون أن يتبعه بإحاطة الشخص عند حضوره بالتهمة وسؤاله عنها، فإن الاتهام يعتبر كأن لم يكن إلا إذا تم توفيره بصورة ضمنية.

---

١ تقرير حول وضـــع القضاء في الأردن لعام ٢٠٠٦، **مبدأ فعالية الجهاز القضائي**، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ص ٣٧.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد راعت أغلب التشريعات هذا الحق في حدود مختلفة، فقد أخذت التشريعات فيما يتعلق بالمقبوض عليه بوجوب أن تحتوي مذكرة القبض على بيان الجريمة التي تقرر القبض عليه من أجلها، فإذا كان القبض بغير مذكرة مسبقة كما في حالة التلبس، فإن بعض التشريعات توجب إخطار المتهم المقبوض عليه بالتهمة في مهلة محددة وإلا وجب إخلاء سبيله فوراً، وفي كافة الأحوال يجب إخطار المتهم بالتهمة قبل استجوابه لأول مرة وعند إحضاره أمام السلطة المختصة بتوقيفه احتياطياً.

كما أن القانون يوفر للملاحق جزائيا وسائل تسمح له بالدفاع عن نفسه، برد الاتهام الموجه إليه، وذلك بالإقرار له بجملة حقوق منها حقه في اختيار محام للدفاع وطلب مساعدته، والإطلاع على ملف القضية، والاحتفاظ بصورة عن هذا الملف، والمساعدة القضائية، واستجواب الشهود، وطلب خبرة تقنية، وكفل له حقه في استعمال وسائل الطعن في القرارات الصادرة ضده، والطعن بعدم قانونية الإجراءات وحتى ـ إذا تطلب الأمر ـ التشكيك بنزاهة القاضي ورده.

وقد نظم القانون الفرنسي هذه الحقوق، ولكل حق منها تاريخ ومراحل تطور، تواكب تطور الاتجاهات الرئيسة في المجتمع ، وإجراءات التمحيص والنقد، وليس هنا مجـال للتطرق إلى هذا ، فعلى الراغب في المزيد حول الموضوع العودة إلى مراحل التطور القانوني من النظام القديم إلى عهد الثورة الفرنسية وحتى وقتنا الحاضر.

وبرأيي أن عدم تجذر واستمرارية العمل بالقواعد القانونية الناظمة لحقوق الدفاع، خاصة في الدول العربية التي اقتبستها وضمنتها قوانينها الجزائية في لحظة معينة، وفي ظروف معينة وضمن مفهوم قانوني معين ـ إلى جانب أسباب أخرى ـ أهمها، دون شك، غياب دولة القانون، وغياب الحريات الفردية، والفلسفة الاجتماعية السائدة، قد يفسر بشكل كاف عدم استهجان المواطن العادي والرأي العام في تلك الدول لخرق تلك الحقوق أو عدم تطبيقها أساساً.

وعليه فإن حقوق الدفاع في المواد الجزائية في القانون الفرنسي والمصري والأردني، فيما يتعلق بمسألة اطلاع المشتكى عليه على التهمة المسندة اليه، التي سوف نتعرض لها، من خلال مساعدة المتهم في توكيل محامٍ لا تستقيم بمجرد وجود نصوص قانونية، في المواد الجزائية، قوية ومتماسكة ناظمة لها، اذ لا بد من ان يوازي ذلك العمل الدائب لايجاد تكافؤ الفرص بين الادعاء بسلطته القوية ومحاولته التضيق على هذه الحقوق بحجة عدم عرقله التحقيق وبين الدفاع.

وفي ظل وجود الإتفاقات الدولية وإنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتوسع مفهوم الديمقراطية والحريات الفردية وحقوق الإنسان، والعمل المستمر على ترسيخ دولة القانون، كان لا بد من العمل على وجود نوع من الموازنه بين الإدعاء العام الممثل للمجتمع بسلطته القوية ومحاولاته التضييق على هذه الحقوق بحجة عدم عرقلة التحقيق وبين حق المشتكى عليه في الدفاع.

كما يتوقف احترام حق الدفاع على وجوب توافر عناصر أساسية فيه تكمن في إحاطة المشتكى عليه بالتهمة، بحيث يستطيع مواجهة ما أسند إليه، والإحاطة بكافة جوانب الدعوى والأدلة المتوافرة ضد المشتكى عليه باعتباره طرفاً في الدعوى الجزائية، وأيضاً تمكينه من إبداء كافة أوجه الدفاع باعتبار ذلك جوهر حق الدفاع ذاته، بالإضافة إلى تمكينه من الاستعانة بمدافع (محامٍ) يكون عوناً له في ذلك الموقف القانوني الموجود فيه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على انه لا بد من أن يقوم أي نظام يتعلق ببطلان الإجراءات على التوفيق بين نوعين من المصالح المتعارضة، بحيث يصبح تحقيق التوازن بينها الأساس الذي يرتكز عليه، فلا بد من تقرير البطلان عندما تشوب الإجراءات عيوب مهمة، إلا أنه يجب الإقلال إلى أقصى مدى ممكن من أضرار هذا الجزاء، ومن أجل تحقيق هذين الأمرين لا بد من تحقيق ما يلي:

أولاً: مراعاة حقوق الدفاع، وذلك من خلال اعتبار المخالفات الواقعة على الإجراءات التي سنها المشرع تأميناً لحق الدفاع سبباً للبطلان (الشواربي، ١٩٨٨، ص:٨٧).

ثانياً: مراعاة حسن سير الإجراءات، وعدم الإضرار بسير الدعوى العامة عن طريق عدم السماح بأن يصبح الجزاء طريقاً يمكن اعتمادها لأطاله أمد الدعاوى، ومصدراً لاعتراضات لا نهاية لها.

ويجب قصر البطلان على الحالات التي لا تراعى فيها ضمانات الدفاع وعلى الحالات التي تتعلق بالقواعد المعتبرة من النظام العام لتحقيق هاتين الغايتين.

## أولاً: مشكلة الدراسة:

إن الغرض من هذه الدراسة يكمن في التعرف على حق المشتكى عليه في الإطلاع على التهمة المسندة إليه والذي يعد من أهم الحقوق الناشئة عن حق الدفاع المقدس، بالإضافة إلى كونه ضمانة هامة من ضمانات حق الدفاع الذي يجب توفيره للمشتكى عليه وعدم حرمانه منه سواء في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو مرحلة المحاكمة.

وعلى الرغم من ذلك، فإن المشرع في القانون الأردني لم يمنح المشتكى عليه هذا الحق بالكامل مما استوجب مناقشة ذلك في إطار المواثيق الدولية والقوانين الأردنية والمقارنة.

## ثانياً: عناصر مشكلة الدراسة:

يمكن إجمال عناصر مشكلة الدراسة من خلال طرح الأسئلة الآتية:

ما هي جوانب اطلاع المشتكى عليه على التهمة المسندة إليه في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة في القانونين المصري والفرنسي؟.

هل جعل المشرع الباب مفتوحاً في القانون الأردني والقوانين المقارنة أمام المشتكى عليه للاطلاع على التهمة المسندة إليه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة؟.

ما هي العوائق والعراقيل التي تحول دون إطلاع المشتكى عليه على التهمة المسندة إليه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في القانون الأردني والقوانين المقارنة ؟.

كيف نظمت القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية والمواثيق الدولية حق المشتكى عليه في الاطلاع على التهمة المسندة إليه؟.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما هي المتطلبات الواجب توفيرها لغايات تمكين المشتكى عليه من الإطلاع على التهمة المسندة إليه بما يتفق وينسجم مع قدسية حق الدفاع؟.

هل تعد مرحلة المحاكمة أفضل من مرحلة التحقيق الابتدائي لغايات إطلاع المشتكى عليه على التهمة المسندة إليه، وهل يتميز القانون الأردني عن القانونين المصري والفرنسي في هذا المجال؟.

هل يوجد تباين أو تشابه بين موقف القانون الأردني من جهة والقانون المصري والفرنسي والمواثيق الدولية من جهة أخرى في تنظيم حق المشتكى عليه بالإطلاع على التهمة المسندة إليه؟

## ثالثاً: التعريفات بالمصطلحات إجرائياً:

ـ المشتكى عليه: هو من اقيمت عليه دعوى الحق العام لارتكاب جناية او جنحة او مخالفة، وما يزال قيد التحقيق ولم يصدر ضده قرار ظن او اتهام، او اي شخص يحاكم امام محكمة الصلح.

ـ الظنين: هو كل شخص أسند إليه ارتكاب جنحة.

ـ المتهم: هو كل شخص أسند إليه ارتكاب جناية.

ـ التهمة: هي عبارة عن الجرم المسند ارتكابه إلى المشتكى عليه.

ـ التهمة المعدلة: هي الوصف الجديد للتهمة المسندة إلى المشتكى عليه من قبل المحكمة أثناء مرحلة المحاكمة، وهي إما أن تكون بوصف قانوني أشد أو اخف.

ـ الحقوق الممهدة للاطلاع: هي عبارة عن إخطار المشتكى عليه بموعد التحقيق الابتدائي وموعد المحاكمة وإفهامه للوقائع المنسوبة إليه.

ـ التحقيق الابتدائي: هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المشروعة التي يلجأ إليها المدعي العام في سبيل كشف غموض جريمة ومعرفة فاعلها وزمان ومكان ارتكابها وكيفية ارتكابها، والتحقيق مع مرتكبها والكشف عن الأدلة قبل إحالته إلى المحكمة.

ـ المحاكمة: هي مرحلة التحقيق النهائي وتأتي بعد مرحلة التحقيق الابتدائي.

## رابعاً: أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

١. الكشف عن جوانب النقص والقصور التي تشوب موضوع الدراسة.

٢. وضع نصوص قانونية مقترحة تعالج النقص المتعلق بحق المشتكى عليه بالإطلاع على التهمة المسندة إليه.

٣. وضع حلول للعوائق التي تحول دون إطلاع المشتكى عليه على التهمة المسندة إليه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في أن حق المشتكى عليه في الإطلاع على التهمة المسندة إليه، قد مر بمراحل تاريخية متطورة ومتدرجة، وهذا يعود إلى الاهتمام المتزايد والمتنامي بحقوق الإنسان والتي أصبحت شأناً عالمياً، لا سيما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حرص على تأكيد هذا الحق.

وإعمالاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بوصفهما الشريعة العامة في مجال حقوق الإنسان، صدرت العديد من الإتفاقيات والإعلانات الدولية التي تؤكد بصفة خاصة حق المشتكى عليه في الاطلاع على التهمة المسندة إليه.

وقد ترسخ هذا الحق من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية، منها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمواطن.

وعلى المستوى المحلي الوطني حرصت التشريعات الجزائية على إدارج هذا الحق وتنظيمه، وعليه يمكن القول إن حق المشتكى عليه في الإطلاع على التهمة المسندة إليه، بعد أن كان غائباً أحياناً ومنتهكاً أحياناً أخرى، تطور وتدرج عبر حقب تاريخية وفترات زمانية متتالية، إلى أن وصل إلى الوضع القائم والمعروف حالياً، بالرغم من جوانب النقص والقصور والعراقيل التي ما يزال يعاني منها.

وأخيراً تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في قلة الدراسات المتخصصة، فلم يتوافر عنه إلا إشارات بسيطة متناثرة في هذا المرجع أو ذاك، ناهيك عن أهمية دراسته بالنسبة لكثير من فئات المجتمع، وبشكل خاص للقضاة وأعضاء النيابة العامة، والمحامين وأساتذة وطلبة كليات ومعاهد القانون والقضاء.

## خامساً: محددات الدراسة:

تتحدد هذه الدراسة ببحث حق المشتكى عليه في الإطلاع على التهمة المسندة إليه في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، وذلك في ضوء النصوص القانونية الناظمة لهذا الحق

في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ١٩ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ وقانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي رقم ٨ لسنة ١٧٩٧ وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

## سادساً: منهج البحث المستخدم:

سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، والذي يقوم على استعراض النصوص التشريعية ذات الصلة بالموضوع في ضوء التشريع الوطني والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، وتحليلها في إطار مقارن للوصول إلى الراي الراجح في هذه التشريعات مع القيام بتحليل وتأصيل هذه النصوص مشفوعة بما يفسرها من آراء قانونية، وأحكام قضائية في حال غموض بعض العبارات.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**سابعاً : خطة البحث :**

**وعلى ضوء ما تقدم، سنتناول موضوع إطلاع المشتكى عليه على التهمة المنسوبة إليه في أربعة فصول وعلى النحو الآتي .**

**الفصل الأول : مقدمة وتمهيد .**

**الفصل الثاني: إطلاع المشتكى عليه على التهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي: وسنتناوله في البحث من خلال : أولاً الحقوق الممهدة للإطلاع والتي تتمثل في إخطار المشتكى عليه بموعد التحقيق الابتدائي وإتاحة الفرصة للمشتكى عليه حضور إجراءات التحقيق، كإجراءات سماع**

**الشهود وحالات الاستعجال والضرورة وإجراءات المعاينة والتفتيش بالإضافة إلى حقه في دعوة محاميه للحضور.**

**كما سنتناوله ثانياً من خلال وسائل اطلاع المشتكى عليه على التهمة من خلال إفهام المشتكى عليه الوقائع المنسوبة إليه سواء بنفسه ام بتمكين محاميه من الإطلاع على التهمة الموجهة لموكله، بالإضافة إلى تمكينه من الإطلاع على أوراق التحقيق.**

**الفصل الثالث: إطلاع المتهم على التهمة المنسوبة إليه خلال مرحلة المحاكمة: وسنتناوله أولاً : الحقوق الممهدة للإطلاع والتي تتمثل في تكليف المشتكى عليه الحضور في موعد المحاكمة وتمكينه من حضور جلسات المحاكمة.**

**وسنتناول ثانياً : طرق إطلاع المشتكى عليه على التهمة من خلال تبليغه التهمة قبل بدء المحاكمة، وأيضاً إفهام المشتكى عليه التهمة الأصلية والمعدلة خلال مرحلة المحاكمة.وثالثاً بطلان اجراءات إطلاع المشتكى عليه على التهمة .**

**الفصل الرابع: الخاتمة والتوصيات.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفصل الثاني : إطلاع المشتكى عليه على التهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي

يتمتع المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي بالعديد من الضمانات الأساسية التي تتفرع عن حق الدفاع المقدس، إذ يعرّف التحقيق الابتدائي بأنه:" مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة وتمحيصها للتحقق من كفايتها في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها وذلك تمهيداً لإصدار قرار إما بإحالة الدعوى إلى المحكمة وإما بعدم وجود وجه لإقامتها "(ربيع، ٢٠٠٧، ص:١٤١)، ومن جملة هذه الضمانات إحاطة المشتكى عليه علماً بحقيقة الشبهات القائمة ضده دون تغرير أو خداع، واستجوابه من جهة التحقيق المختصة وهي المدعي العام فقط[١] ويجب أن يكون المشتكى عليه بعيداً كل البعد عن المؤثرات الخارجية عند الإدلاء بأقواله، حيث لا يجوز إجباره على الإجابة إذ من حقه عدم الإجابة عن التهمة إلا بحضور محامٍ[٢] ، وأيضاً من ضمانات حق الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي تدوين التحقيق، وسرعته، وسريته،وحق المشتكى عليه في الاطلاع على التهمة المنسوبة إليه وغيرها من الضمانات الناجمة عن حق الدفاع (الحديدي، ٢٠٠٣، ص١٨٦).

إن اطلاع المشتكى عليه على التهمة يعتبر أحد العناصر المهمة لحقه في الدفاع، حتى يتمكن ومحاميه من إعداد دفاعهما بصوره تمكنهما من إثبات براءته مما أسند إليه من تهم، كما أن

حق المشتكى عليه في الدفاع يمكنه من الإطلاع على كافة الإجراءات المتخذة ضده وكذلك الشهادات المقدمة ضده خاصةً التي تتم في غيبته[١] .

ويهدف التحقيق الابتدائي إلى دعم الأدلة القائمة لإثبات نسبة الجريمة للمشتكى عليه وتدقيقها بعناية للتأكد من مدى كفايتها لرفع الدعوى العامة إلى المحكمة، كي تكون قائمة على أسس متينة من الوقائع والقانون، ويهدف أيضاً إلى اكتشاف الأدلة قبل الإحالة إلى المحكمة مع استظهار قيمة هذه الأدلة وإبعاد الأدلة الضعيفة منها، واستخلاص رأي مبدئي في شأن قيمة هذه الأدلة، حتى تستطيع المحكمة النظر في الدعوى وقد انتظمت عناصرها وأدلتها، فتصدر حكماً فيها يكون موافقاً للقانون والعدالة (جوخدار، ١٩٩٣، ص ٦٨، وانظر أيضاً (Andre Vetu . Procedure Penal. 1957, P.327.).

وبحسب ما جاء في المادة (٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يجري التحقيق الابتدائي في الجنايات بشكل عام أما في حالة عدم وجود نصوص خاصة، فإن التحقيق يكون إلزامياً في قضايا الجنايات وجوازياً في الجنح

---

[١] المادتين (٤٨)(١/٩٢) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته، والمنشور على الصفحة (٣١١) من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٣٩، الصادر بتاريخ١٩٦١/٣/١٦.

[٢] المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

[١] المادة (٢/٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في المخالفات فيمكن إجراؤه إذا ما طلب عضو الادعاء العام ذلك ، أما في التشريع المصري فإن المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على اعتباره وجوبياً في الجنايات فـقط، أما في الجنح والمخالفات فإن المشرع لم يوجبه، كما أن المشـرع الأردني في المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أكد على أن يكون التحقيق الابتدائي إلزامياً في جميع الجنايات والجنح التي تكون من اختصاص محاكم البداية، ويكون جوازياً في الجنح الصلحية.

وعليه سنتناول هذا الفصل من خلال البحث في الحقوق الممهدة لإطلاع المشتكى عليه على التهمة من ناحية ومن ناحية أخرى البحث في وسائل إطلاع المشتكى عليه على التهمة .

## أولاً: الحقوق الممهدة للاطلاع :

ينبغي أن يوفر للمشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي عدة ضمانات، منها إحاطته علماً بحقيقة الشبهات القائمة ضده، واستجوابه من جهة التحقيق المختصة، وأن تجري التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات والتي تعد في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وتتم بحضوره.

ويذهب الفقة الى أنه يتعين حضور المشتكى عليه إجراءات التحقيق الجنائي، ذلك ان الحضور يتيح له الوقوف على سير التحقيق في جميع الاوقات، فلا يفاجأ بالأدلة القائمة ضده في وقت يتعذر عليه فيه دفعها، كما ان حضور المشتكى عليه يمكنه من مراقبة المحقق أثناء قيام الاخير باجراءات التحقيق فلا ينجم عن ذلك إخلال بحقوق الدفاع، ويرى البعض ان الهدف من الحضور هو تخفيف مساويء نظام التنقيب والتحري وأعمال لفكرة المواجهة التي تحرص عليها التشريعات الجزائية الحديثة بقصد توفير أكبر قدر من الضمانات للأفراد، وإن كانت سمات النظام التنقيبي لا تزال تسيطر على التحقيق الابتدائي، الا ان طابع المواجهة يكون أكثر وضوحاً أمام جهات التحقيق التي تعد درجة اعلى كما هو الحال في غرفة الاتهام في النظام الفرنسي (بلال، ١٩٩٠، ص: ٣٥٤ ).

وبالرغم من أن مرحلة التحقيق الجنائي نشأت في ظل نظام التنقيب والتحري الفرنسي، الأمر الذي اقتضى جمع الأدلـة بعيداً عن الجمهور وفي غيبـة الخصوم، غير ان

التشريعات الحديثة حاولت التوفيق بين مصلحة المشتكى عليه في حضور التحقيق ومصلحة المجتمع في جمع الأدلة وصولاً الى الحقيقة ( Versele. De la contradiction et dela publicite' dans une (proce'dure de de'fense sociale. Rev. sc. Crim. 1952. P. 567.

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ضمانات المشتكى عليه خلال مرحلة التحقيق، حيث قرر له مجموعة من الضمانات من أهمها حضوره إجراءات التحقيق الابتدائي والتي منها التحقيق معه حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بوساطة محامٍ وكيلٍ عنه، وأن يتم إفهامه التهمة المسندة إليه في وجود من يدافع عنه، وفي مصر تقوم النيابة العامة ـ كلما كانت مصلحة العدالـة تقتضي ذلك ـ بتزويد المشتكى عليه بمحام يستطيع حضور التحقيق والدفاع عنه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما يهمنا في هذا المجال، عند الحديث عن هذه الضمانات، تلك الحقوق الممهدة للاطلاع، وذلك من خلال بيان الكيفية التي يتم بموجبها تبليغ وإخطار المشتكى عليه بموعد التحقيق، بالإضافة إلى التطرق إلى موضوع حضور المشتكى عليه إجراءات التحقيق باعتبار هذا الإجراء من أهم ضمانات حق المشتكى عليه في الإطلاع.

## إخطار المشتكى عليه بموعد التحقيق الابتدائي :

يقصد بالإخطار أو التبليغ، الاجراء الشكلي الذي يتم بوساطته إعلام المشتكى عليه بالإجراءات القضائية التي ستتخذ ضده، وتتجلى أهميته فيما يترتب عليه من آجال الطعن وحضور الجلسات وغير ذلك من إجراءات التحقيق المهمة، فالتبليغ إذن هو المفتاح الذي لا يمكن بدونه البحث في المنازعات القضائية، لذلك تبقى الكثير من الملفات على رفوف المحاكم في انتظار استكمال إجراءات التبليغ (عاشور، ، بدون سنة نشر، ص:٥٠).

وتقوم أساس فكرة التبليغ على مبدأ المواجهة الذي يقوم بدوره على مبدأ عدم جواز اتخاذ أي إجراء ضد شخص بدون تمكينه من العلم به وإعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه، فهذا المبدأ هو مجرد تطبيق من تطبيقات حق الدفاع، والتشريعات الحديثة تجمع على أن المواجهة لا تحقق هدفها إلا إذا تم العلم بها في وقت مناسب، أي الوقت الذي يمكن للخصم فيه أن ينظم دفاعه بصورة كافية بعد التأمل والتروي.

وفي هذا الإطار ينص قانون المرافعات الفرنسي في المادة (١١٦) بأنه " على قاضي التحقيق الالتزام، في جميع الظروف، بأن يلاحظ احترام إحضار الخصوم للمواجهة وأن يلزم نفسه بها "، ويفهم من النص المذكور الذي يتفق مع نصوص القانون الأردني بأن القاضي هو الضامن لاحترام مبدأ المواجهة، فإذا ثبت أن المواجهة لم تتم وصدر الحكم بناء على ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بعيب البطلان

ولتطبيق مبدأ المواجهة يجب أن يتم التبليغ بالشكل الذي يفرضه القانون فالعلم يفترض بمجرد وقوع التبليغ بالشكل القانوني وفق نص المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري،غير أنه من المؤكد وجود علاقة بين شكل التبليغ والغاية منه، ويمكننا كشف هذه العلاقة من خلال التعمق في فهم روح التشريع الذي من خلاله يتبين لنا أهمية سلامة عملية التبليغ، وتلعب في ذلك براعة قاضي التحقيق وحكمته دوراً كبيراً نظراً لكثرة المشاكل المترتبة على هذا الإجراء بشكل يصعب حصرها ومعالجتها بقواعد قانونية.

وقد نظم المشرع طرقاً ووسائل معينة يجب إتباعها في وقت معين كإجراء أساسي وضروري لسلامة التبليغ وفق القانون، فهو إجراء يتحكم في سير الدعوى الجزائية من بدايتها إلى نهايتها لذلك أحاطه المشرع بشكليات صارمة ضماناً لحقوق الأطراف ولحسن سير العدالة وإلا فإن التبليغ سيكون باطلاً لعدم احترام القواعد الشكلية له (حومد، ١٩٥٧، ص:٤٨٣)[١]

---

[١] المادة (١٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أعطى المشرع التبليغ بوساطة كاتب الضبط الأسبقية في الأهمية على باقي أنواع التبليغ الأخرى بذكرها أولاً وتتمثل بقيام كاتب الضبط بإبلاغ مذكرة التبليغ إلى الشخص المراد حضوره في المكان الذي يتبع اختصاص دائرة الادعاء العام، وإذا تعلق الأمر بتبليغ محامي المشتكى عليه، فإن على هذا الأخير أو مساعده القيام باستلام التبليغ مباشرة بعد أن يوقع على المحضر بالاستلام. وإذا تعذر على المحضر تسليم مذكرة الحضور للمشتكى عليه في الدعوى الجزائية لعدم العثور عليه أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته أو تعذر تبليغه بالإلصاق، فيجب أن يشير إلى ذلك في المحضر الذي يجب عليه إرجاعه إلى دائرة الادعاء المصدرة لمذكرة الحضور، وحينئذ قد توجه النيابة العامة المحضر بإرسال مذكرة الحضور بالبريد العادي مع الإشعار بوصوله إلى المشتكى عليه أو عن طريق النشر بإحدى الصحف اليومية

وهناك التبليغ بوساطة الطرق الدبلوماسية إذا كان المشتكى عليه خارج البلد الذي يحقق معه فيها، أما إذ كان المشتكى عليه أحد رجال السلك الدبلوماسي فيتم تبليغه مذكرة الدعوة بوساطة وزارة الخارجية [1] ، وأخيراً هناك التبليغ عن طريق المحضر، حيث أناط المشرع بالمحضر مسؤولية القيام ببعض مهام التحقيق ومنها مهام تبليغ المشتكى عليه كلما طلب منه ذلك وإلا أجبر على الحضور بمقتضى أمر يصدره المدعي العام فقد نصت المادة (١١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن:" من لم يمتثل لمذكرة الإحضار أو يحاول الهرب يساق جبراً وإذا اقتضى الأمر فيستعين المكلف بإنفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجودة في أقرب مكان ".

مما سبق فإن الذي يهمنا في هذا المجال، الضمانة الخاصة لحق المشتكى عليه في الاطلاع على التهمة المنسوبة إليه، ومعنى هذه الضمانة أن المشتكى عليه يملك كامل الحق في العلم بالتهمة المسندة إليه.

والجدير بالذكر أن توجيه مذكرة الدعوة او الحضور للمشتكى عليه، لا تشكل مساساً بحقه، وإنما تشكل ضمانة أساسية لحقه في الدفاع عن نفسه، فمن خلال هذه المذكرة يستطيع أن يعلم بنوع التهمة المسندة إليه، وأن هناك دعوى تحقيقية قد قيدت بحقه، الأمر الذي يجعله على علم ويقين بحقيقة ما حدث

وقد نصت المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على الإجراء الخاص بتبليغ المشتكى عليه، حيث جاء فيها:" ١. للمدعي العام في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك،٢. أما إذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره فللمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة إحضار ".

وحتى تعتبر هذه المذكرة قانونية وسليمة، يتوجب أن تتضمن بيانات أساسية وهي:

اسم المشتكى عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الإمكان.

نوع التهمة المسندة إليه.

توقيع المدعي العام الذي أصدرها، وان تكون مختومة بخاتم دائرته.

تاريخ إصدارها.

---

[1] المادة (٣١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أمر تكليف المشتكى عليه بالحضور في الزمان والمكان المحددين فيها[1] .**

**وعندما يتم تبليغ المشتكى عليه مذكرة الدعوة بأوصافها المذكورة أنفاً، فإنة يترك له صورة عنها، وذلك حتى يعلم إلى أين يذهب ومتى يذهب وغيرها من الإجراءات التي يجب علية مراعاتها [2].**

**وفي التشريعين الفرنسي والمصري تكون هذه المذكرة نافذة في كافة الأراضي الفرنسية وكافة الأراضي المصرية وتكون مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف نافذة في جميع الأراضي الأردنية بالنسبة للتشريع الأردني [3].**

**والحري بالذكر أن المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات الأردني قد نظمت هذه المذكرة فقد جاءت بعبـارة للمدعي العام في دعاوي الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور ...." (تقابلها المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري)، حيث يفهم من هذا أن المدعي العام غير ملزم قانوناً بإصدار هذه المذكرة، بمعنى أن له سلطة تقديرية مطلقة في هذا الشأن، فله أن يصدر هذه المذكرة أو لا يصدرها، أو الاكتفاء بإصدار مذكرة إحضار إذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي من فراره [1].**

**وهذا الأمر يترتب علية نتائج خطيرة، فهو يشكل تقويضاً مباشراً وصارخاً لحق المشتكى عليه في الاطلاع على التهمة المنسوبه إليه، ذلك أن مذكرة الحضور التي توجه للمشتكى عليه، يترتب عليها فوائد جمة، فهي تعتبر وسيلة أساسية لغايات التمهيد للمشتكى عليه لكي يطلع على التهمة المنسوبة إليه، حيث تسعفه هذه المذكرة في معرفة التهمة، ومعرفة الزمان والمكان والمدعي العام الذي يقوم بالتحقيق في هذه التهمة، بالإضافة إلى معرفة شخص المجني عليـه أو الشخص الذي كان سبباً في وجود هذه التهمة وتقديم الشكوى، وليس هذا فحسب، بل إن كلاً من المشرع الجزائي الفرنسي والمصري والأردني لم يبينوا الفاصل الزمني الذي يجب أن يراعى ما بين إصدار مذكرة الحضور وتبليغها وبداية التحقيق بخلاف مذكرة الإحضار.**

**بمعنى أنه لو أصدر المدعي العام مذكرة حضور للمشتكى عليه، فما هي المدة التي يتوجب أن تفصل بين تاريخ إصدار هذه المذكرة وتبليغها من جهة، وحضور المشتكى عليه إلى دائرة المدعي العام الذي طلبه من جهة أخرى ؟**

---

(١) المادة (١١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (١٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) المادة (١١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

(٣) المـــادة (١١٨) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة الأردني، تقابلهـــا المادة (١٢٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي جاء فيهـــا:" تكون الأوامر التي يصدرها قاضى التحقيق نافذة في جميع الأراضي المصرية ".

[1] المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن حق المشتكى عليه أن يتبلغ مذكرة الحضور، ومن حقه كذلك أن يكون هناك فاصل زمني بين تبليغه لهذه المذكرة وبين حضوره، وذلك من أجل أن يتمكن من الحضور، وتحضير أقواله ودفوعه أو أن يقوم بتوكيل محام للدفاع عنه، وحسناً فعل المشرع المصري عندما نص على ذلك الحق في المادة (٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

فليس من العدالة أن يصدر المدعي العام مذكرة حضور للمشتكى عليه، ويطلب منه في يوم تبليغه لهذه المذكرة الحضور فوراً، لأنه قد يكون من المتعذر علية الحضور مباشرةً، وعليه ونظراً لهذا النقص التشريعي، نقترح على المشرع الجزائي التدخل بنص تشريعي جديد

يعالج هذه المسألة، بحيث ينص على أن تكون المدة الزمنية الفاصلة ما بين تبليغ المشتكى عليه مذكرة الحضور وبين حضوره أمام المدعي العام الذي طلبه محددة وكافيـة، ولا نقصد في هذا المجال بعبارة كافية أن تكون طويلة، بل أن تكون مناسبة لغايات استعداد المشتكى عليه وتمكينه من الحضور، ولعل مدة الثلاثة أيام أو (٢٤) ساعة على غرار مذكرات الدعوة للشهود تعتبر مدة كافية ومناسبة للمشتكى عليه ليتمكن من الحضور أمام المدعي العام (الفاضل، ١٩٦٥، ص:٣٩٧)[١] .

ويجب ألا يقوم المدعي العام بالتحقيق قبل تبليغ المشتكى عليه بمذكرة الدعوة للحضور أو قبل انقضاء تلك المدة إلا إذا حضر المشتكى عليه قبل هذه المدة من تلقاء نفسه فيمكن في هذه الحالة للمدعي العام أن يباشر التحقيق معه وأن يستجوبه في الحال ودون تأخير (حيث نصت المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن :" يستجوب المدعي العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور..."، تقابلها المادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

ويقوم المدعي العام بسؤاله عن الجريمة التي ارتكبت وظروفها وملابساتها، وكيفية ارتكابها، والأسباب الداعية لارتكابها وغير ذلك من تفاصيل، ويكون ذلك بعد أن يبين المدعي

العام للمشتكى عليه فحوى التهمة المسندة إليه، ويحيطه علماً بحقيقة الشبهات القائمة ضده دون أي تغرير أو غش أو خداع (نجم، ٢٠٠٠، ص:٢٧٠).

ويجب أن يتم أمر التبليغ باللغة العربية لأنها اللغة الرسمية للدولة، ولكن إذا كان المشتكى عليه لا يتقن أو يفهم اللغة العربية فيجب على المدعي العام في هذه الحالة تعيين مترجم محلف لا يقل عمره عن الثامنـة عشرة ليقوم بتبليغ المشتكى عليـه الأجنبي بلغته.

كذلك الأمر إذا كان المشتكى عليه أصم أو أبكم ولا يعرف التعبير عما يريد باللفظ او الكتابةً، يقوم المدعي العام بتعيين من اعتاد على مخاطبة أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بأي وسيلة من الوسائل الفنية الأخرى من أجل ترجمة ما بينه وبين المشتكى عليه الأصم أو الأبكم، أما إذا كان المشتكى عليه الأصم أو الأبكم يعرف الكتابة فيسطر كاتب المدعي العام الأسئلة والملاحظات الموجهة إلية ويسلمها له ويجيب هو بدوره عنها خطياً (الشواربي، ط. غ. م، ص:٨٦٤ وما بعدها).

---

(١) المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أغفل المشرع الجزائي الأردني كذلك تنظيم مسألة الدعوة لحضور إجراءات التحقيق التي تلي الحضور الأول، بمعنى إذا كان المشتكى عليه قد تبلغ مذكرة الحضور وانصاع لها وحضر، ثم أذن له المدعي العام بالانصراف دون أن يصدر مذكرة توقيف بحقه، وكان هذا التحقيق ما يزال مستمراً ولم يستكمل بعد، فالمشرع الجزائي الأردني لم ينظم في هذه الحالة مسألة المدة الزمنية الثانية التي يجب على المشتكى عليه الحضور خلالها والمثول أمام المدعي العام.

وفي التطبيق العملي، فإن ما يجري أمام دوائر الادعاء العام يتمثل بقيام المدعي العام بإخبار المشتكى عليه بأن يحضر مرة أخرى بعد مدة من الزمن تتراوح عادةً بين الأسبوع والأسبوعين أو حسبما تتطلب مصلحة التحقيق ذلك، وهذا يشكل بنظرنا نقصاً تشريعياً يقوم على اجتهاد شخصي من المدعي العام قوامه امتلاك صلاحيات أكبر من تلك المنصوص عليها في القانون تقتضيه مصلحة التحقيق وحالة الضرورة، الأمر الذي يتطلب من المشرع التدخل للحد من تلك الصلاحيات باعتبار المشتكى عليه الطرف الأضعف في الدعاوى الجزائية والأولى بالرعاية.

ونظراً لأهمية تبليغ المشتكى عليه مذكرة الدعوة، وحتى لا يبقى هذا الأمر رهن الصلاحية التقديرية للمدعي العام، فإننا نحث المشرع الجزائي الأردني على ضرورة التدخل بنص تشريعي يعدل فيه نص المادة (١١١/ الفقرة الأولى) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نظراً للطبيعة الخاصة التي يمتاز بها التحقيق الابتدائي، بحيث يصبح تبليغ المشتكى عليه لمذكرة الدعوة وجوبياً وليس جوازياً وأن لا يقتصر ذلك على حالتي الخشية من فرار المشتكى عليه أو عبثه بالأدلة والتأثير على الشهود، وفي هذا المجال نقترح النص التالي:" يصدر المدعي العام في دعاوي الجنائية والجنحة مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك ".

كما نجد أيضاً، أن كلاً من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد جاءا خاليين من أي نص قانوني يقضي بإخطار المشتكى عليه بموعد التحقيق ليتمكن من الحضور، إذ يجب أن تتضمن مذكرة الحضور موعداً محدداً للحضور، إلا أن النص جاء مقتصراً على إصدار المدعي العام مذكرة حضور للمشتكى عليه في مرحلة التحقيق فقط، ونرى أن هذا الأمر يشكل نقصاً تشريعياً ينبغي على المشرع تداركه من خلال نصه على إخطار المشتكى عليه بموعد التحقيق ليتمكن من الحضور.

من كل ما تقدم نجد بشكل واضح وجلي أهمية توجيه مذكرة الحضور للمشتكى عليه، باعتبارها من أولى الوسائل الأساسية الممهدة له لغايات الاطلاع على التهمة المنسوبة إليه، بيد أن المدعى العام ـ كما أسلفنا سابقاً ـ ليس مضطراً بأن يبدأ التحقيق الابتدائي مع المشتكى

علية بإصدار مذكرة دعوة بالحضور على أن يستبدلها فيما بعد، إذا استدعى الأمر ذلك، بمذكرة إحضار جبراً بوساطة رجال الضابطة العدلية ، إذ إنه يملك الخيار إبتداءً في أن يصدر أياً من هاتين المذكرتين (حيث يوجد في فرنسا نوعان من هذه المذكرة وهما: امر القبض (mandate d'arret) وامر الحبس (mandate de depot)، انظر: توتنجي، ٢٠٠٤، ص:١٦ وما بعدها) ، حيث إن القانون لا يشترط في مذكرة الإحضار أن تكون مسبوقة بمذكرة حضور وامتناع المشتكى عليه عن تلبية الدعوة، وإنما يجوز للمدعي العام منذ البداية إصدار مذكرة الإحضار بحق المشتكى عليه اذا خشي فراره.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومذكرة الإحضار هي عبارة عن الأمر الصادر عن المدعي العام لمأموري السلطة العامة لتأمين حضور المشتكى عليه أمامه، وهذا الأمر يشمل استخدام القسر والإجبار إذا رفض المشتكى عليه الحضور طواعية ( عبد المنعم، ١٩٩٩، ص ص:٤٢ـ٤٣).

والحالات التي يمكن أن يصدر فيها المدعي العام هذه المذكرة تتمثل في عدم حضور المشتكى عليه أو إذا خشي فراره [١] ، وتخضع هذه المذكرة إلى ذات الأحكام التي تخضع لها مذكرة الدعوة سواء من حيث الناحية الشكلية ام المضمون، وأخيراً تكون مذكرة الإحضار نافذة المفعول في كافة أراضي المملكة الأردنية الهاشمية[٢]

أما بالنسبة للاختلاف مابين مذكرة الإحضار ومذكرة الحضور، فجوهره آلية آو طريقة التنفيذ، ففي مذكرة الحضور يأتي المشتكى عليه طوعاً طليقاً من أي قيود إلى مقر المدعي العام الذي طلبه للتحقيق، ولا يحق للقائم على إبلاغ هذه المذكرة أن يلجأ إلى استعمال أي نوع من أنواع الجبر أو العنف بحق المشتكى عليه (البوسعيدي، ٢٠٠١ ، ص:٤٣ وما بعدها).

أما في مذكرة الإحضار، وفي حالة عدم إمتثال المشتكى عليه طواعية لهذه المذكرة أو محاولته الهرب، فإنه يساق بموجب هذه المذكرة جبراً ومقيداً للمثول أمام المدعي العام الذي طلبه، وليس هذا فحسب، وإنما إذا اقتضى، الأمر يجوز للمكلف أو القائم على إنفاذ مذكرة الإحضار الاستعانة بالقوة المسلحة الموجودة في أقرب مكان له إذا أبدى المشتكى عليه مقاومةً أو استخدم العنف ضده (نمور، ٢٠٠٥، ص:٣٦٧) [١]. كما تختلف مذكرة الإحضار عن مذكرة الحضور في الوقت اللازم لبدء استجواب المشتكى عليه، فاستجواب المشتكى عليه الحاضر بموجب مذكرة الحضور يتم في الحال ودونما إبطاء أو تأخير، بينما المشتكى عليه الذي جلب بموجب مذكرة إحضار فيستجوبه المدعي العام خلال أربع وعشرين ساعة من لحظة وضعه في النظارة أو مكان الحجز، فإذا انقضت الأربع والعشرون ساعة دون أن يتم استجوابه، فإنه يتوجب على الموظف المسؤول عن النظارة تحت طائلة المسؤولية أن يسوقه من تلقاء نفسه للمدعي العام لكي يستجوبه [٢].

---

(١) المادة (٢/١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (١٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(٢) المادة (١١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (١٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[١] المادة (١١٩) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (١٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصـــري والمادة (١١٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[٢] المادة (١١٢) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصـــري والمادة (١٢٥) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا بقي المشتكى عليه في هذه الحالة في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى المدعي العام لاستجوابه، اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً وتتم ملاحقة الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات (انظر المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجزائية المصري والمادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وقد نصت المادة (١٧٨) من قانون العقوبات الأردني على جريمة حجز الحرية الشخصية).

ويتم تبليغ مذكرة الحضور بوساطة محضر في الحالات العادية أو عن طريق أحد أفراد الضابطة العدلية (الشرطة) في حالات القبض أو بوساطة شركة خاصة مع مراعاة الأحكام الخاصة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ يقوم الشخص المكلف بالتنفيذ بعرض مذكرة الحضور على المشتكى عليه ويترك له نسخة منها، أما إذا كان المشتكى عليه محبوساً لسبب آخر فيبلغ المذكرة بوساطة المسؤول عن مركز الإصلاح والتأهيل الذي يجب عليه تسليمها إلا المشتكى عليه، والهدف من هذا الأمر هو استجواب المشتكى عليه من طرف المدعي العام.

وبالنسبة للتشريع الأردني، إذا ضبط المشتكى عليه خارج دائرة المحكمة التي يختص بها المدعي العام مصدر المذكرة، فيجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون من خلال انتدابه قاضي التحقيق المختص في تلك الدائرة.

كما نصت المادة (١٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:" اذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيها يرسل الى النيابة العامة بالجهة التى قبض عليها فيها وعلى النيابة العامة أن تحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علما بالواقعة المنسوبة اليه وتدون أقواله فى شانها "، وإذا رفض المتهم إحالته إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر أو المذكرة وأبدى حججاً ومبررات قوية تدحض التهمة المنسوبة إلية يساق إلى أحد مراكز الإصلاح ويخطر بذلك في الحال المدعي العام أو قاضي التحقيق المختص (عوض، ط. غ. م ، ص:٥١٢ وما بعدها).

وفي حالة عدم العثور على مكان إقامة المشتكى عليه المراد تبليغه بالإخطار، حيث يقوم الموظف المكلف بالإخطار بتحرير محضر يدون فيه ذلك بالنسبة لمذكرة الحضور ويبعث به إلى المدعي العام أو قاضي التحقيق إلى رئيس المحكمة بعد تسلمه ملف الدعوى الذي يصدر على الفور أمراً بالقبض على المتهم الفار من وجه العدالة وإمهاله فترة زمنية محدودة لا تزيد على العشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات المختصة [١].

أما بالنسبة للمتهم المقبوض عليه في الجنح المتلبس بها التي لا يجوز فيها القبض، فإن القانون، وتطبيقاً لقواعد العدالة، أكد على ضرورة تبليغه مذكرة بالحضور أمام المدعي العام الذي يحقق في الجريمة المرتكبة،

---

[١] المادة (٢٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يمكننا القول بأن إخطار المتهم في هذه الحالة غير لازم لثبات التهمة عليه فمن حقه أن يتبلغ بموعد جلسات التحقيق وتمكينه من الحضور والسماع إليه، وإلا اعتبر إجراء التحقيق باطلاً وحرياً بالنقض، اما في حالة التلبس بارتكاب جناية، فإن المتهم يحال خلال (٢٤) ساعة الى المدعي العام للتحقيق معه.

وبهذا نكون قد انتهينا من البحث في مسألة إخطار المشتكى عليه بموعد التحقيق الابتدائي باعتبارها من أهم الحقوق الممهدة لاطلاع المشتكى عليه على التهمة المنسوبة إليه، بعد أن تبين لنا أهمية وجود نصوص تحدد بصورة أوضح إخطار المشتكى عليه بموعد التحقيق ليتمكن من الحضور، حيث اقتصر النص على إصدار المدعي العام مذكرة حضور للمشتكى عليه في مرحلة الاستجواب فقط.

وأيضاً لم يحدد المشرع الفاصل الزمني الذي يجب أن يكون بين المذكرة وتبليغها وبداية التحقيق من جهة، وعدم تحديده للفترة الزمنية الواجب أن تكون ما بين حضور المشتكى عليه لأول مرة لإجراءات التحقيق والمرات الأخرى التي تليها من جهة أخرى، الأمر الذي يدفعنا إلى معالجة تلك الأمور وتقديم التوصيات بشأنها.

## حضور المشتكى عليه إجراءات التحقيق :

يعتبر حضور المشتكى عليه لإجراءات التحقيق ضمانة أخرى أساسية له، وبما أن قيام المدعي العام بالتحقيق بحضور الشخص المعني ضروري في مسعاه للبحث والتحري والتنقيب عن الأدلة الجرمية، التي قد يحاول المشتكى عليه أو من له مصلحة في ذلك طمسها وإخفاءها وإزالة معالمها، الأمر الذي يتطلب ضرورة جعل التحقيق سرياً.

وأيضاً قد نكون بحاجة ماسة إلى السرية لغايات المحافظة على نزاهة وحياد واستقلال المدعي العام الذي يقوم بإجراء التحقيق، فهو بشر أولاً وأخيراً وقد يتأثر بالرأي العام أو بوسائل الإعلام المتنوعة، ولعل الأهم من كل ذلك رغبة المشرع الجزائي في حماية الاعتبار والسمعة والشرف للمشتكى عليه، فقد لا يتوفر الدليل الكافي لإدانته أو اعتبار فعله لا يشكل جرماً يستحق عليه العقاب الأمر الذي يؤدي بالمدعي العام الى إصدار قرار بعدم مسؤوليته أو بمنع محاكمته، وبالتالي لا تكون العلنية قد منحت المشتكى عليه ضمانة وإنما سببت له الفضيحة والعار وسوء السمعة (حسني، ١٩٨٨، ص:٦٣١ وما بعدها).

وإذا كان حضور التحقيق الابتدائي سرياً بالنسبة للعامة من الناس، إلا أنه علني للخصوم ووكلائهم، وهي ضمانة أساسية وجوهرية كرسها المشرع الأردني عندما نص على أنه:" للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود "(انظر المادة (١/٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).

ذلك أن حضور أولئك الخصوم لإجراءات التحقيق يعتبر من الضمانات الأساسية لحق الدفاع، لأن الحضور يمنح كافة أطراف الدعوى التحقيقية سواء أكان المشتكي أم المــدعي

بالحق الشخصي أو المشتكى عليه أو المسؤول بالمال ووكلائهم الثقة والأمان ومعرفة كافة التفاصيل المتعلقة بالتحقيق، وليس هذا فحسب بل إن السماح للخصوم وخاصة المشتكى عليه بحضور كامل الإجراءات تجعله يعد دفوعه واعتراضاته ويقدم ما يثبت براءته وغيرها من الضمانات.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءعلى ما تقدم، يجب على المدعي العام توجيه الدعوة حسب القانون والأصول إلى هؤلاء الأشخاص لحضور سير أعمال التحقيق الذي يجريه، فان تخلفوا بعد ذلك عن الحضور جرى التحقيق بمعزل عنهم، ولهم في هذه الحالة الحق في أن يطلبوا الإطلاع على أعمال التحقيق التي تمت في غيبتهم ونجد السند القانوني لذلك نص الفقرة الثانية من المادة (٢/٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي جاء فيها بأنه:( يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيبتهم).

ولكننا نتساءل عن مدى التزام المدعي العام بتوفير هذا الحق للمشتكى عليه كضمانة أساسية في مرحلة التحقيق، سواء أكان ذلك في بعض الإجراءات الاستثنائية التي تعترض مسار التحقيق أم بدعوة محاميه للحضور قبل استجوابه أو مواجهته، إذ تعد مباشرة إجراءات التحقيق بحضور المشتكى عليه من الضمانات الأساسية في مرحلة التحقيق الإبتدائي، كما أن حضور محامٍ مع المشتكى عليه سيسهم في فرض رقابة على حياد التحقيق وصوناً لحقه في الدفاع المقدس ( ربيع، ط. غ. م ، ص ص:١٤٣ـ١٤٦).

ومن هنا نعرض لهذا الحق من خلال حضور المشتكى عليه لبعض إجراءات التحقيق ، بالإضافة إلى حق المشتكى عليه في دعوة محاميه للحضور.

## حضور المشتكى عليه لبعض إجراءات التحقيق :

بالرغم من تأكيد المشرع على حق الدفاع للمشتكى عليه خلال مرحلة التحقيق الابتدائي إلا انه عاد وفرض قيوداً على حضور المشتكى عليه لإجراءات التحقيق، أي أن المشرع حرم المشتكى عليه من حضور إجراءات التحقيق في حالات منها سماع الشهود وحالة الاستعجال والضرورة، بالإضافة إلى حقه بالحضور أثناء المعاينة والتفتيش.

### الحالة الأولى: حرمان المشتكى عليه من سماع الشهود:

هذا ما نصت عليه بعض التشريعات ومنها ما نص عليه المشرع المصري في المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها:" للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد إنتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق، ومع ذلك فلقاضي التحقيق في غيبة الخصوم أن يسمح لهم بالإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات، وللخصوم الحق دائما فى استصحاب وكلائهم في التحقيق.

ويحق للخصوم في مرحلة التحقيق الابتدائي حضور كافة إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا سماع الشهود (السعيد، ، المرجع السابق، ص:٤١٧)، فقد نصت المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على كيفية السماع إلى الشهود كأحد إجراءات التحقيق الابتدائي بقولها:" للمدعي العام أن يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإخبار والشكوى وكذلك الأشخاص الذين يبلغـونه أن لهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها والأشخاص الذين يعينهم المشتكى عليه " (تقابلها المادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها:" يسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم مالم ير عدم الفائدة من سماعهم، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمـة وظروفها وإسنادهـا إلى المتهم أو براءته منها ").



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يشكل الإثبات عن طريق الشهادة جانباً أساسياً في الدعوى الجزائية، إذ تدور حولـه إجراءات التحقيق الابتدائي والنهائي، كما أن إقرارات الشاهد تعتبر من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الدعوى الجزائيـة، إذ تنصب الشهـادة على وقائع ماديـة أو معنوية يصعب إثباتها بطرق الإثبات الأخرى، إذ يمكننا اعتبار الشهادة عماد الإثبات في المسائل الجنائية لأنها تنصب في أغلب الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في مستندات أو أوراق تجعل الشاهد يستعد ويتهيأ للدفاع عن المشتكى عليه أو محاولة تلفيق تهمة له، وذلك بإعطائه العلم مسبقاً بالواقعة المراد سماع أقواله بشأنها (ربيع،١٩٩٩، ص:٢٨٢).

وعن المسوغات التي تدفعنا لمنح المشتكى عليه هذا الحق فإنها تقوم على أنه إذا كان متعارفاً على منحه هذا الحق بمناقشه الشهود أمام المحكمة أثناء مرحلة المحاكمة، فإن حرمانه من هذا الحق أمام المدعي العام في مرحلة التحقيق يكون بمثابة حرمانه من هذا الحق مطلقاً في مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي (القماز، ١٩٨٠، ص:١٨).

وإذا كان الشهود هم عيون المحكمة وآذانها لأنهم يقولون ما شاهدوه أو سمعوه من وقائع وكلام وقع أمامهم ويجري مناقشتهم من قبل المحكمة والمدعي العام والمشتكى عليه في مرحلة المحاكمة، فمن باب أولى أن يسمح للمشتكى عليه حضور شهادتهم ومناقشتهم في مرحلة التحقيق(خميس، ٢٠٠٦، ص:٢٨٨).

كما أن الشاهد قد يدلي في مرحلة التحقيق الابتدائي بشهادته ثم يسافر أو يتوفى أو يصيبه العجز أو المرض أو يغيب عن البلاد، ويتعذر على المحكمـة معها دعوتـه لسماع شهادته وتكتفي المحكمة بتلاوتها، وفي هذه الحالة يحرم المشتكى عليه من مناقشه هذا الشاهد أمام المحكمة، بمعنى أن حرمانه من حضور سماع الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي قد يتكرر مرة أخرى في مرحلة المحاكمة لسبب لا يد له فيه.

ولم يمنح الشارع الأردني المتهم هذا الحق في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث نصت المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انة:" للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود "، إلا أن السماح للمشتكى عليه من حضور الشهادة يهدف إلى تمكينه من إبداء الملاحظات على شهادة الشاهد، ولم يكتف المشرع المصري بتقرير حق الخصوم في الحضور أثناء إدلاء الشهود بأقوالهم بل أجاز لهم ابداء ملاحظاتهم عليها، وهذا ما نصت عليه المادة (١١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي جاء فيها:" عند الانتهاء من سمـاع أقوال الشـاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليهـا، ولهم أن يطـلبوا من قاضي

التحقيق سمـاع أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينوها "، وذلك نظراً لأهمية الشهادة في إثبات حقيقة واقعة معينة منسوبه للمشتكى عليه علم بها من خلال ما مشاهدته للمشتكى عليه أثناء ارتكابه الفعل أو ما سمعه منه أو أدركـه بحواسه الأخرى عن تلك الواقع المنسوبة له بطريقة

وإذا كنا ندرك أن تمكين المشتكى عليه من حضور الشهادة قد تضعف قيمة الشهادة كوسيلة إثبات، إذا ما خضعت إلى بعض العوامل الشخصية التي قد تؤثر فيها كصلة القربى ما بين الشاهد والمشتكى عليه أو توافر أسباب أخرى تؤثر في نزاهة الشاهد كتعرضه للخوف أو مصلحة أو ميل أو صداقة لأحد الخصوم، فالشهادة تعتمد على ضمير الشاهد، فهي تعد وسيلة إثبات وقتية أو عابرة، إلا أن حرصنا على تحقيق العدالة وشفافية الإجراءات يقضي بان يكون المشتكى عليه حاضراً لها (عاشور، المرجع السابق، ص:٢٧٣).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً: حالة الاستعجال والضرورة:**

نصت المادة ٣/٦٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء التحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال ، ومتى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة وإنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة ) فبموجب هذا النص تم منح المدعي العام إمكانية إجراء التحقيق دون حضور الخصوم ووكلائهم في حالتي الاستعجال والضرورة متى رأى ذلك مناسباً للتحقيق وإظهار الحقيقة، وبما أن هاتين الحالتين قد وردتا على سبيل الحصر فيجب على المدعي العام عدم التوسع فيهما أو القياس عليهما، فالأصل في التحقيق بأنه علني بالنسبة للخصوم، وبالتالي لا يحق له جعل التحقيق فيما عـدا هاتين الحالتين سرياً بحيث يصبح الخصوم والغير على درجة واحدة بالنسبة لسرية التحقيق، وعليه جاء نص القانون الذي حصر السرية على الخصوم في حالتي الإستعجال والضرورة فقط، والصواب أن حالة الاستعجال تشمل حالة الضرورة التي تفرض حالة السرية على التحقيق إذا ما وجد المدعي العام بأن حضور الخصوم سيؤدي إلى عرقلة التحقيق كأن يفسر حضور المشتكى عليه لسماع شاهد بأنه يشكل تهديداً له، أو أن تقتضي مصلحة التحقيق بإجراء معاينة مكان الجريمة دون حضور المشتكى عليه (السعيد، المرجع السابق، ص ص:٤٢٢ـ٤٢٣).

فقد يكون من صالح تحقيق العدالة بغية الوصول إلى الحقيقة في الدعوى الجزائية أن يقوم المدعي العام بمباشرة إجراءات التحقيق بدون حضور المشتكى عليه، على الرغم من أن حق المشتكى عليه الأساسي أثناء التحقيق يتمثل في تمكينه من حضور التحقيق في تهمة موجهة إليه، إلا أن القانون قد أعطى للنيابة العامة استثناء من هذه القاعدة ألا وهو حق إجراء التحقيق في غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان يترتب على الإجراء المتخذ على هذا النحو، وكل ما يملكه المتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في التحقيقات من نقص أو عيب يرجع لها صلاحية تقديرها.

ويذهب الفقه الفرنسي لتسويغ سرية التحقيق فيما يتعلق بحالتي الإستعجال والضرورة إلى تسهيل الإجراءات وتجنب تأثر قاضي التحقيق بالرأي العام، بالإضافة إلى تحقيق سلامة الإجراءات من خلال الرقابة التي تمارسها غرفة الإتهام لعمليات التحقيق، وأيضاً لأن الإقدام على السرية باعتباره قيداً يفرض على المدعي العام من أجل إظهار الحقيقة، وعليه فإن حالة الضرورة تصلح كمبرر قوي يسمح بالتغاضي عن مصلحة المشتكى عليه في أن يكون التحقيق علنياً (حومد، المرجع السابق، ص:٦٩٠).

فللمدعي العام أن يتخذ أياً من إجراءات التحقيق في غيبة الخصم متى رأى ضرورة لذلك لإظهار الحقيقة، فقد نصت المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه:" ١- للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود.

٢- يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم.

٣- ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوو العلاقة ".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يراد بسرية التحقيق أن يجري في غيبه أصحاب العلاقة بالدعوى ولا سيما المشتكى عليه وإنما تقتصر سرية التحقيق على الجمهور، لأن العلانية في التحقيق الإبتدائي علانية قاصرة على الخصوم ووكلائهم . وهنا نتساءل، ما المقصود بحالتي الاستعجال أو الضرورة هنا، وما هو الأساس الذي بموجبه قد يقرر المدعي العام إذا كان بصدد حالـة إستعجال أو حالـة ضرورة، وما أثر تطبيق تلك الحالتيـن على حق المشتكى عليـه في الإطلاع على التهمة المنسوبة إليه ؟

إن حالتي الإستعجال والضرورة تشكل استثناءات وردت على القاعدة العامة، إذ يستطيع المدعي العام بموجبها أن يقرر إجراء التحقيق بمعزل عن المشتكى عليه أو محاميه من أجل إظهار الحقيقة

فحالة الإستعجال تدفع المدعي العام إلى الإسراع في إجراء التحقيق دون تأخير أو إبطاء وإن ترتب على هذا الأمر عدم التمكن من دعوة المشتكى عليه للحضور، كما هو الحال في الجرائم المشهودة ، وبالتالي فإن حالة الاستعجال برأينـا تعني وجود حالة لا تسمح بتأجيل إجراء التحقيق إلى حين دعوة المشتكى عليه للحضور، أما إذا كان المشتكى عليه موجوداً فلا يجري التحقيق بدون وجوده لانتفاء علة الاستعجال

أما حالة الضرورة فإننـا نرى أنها تكون عند وجود حالة ماسة تقتضي إجراء التحقيق في غيبة المشتكى عليـه خشية أن يؤدي حضوره إلى طمس الحقيقة أو إخفاء ملابسات الجريمـة ( الفاضل، المرجع السابق، ص:٣٩٨ ).

كما أن حالة الضرورة الموجبة للسرية تقدر بقدرها، إذ يجب على المحقق أن يخطر الخصوم بموعد التحقيق ومكانه وهي تفترض وجود فسحة من الوقت للقيام بهذا الأمر، فإن أوجبت حالة الاستعجال اتخاذ بعض الإجراءات دون إمكان إتمام الإخطار جاز القيام بها ولن يضار أحد من هذا لأن من حق الخصوم الإطلاع على الأوراق المثبتة للإجراءات التي تمت في غيبته، وإن علم أحد الخصوم في هذه الحالة بوقت التحقيق حق له حضوره كسماع شهادة شاهد على وشك الموت ( رمضان، ١٩٩٣، ص:٣٦٣).

فإذا تقرر إجراء التحقيق في غيبة الخصوم فإنه لا يحق لوكلائهم حضوره ولكن يجوز للمتهم دائما عند استجوابه أن يصطحب معه وكيله، وإذا ما اتخذ إجراء من إجراءات التحقيق في غيبـة الخصوم بغير سبب يسوغه أو إذا لم يتنازل عنه صاحب الحق كان بـاطلاً ويعتبر سبباً للبطلان عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقـة بإجراء جوهري، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض أو التمييز لأن علانية التحقيق قصدت لمصلحة المتهم لطمأنته ( نجم، ، المرجع السابق، ص:٢٣٩). وللأسف فإن القانون الأردني في المادة (٦٤) أصول جزائية المشار إليها أعلاه، أسبغ الصفة القطعية على قرار المدعي العام بتقرير حالتي الإستعجال والضرورة، بحيث لا يقبل المراجعة، مما يجعل المدعي العام غير حريص على توفير التحقيق النزيه الموافق للقانون، بحيث يمكنه أن يبرر كافة إجراءات التحقيق الإبتدائي استناداً لحالتي الإستعجال والضرورة ( السعيد، المرجع السابق، ص: ٤٢٣).

ويرى الباحث أهمية تعديل نص المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث لا يكون تقدير حالتي الإستعجال والضرورة مطلقاً للمدعي العام، وإنما إخضاع قراراته بهذا الخصوص لرقابة محكمة الموضوع باعتبار تلك الإجراءات التي تمت في غيبة المشتكى عليه من النظام العام وبالتالي فإن بطلانها يعتبر بطلاناً مطلقاً لمساسها بحق الدفاع المقدس. ويرى الباحث أن يقتصر منع المشتكى عليه من حضور التحقيق الابتدائي على حالة الضرورة، ذلك أن الاستعجال صورة من صور الضرورة، وان يترتب على عدم توافر حالة الضرورة قيام البطلان المطلق الذي يجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثالثة: حق المشتكى عليه في حضور إجراء الإنتقال والمعاينة والتفتيش:

يقصد بالإنتقال، ذهاب المدعي العام الى مكان وقوع الجرم حيث توجد آثاره وأدلته، أما المعاينة فتعني مشاهدة وإثبات الحالة في مسرح الجريمة وجمع الأدلة قبل اندثارها والتأكد من أركانها وعناصرها (السعيد، المرجع السابق، ص:٤٣٧)، اما التفتيش فهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها الى المتهم، وينصب على شخص المتهم أو المكان الذي تم فيه، ويجوز أن يمتد الى أشخاص غير متهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة بالقانون ( ربيع، المرجع السابق، ص:١٥٧).

وقد اقتصر المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادتين (٨٣،٨٤) على تنظيم المعاينة والتفتيش في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تقوم به النيابة العامة شأنه في ذلك شأن قانون الإجراءات الجنائية المصري، بحيث لم يتطرق إلى المعاينة والتفتيش في مرحلة التحقيق النهائي أي في مرحلة الحكم تاركا للمحكمة الحق في الإنتقال إلى مكان الجريمة، إذا لم تتمكن من تكوين قناعتها إيجابا أو سلبا من المعاينة التي قامت بها النيابة العامة أو قاضي التحقيق ( القهوجي، المرجع السابق، ص:٢٧٣).

والحكمة من تمكين المشتكى عليه من حضور إجراء التفتيش تمكينه من التصدي للدليل المتحصل ضده من التفتيش والرد عليه وتفنيده، بالإضافة إلى تحققه من أن الأشياء المضبوطة في مكان التفتيش قد تم ضبطها فعلاً بناءً على التفتيش ( ربيع، المرجع السابق، ص ص: ١٥٩-١٦٠).

وقد نص المشرع الأردني في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المشتكى عليه في حضور إجراءات التفتيش، كما يستخلص من المبدأ العام الذي يفرض أن كل إجراء يعتبر جائزا إلى أن يمنعه القانون ، فقد نصت المادة (٨٣) التي على أنه (تقابلها المادة (٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري):" يجري التفتيش بحضور المشتكى عليه إذا كان موقوفاً، فان لم يكن موقوفاً وأبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها أو كان غائباً يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو بحضور اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام ". ونصت المادة (٨٤) من ذات القانون على انه:" إذا لم يكن المشتكى عليه موقوفا وكان موجودا في محل التفتيش يدعى لحضور التفتيش ولا ينبغي إعلامه به مقدما ".

كما نصت المادة (٨٩/ الفقرة الثانية) بأنه:" لا تفض الأختام ولا تفرز الأوراق بعد ضبطها إلا في حضور المشتكى عليه أو وكيله أو في غيابهما إذا دعيا وفقاً للأصول ولم يحضرا، ويدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها، ويتبع هذا بقدر الإمكان ما لم يكن هنالك ضرورة دعت لخلاف ذلك، فهذه النصوص تخول المدعي العام أو قاضي التحقيق سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها وتحت تأثير شرفه وضميره من اتخاذ جميع القرارات والأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة ما لم يكن قد منعها القانون " (وفي حكم محكمة النقض المصرية جاء بأن:" تفتيش المسكن إذا حصل بغير حضور المتهم أو من ينيبه أو شاهدين، لا يترتب عليه البطلان، لان القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذي يجري في مسكنه شرطاً جوهرياً لصحته.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن النصين السابقين يتبين أن للمدعي العام أن يتخذ من الإجراءات ما يراه كفيلا بإيصاله إلى الحقيقة ولكن عليه إذا ما قرر الانتقال إلى المكان الذي وقع فيه الجرم، أن يتقيد بالنصوص الواردة في مواد القانون المتعلقة بتنظيم عملية المعاينة عند انتقاله لمعاينة أو تفتيش مكان ما (حرقوص، ٢٠٠٥، ص:٤٥).

وفي كلتا الحالتين السابقتين يتعين على المدعي العام أو قاضي التحقيق أن يخبر الأطراف المعنية وخاصة المشتكى عليه إذا ما قرر الانتقال بتاريخه وساعته وأن يصحب معه كاتب الضبط، وله أن يستعين بخبير إذا كانت المعاينة تحتاج إلى خبرة فنية كتحليل الدم الموجود في مكان الجريمة أو معرفة الطلقة النارية ونوع الأسلحة المستعملة أو مهندسا مساحا لمعرفة هل علامات الحدود أزيلت من مكانها أم لا، وله أن يستمع إلى الشهود الذين يجدهم في مكان الحادثة وأن يأخذ صوراً (فوتوغرافية) فيه أو يهيئ تصميما للمكان ويقوم بجميع الأعمال التي تكشف الحقيقة ( الكيلاني، المرجع السابق، ص:٤٢٥).

وعلى ضوء ما سبق، فإن واجب المدعي العام يحتم عليه عدم إبلاغ المشتكى عليه بتاريخ ومكان وساعة المعاينة أو التفتيش أو تحديد الغاية منهما، وبعد القيام بالمعاينة والتفتيش يتعين تحرير محضر للوقوف على عين المكان يكون موقعا عليه من المدعي العام الذي حضر وكاتب الضبط مع البيان إلى حضور المشتكى عليه والإشارة إلى الملاحظات والاستنتاجات التي يقدمها الأطراف وتدوين ذلك في محضر الضبط لمناقشتها أمام المدعي العام في جلسة التحقيق ( شمس، ٢٠٠١، ص:١٦٥).

وبالتالي فإننا نرى وجوب اتخاذ إجراءات المعاينة والتفتيش في حضور المشتكى عليه وفق القاعدة العامة، على أن لا يتم إخبار المشتكى عليه به مقدماً والتي انتقل من أجلها المدعي العام إلى منزله إذا كان حاضراً فيه، ولتأكيد علمه بالإجراء المزمع اتخاذه وذلك حتى لا ندع مجالاً للمشتكى عليه لإنكار الأشياء التي قد تضبط في منزله وتتصل بالجريمة وبالقول بان التفتيش قد حصل دون حضوره وذلك فيما عدا حالة الضرورة التي يخشى معها من فوات الأدلة الجرمية أو ضياعها مع مراعاة وجود الشهود على عملية التفتيش خاصةً المنصوص عليهم في القانون وذلك خوفاً من مظنة قيام النيابة العامة باختلاق الأدلة الجرمية بحق المشتكى عليه.

بالإضافة إلى أن تمكين المشتكى عليه من حضور إجراءات المعاينة والتفتيش تجعل المعلومات التي يتوصل إليها قاضي التحقيق تؤخذ أولاً بحضور المشتكى عليه وبإبداء ملاحظاته واستنتاجاته على تلك الإجراءات، وثانياً تسجل في محضر الضبط وتعرض للمناقشة معه من قبل المدعي العام خلال جلسات التحقيق ( خميس ، المرجع السابق، ص:١٢٣).

## حق المشتكى عليه في دعوة محاميه للحضور

إن الإستعانة بمحام تعتبر من الحقوق البارزة والهامة بين حقوق الدفاع ومن الضروري جداً أن يكون بجانب المشتكى عليه في كل مراحل الدعوى شخصٌ محترفٌ للقانون عالمٌ بالإجراءات، فيستطيع المحامي من خلال حضوره مراقبة إجراءات المحقق ويمنع أي إساءة لاستعمال السلطة إضافة إلى ذلك فإن لحضور المحامي فائدة مزدوجة، فهو بحضوره يبعث الطمأنينة لدى المشتكى عليه من جهة ويقوم من جهة أخرى بتذكيره بحقوقه وملاحظة أي إخلال بهذه الحقوق ( سرور، ١٩٨١، ص: ٢١٦ وما بعدها).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اعترفت التشريعات للمشتكى عليه في مرحلة التحقيق بجميع الضمانات التي قررتها له في المراحل اللاحقة استناداً إلى ما قررته القواعد الدستورية من عدم إلزام الشخص بأن يشهد ضد نفسه أو يسهم في تقديم دليل إدانته وقد طبقت هذه القواعد بالنسبة للمشتكى عليه والمشتبه به دون تفرقة بينهما ( طه، ١٩٩٣، ص:٤٨).

وبصدور قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم ١٨٠ لسنة ١٧٩٧ أصبح بإمكان المشتكى عليه ومنذ بداية التوقيف الاستعانة بمحام أمام الضابطة العدلية وذلك باعتبار أعمالها من أعمال مرحلة التحقيق، وتأخذ قيمة التحقيقات التي يقوم بها قاضي التحقيق ، بينما البعض الآخر لم يعتبرها من أعمال التحقيق لأن المشتكى عليه لا يستفيد من ضمانات التحقيق الابتدائي التي تعطى له أمام قاضي التحقيق وخاصةً حقه الاستعانة بمحام ( الجبور، ٢٠٠٢، ص:٣٠)، حيث تنص المادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على انه:" يجب على قاضي التحقيق عدم سؤال الشخص الذي تتوافر ضده ادلة خطيرة على ارتكاب

الجريمة باعتباره شاهداً بغرض حرمانه من حق الدفاع المقرر قانوناً للمتهم "، ويجب على القاضي عندما يحضر المتهم أمامه لأول مرة ان ينبه الى حقه في اختيار مدافعاً، واذا لم يخبره يقوم القاضي بتعيين محام إذا طلب ذلك، وفي كل مرة يسأل فيها المتهم بعد ذلك يمكن أن يستعين بمدافع يقوم باختيارة والتنبيه عليه قبل اربعة ايام بحيث يتمكن من الإطلاع على ملف التحقيق قبل الإجراء بيومين (المادة (١١٨) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي)، وقد أكدت المادة (١٩٥) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على ضرورة قيام قاضي التحقيق بإخطار المتهم بحقه في الاستعانه بمحام وأن يتمكن من الإتصال بمحاميه متى أراد ذلك ( Andre' longue. Rapporthistorique surla phase pre'paratoire duproce's pe'nal. Rev. dr. pe'n. 1985. P. 114. Inter de.)

ويذهب بعض الفقهاء الفرنسيين يرى ان حق المحامي حضور التحقيق لا يقضي بالضرورة أن يترافع أمام المحقق، بحيث لا يجوز له الكلام إلا إذا أذن له المحقق، واذا طلب منه الكلام ولم يأذن له تعيين إثبات ذلك في المحضر، كما أنه ليس على سلطة التحقيق الإلتزام بضرورة حضور المحامي التحقيق الابتدائي، ذلك ان المشرع أجاز للمحقق أن يحول دون حضور المحامي بعض إجراءات التحقيق متى كان ذلك لازماً لإظهار الحقيقة او في حالة الاستعجال (M. Kebich. L'inculpation. The'se. op. cit. p.2.).

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد نص في المادة (١٢٤) منه على أنه:" في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ".

إلا أن القضاء المصري وبالرغم من وجود نص المادة (١٢٤) المشار إليها أعلاه، استمر بالتمسك ببعض الأحكام القضائية التي لا تستند إلى أساس في القانون، حيث لا يزال حق المشتكى عليه في الإستعانة بمحام من بين الحقوق التي يرد عليها التضييق في التشريع المصري (فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن:" ما يقوله المتهم بشأن بطلان محضر الاستدلالات بسبب أن البوليس منع محاميه من الحضور معه أثناء تحريره لا يستند إلى أساس من القانون "، نقض مصري رقم (١٩٦) لعام ١٩٦١) .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح لنا من نص قانون الإجراءات الجنائية المصري السابق أنه احتوى على عبارات توجيهية أكثر منها عبارات إلزامية ترتب حقاً للمشتكى عليه أو يترتب البطلان أثراً لمخالفتها، ومن ثم كان يحسن بالمشرع المصري وهو بصدد تعديل قانون الإجراءات الجنائية أن ينص صراحة ـ أسوة منه ـ بما اتجه إليه المشرع الفرنسي في القانون رقم (٥١٦) لسنة ٢٠٠٠ والمسمى بقانون تدعيم قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم *"Loi de renforcement de la présomption d'innocence et droits des victims"* (راجع حول بعض ما جاء بهذا القانون السيد، ٢٠٠٥، ص ص: ٤٣ ـ١٦٧) ـ على حق المشتبه فيه ( *Le suspecté* ) في الاستعانة بمحام منذ اللحظة الأولى لبدء احتجاز الشخص من قبل عناصر الشرطة القضائية، مع تخويله الحق في طلب ندب محام له إذا لم يكن قادراً على ذلك، مع ضرورة النص على إلزام الضبطية القضائية بإعلام المشتبه فيه بهذا الحق، هذا كله إذا كان المشرع راغباً، بحق، في تدعيم البراءة المفترضة فيمن وجه له الإتهام بارتكاب جرم، وباحثاً عن وسيلة لتنقية تلك النظرة المريبة التي يوليها أفراد المجتمع المصري للوظيفة الشرطية كأحد عناصر الضبط القضائي.

وبالتالي رتب المشرع المصري البطلان للإستجواب الذي يقوم به قاضي التحقيق إذا لم يراعِ خلاله هذه الضمانة، بعد دعوته، فالبطلان هو الجزاء المقرر إذا ما انعقد الاستجواب في غيبة محام، ونوع البطلان هنا نسبي لتعلقه بقاعدة مقررة لمصلحة الخصوم (حسني، ١٩٩٨، ص٥٨٦ وما بعدها، مهدي، ٢٠٠٣، ص٥١٨) كما جاء في حكم منتقد لقضاء النقض أن: " الاستجواب يكون صحيحاً بدون حضور المحامي ولو أغفل وكيل النيابة سؤال المتهم عما إذا كان له محام أم لا " [(١)].

أما بالنسبة للتشريع الأردني فقد نص في المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه:" عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محاميا في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه "، ونشير هنا الى أن المشرع الأردني لم ينص على حق المتهم بالاستعانه بمحامٍ أمام الضابطة العدلية (الشرطة)، الأمر الذي يخل بحق المتهم في الاستعانة بمحام.

كما نصت المادة (٦٥/ الفقرة الأولى) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:" لا يسوغ لكل من المتداعين أن يستعين لدى المدعي العام إلا بمحام واحد "، حيث منح المشرع الحق للمشتكى عليه في الإستعانة بمحام واحد أثناء التحقيق معه، وإذا حضر المحامي أثناء قيام المدعي العام بالتحقيق فلا يجوز له أن يتكلم إلا بإذن المدعي العام، ويحق للأخير أن يسمح له بالتكلم، كما يحق له أن يمنعه من الكلام، وفي هذه الحالة تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر، مع بقاء الحق للوكيل بتقديم مذكرة خطية بملاحظاته وفي هذا المجال نصت الفقرة الثانية من المادة (٦٥) على انه:" يحق للمحامي الكلام أثناء التحقيق بإذن المحقق، كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على انه:" وإذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير إلى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته.

---

(١) نقض ٢ مايو ١٩٩٥، طعن رقم (١٩٨٦٢)، س٩٤ قضائية).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والغاية من دعوة المحامي لحضور الإستجواب أو المواجهة هي أن يكون رقيباً على إجراءات الإستجواب، وحتى يكون على علم كامل بجميع وقائع الإستجواب حتى يتمكن بعد ذلك من إعداد دفوعه واعتراضاته وجاء في حكم محكمة النقض المصرية رقم (١٩٦٨/١٧٦) على أن:" حضور المحامي مع المتهم في جناية على قدر ما بها من خطورة على حياة المتهم بها هو تطمين للمتهم وصون لحرية الدفاع عن نفسه "، صادر بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٨، السنة (١٩)، ص:٨٩١).

وقد أكد القضاء الجزائي الأردني على هذا الحق للمشتكى عليه ورتب على مخالفته بطلان الإجراء، فقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية على انه:" إذا لم ينبه المدعي العام المتهم إلى أن من حقه ألا يجيب عن التهمة إلا بحضور محام كما لم يدون مثل هذا التنبيه في محضر التحقيق، فيكون بإهماله قد خالف القانون الأمر الذي يتعين معه اعتبار الإفادة المعطاة على هذه الصورة باطلة، على أساس أن المدعي العام قد أخل بضمانة من ضمانات الدفاع المقررة قانوناً " (قرار تمييز جزاء رقم (٩٥/٤٦٠)، عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٩٦/١/١ ص:١٩٥٥).

وبالنسبة للأحداث، أوجب القانون عند إحضار الحدث أمام قاضي التحقيق للتحقيق معه الاتصال فوراً بمندوب الخدمة الاجتماعية أو مراقب السلوك أو محاميه، إذ يجب عليهم حضور التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر من وقت دعوته، بحيث لا يجوز البدء بإجراءات التحقيق ما لم يكن المندوب حاضراً وذلك تحت طائلة ملاحقته مسلكياً في حالة

عدم الحضور، وإذا لم يأت خلال تلك المدة يحق للمدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في غيبة المندوب (محيسن، المرجع السابق، ص ص:٥٢-٥٣).

ويرى الباحث بأن المحقق لا يملك منع المحامي من حضور التحقيق إلا اذا كان هناك ضرورة تتطلب ذلك، والضرورة هي الإستثناء والقاعدة هي الحضور، وعلى محكمة الموضوع ان تراقب مدى توافر الضرورة كمبرر لعدم حضور المحامي التحقيق، وذلك من خلال فحص الأسباب التي يبديها المحقق في هذا الشأن، فإن رأت أن هذه الأسباب سائغة أقرته فيما ذهب إليه، اما اذا كانت هذه الأسباب لا تبرر ذلك الإجراء أوأن المحقق لم يبرر سبب منعه المحامي من حضور التحقيق، فإن لها في حدود سلطتها التقديرية استبعاد الدليل الذي تم التوصل اليه في غيبة المحامي من أدلة إثبات، ولا يجوز للمحكمة أن تستند الى هذا الدليل وحده في الإدانه، حيث يتعين توافر أدلة أو دلائل أخرى تسانده وتقويه.

ونخلص مما سبق إلى القول بالنسبة لحضور محامي المشتكى عليه لجميع إجراءات التحقيق، فلا شك بأن له أهمية كبيرة في فهم الوقائع القانونية والأدلة المتخذة في مواجهة موكله وبالتالي توضيح ذلك له بأسلوب بسيط وبلغة يفهمها، وبخاصة أن دور المدعي العام في إفهام المشتكى عليه في هذه المرحلة يقتصر فقط على تلاوة التهمة، وهذا ما سأوضحه بشكل مفصل في المبحث الثاني، عند الحديث عن وسائل إطلاع المشتكى عليه على التهمة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثانياً : وسائل إطلاع المشتكى عليه على التهمة

عند مثول المشتكى عليه أمام المدعي العام (قاضي التحقيق) للتحقيق معه في التهمة المنسوبة إليه، تأتي الضمانة الأخرى وهي تهيئه الوسائل والظروف أمام المشتكى عليه ليتمكن من استيعاب وإدراك السبب من وجوده في قاعة الادعاء العام باعتبارها من ضمانات حق الدفاع وتمثل التطبيق العملي له خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

وبالتالي يجب تمكين المشتكى عليه من الإطلاع على التهمة المنسوبة إليه وإحاطته علماً بأن هناك تهمة موجهة إليه، بالإضافة إلى إفهامه وقائع التهمة المنسوبة إليه وإبلاغه وإعلامه تفاصيل وحيثيات تلك التهمة وكافة الأدلة المتعلقة بها، ويكون ذلك بطريقة سهلة تخلو من التعقيد بحيث يستطيع المشتكى عليه إدراكها وفهمها دون لبس أو غموض.

كما يجب تمكين المشتكى عليه ومحاميه من الاطلاع على كافة محتويات ملف التحقيق سواء تلك التي جرت أمامهم أم في غيبتهم، والسماح لهما وخاصة لمحامي المشتكى عليه باستنساخ أوراق من محضر التحقيق ولا سيما تلك التي جرت في غيبتهم حتى يتمكن المحامي من الدفاع عن موكله بصورة أفضل وعدم الإكتفاء بتلاوة أوراق محضر التحقيق على مسامعهم.

وبناء على ماسبق سنتطرق إلى الوسائل التي تمكن المشتكى عليه من الإطلاع على التهمة المنسوبة إليه من خلال بيان واجب المدعي العام القائم على إفهام المشتكى عليه الوقائع المنسوبة إليه وذلك في المطلب الأول، بالإضافة إلى تمكينه من الإطلاع على أوراق التحقيق وخاصةً الإجراءات التي تمت في غيبته وذلك في المطلب الثاني من هذا البحث.

### إفهام المشتكى عليه الوقائع المنسوبة إليه

يجب أن يتم التحقيق بحضور المشتكى عليه ومحاميه، لأن ذلك من شأنه أن يحافظ على حق الدفاع الذي يعتبر حقاً مقدساً في جميع التشريعات الجزائية في دول العالم، وقد حرص المشرع الجزائي في كلً من فرنسا ومصر والأردن على ضرورة إفهام المشتكى عليه التهمة المنسوبة إليه عند مثوله لأول مرة أمام المدعي العام (قاضي التحقيق).

وقد نص على هذه الضمانة قانون الإجراءات الفرنسي في المادة (١١٤) منه حيث جاء فيها ما يلي:" على المحقق أن يحيط المتهم علماً بالتهمة الموجهة إليه عند حضوره أمامه لأول مره للتحقيق معه "، ونصت المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إلى أنه:" عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته، ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر، كما نصت المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق كما أن هذا الحق مقرر في نص المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بخصوص حالة القبض على المتهم إذ تنص على أن : يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والإستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ من النصوص السابقة، بأن الفرق ما بين النصوص في القانون الفرنسي والمصري ونص القانون الأردني بأن النص الأول يفرض على قاضي التحقيق أن يحيط المشتكى عليه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وجوهر الإحاطة يكون في إعلامه وإفهامه التهمة ولو لم تقرأ على المتهم، بينما المشرع الأردني اكتفى بمجرد تلاوة التهمة المنسوبة إليه بمعنى الاكتفاء بقراءة التهمة المكتوبة في محضر التحقيق (مصطفى، ١٩٨٨، ص:٣٠٢).

ويمكننا القول بأن ظاهر النص الأردني لا يشترط بأن يتم إفهام المشتكى عليه بلغة بسيطة يستطيع أن يفهمها، الأمر الذي تصبح معه ضمانه إفهام المشتكى عليه مجرد ترديد لصيغ قانونية يصعب عليه فهم محتواها أو إدراك فحواها.

كما أن النص يتحدث عن حضور المشتكى عليه للمرة الأولى أمام المدعي العام وبالتالي يجب أن يحاط علماً بالتهمة المسندة إليه عند مثوله أمامه في هذه المرة، إلا أن ذلك لا يلزم المدعي العام إعلام المشتكى عليه بالتهمة كل مرة يمثل فيها أمامه، ولكن في ذات الوقت يقع لزاماً عليه أن يعلم المشتكى عليه في حال ظهور أي تهمة جديدة أو في حال حدوث تغيير وصف التهمة إلى وصف أشد (البوسعيدي، ٢٠٠١، ص:١٣٣).

وبناء على ما تقدم ونظراً لاكتفاء المشرع الجزائي الأردني بتلاوة التهمة المنسوبة للمشتكى عليه ، كون أن المادة (٦٣/الفقرة الأولى) تتضمن عبارة (تـلاوة التهمة) فإننا نرى استبدالها بعبارة إفهامه الوقائع ، كما أن العدالـة تتأذى من عدم تمكين المشتكى عليه من استعمال هذا الحق.

وبالتالي فإن ضمانة تمكين المشتكى عليه من الإطلاع على التهمة المسندة إليه وإفهامها له حتى يتمكن من إعداد الدفاع عن نفسه تتمثل في أمرين، أولهما إتاحة الفرصة له

شخصياً بالإطلاع على التهمة، والأخر تمكين محامي الدفاع عنه من الإطلاع إذ إنه غالباً ما يكون المشتكى عليه على قدر بسيط من العلم والمعرفة بالأمور القانونية، وعليه سنبحث في إفهام المشتكى عليه بنفسه التهمة المنسوبة إليه من ناحية ، بالإضافة إلى حق محامي الدفاع في الإطلاع على التهمة من ناحية أخرى.

### إفهام المشتكى عليه بنفسه التهمة المنسوبة إليه

إن هذا الحق تقتضيه طبائع الأمور، إذ لا بد من إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه قبل سؤاله عنها حتى يستطيع إعداد الأوراق والمستندات التي يستطيع أن يواجه بها هذا الخطر الماثل في الإتهام وما يستتبعه من إجراءات وحتى يستطيع إعداد دفاعه عنها.

كما يمكننا القول بأن المشرع الأردني من خلال نص المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ـ سالفة الذكر ـ قد جانبه الصواب في معرفة الحكمة المرجوة من توفير ضمانة إعلام المشتكى عليه بالتهمة الموجهة إليه، بحيث لا يمكن اعتبار تلاوة الوصف القانوني للتهمة الموجهة للمشتكى عليه من قبل المدعي العام بأنها تؤدي بالضرورة إلى تحقيق الغاية التي أرادها المشرع، إذ إن التكوين العقلي والتحصيل العلمي قد لا يمكنان المشتكى عليه من إدراك الطبيعة القانونية للتهمة الموجهة إليه ومدى خطورتها، حيث إن المشرع لم يلزم المدعي العام بأن يفهم المشتكى عليه التهمة بلغة سهله وبسيطة غير معقدة ومفهومة لديه، وأن لا يقتصر دور المدعي العام على مجرد تثبيت عبارة:" تليت التهمة على المشتكى عليه " في محضر التحقيق (البوسعيدي، المرجع السابق، ص:١٤٠).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه يجب أن يكون المتهم عالماً من البداية بالتهمة الموجهة إليه عند القبض عليه إعمالاً لنص القانون ، وهذا الحق منصوص عليه للاستجواب الأول فقط عند حضور المتهم

لأول مرة في التحقيق، أما ما يلي ذلك من إجراءات تحقيق أخرى أو حضور آخر فلا يعمل بهذا الحق (مصطفى، المرجع السابق، ص:٢٩٦، وانظر أيضاً الشواربي، ١٩٨٨، ص:٣٢٧).

كما أن هذا الحق تقتضيه ضمانات الحرية الشخصية، فإذا قيدت هذه الحرية بالقبض ثم التحقيق في التهم الموجهة إلى المشتكى عليه، كان طبيعياً أن يعرف ما هي الأسباب التي

أدت إلى هذا التقييد للحرية الشخصية والى هذا الإتهام حتى يستطيع أن يدفع عن نفسه هذا الخطر الواقع على أسمى ما يملكه وهو حريته، ويجب في حالة القبض تنظيم محضر خاص موقع من موظف الضابطة العدلية ويبلغ إلى المشتكى عليه أو إلى محاميه إن وجد[1] .

وعملياً يكون المشتكى عليه على علم بالإتهام الواقع عليه، ولكن قد يلتبس الأمر عليه في توصيف التهمة من قبل النيابة العامة، وأن كانت لا تورد هذا الوصف إلا عند إحالة المشتكى عليه إلى المحكمة، ولكنها في الغالب قد تفصح عن اتجاهها هذا في سبيل إعلامها للمشتكى عليه بالتهمة المنسوبة إليه وهي الضمانة المقررة في هذا الحق.

وعلى هذا يختلف سؤال المشتكى عليه عن التهمة المنسوبة إليه عند الإستجواب الذي يعني مناقشة المشتكى عليه (المتهم) تفصيلاً في جريمة أسندت إليه، ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده إما بتفنيدها أو التسليم بها، فلا يتحقق الإستجواب بمجرد سؤال المشتكى عليه عما هو منسوب إليه أو إحاطته علماً بنتائج التحقيق إذا لم يتضمن ذلك مناقشة تفصيلية في الأدلة المسندة إليه (حسني ، مرجع سابق، ص:٦٧٨).

وعليه فإن سؤال المشتكى عليه عن التهمة يتضمن مطالبته بالرد على الإتهام الموجة إليه دون مناقشة ولا مواجهة بالأدلة القائمة ضده، ولا يعدو أن يكون من إجراءات الإستدلال، في حين أن الاستجواب يعتبر من إجراءات التحقيق (بهنام، ١٩٧٧، ص:٢٤٧).

وتعتبر إحاطة المشتكى عليه بالتهمة المنسوبة إليه وطلب جوابه عنها إجراء له أهميته كمقدمة للاستجواب وذلك حتى يعلم المشتكى عليه بموضوع الإتهام والوقائع المنسوبة إليه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه أثناء الاستجواب سواء بنفسه أو عن طريق الإستعانة بغيره (المرصفاوي، ١٩٧٩، ص:١٣٨).

---

(١) المادة (١٠٠/١/أ/) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن حق العلم بالوقائع المسندة وبالإجراءات التي تتم أثناء التحقيق يعد من الضمانات الأساسية أثناء عملية الاستجواب، فيجب على المدعي العام أن يعلن للمشتكى عليه بعد التأكد من شخصيته بكافة الأفعال المسندة إليه، وألا يغفل عن أي واقعة من تلك التي يقوم التحقيق بشأنها (النبراوي، ١٩٦٨، ص:١٣٤).

وقد ذهب معظم فقهاء القانون الجزائي إلى القول بعدم جواز إجبار المشتكى عليه أثناء التحقيق بالرد على الأسئلة التي توجه إليه ـ أي حقـه في عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إلية ( الصمت ) إلا بحضور محام ـ كما أيد هذا التوجه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (١/٦٣) منه عندما نص على ( عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المسندة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق معه بمعزل عنه ) .

فحق المشتكى عليه بعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه إلا بحضور محام، مقرر وفقاً لقواعد العدالة وروح القانون، فيتعين أن تكون إرادة المشتكى عليه حرة أثناء سؤاله عن التهمة، فلا تخضع لإكراه مادي أو معنوي يؤثر على أقواله في التحقيق، ولا يجوز على وجه العموم أن تقع إرادة المشتكى عليه تحت أي وسيلة من شأنها التأثير عليها أثناء سؤاله عن التهمة، ويترتب على استعمال الإكراه بطلان التحقيق ذاته نظراً لإهدار هذه الحرية.

كما بينا سابقـاً فإن الأساس الذي تستند إليه الإحاطة يقوم على معرفة التهمـة بشكل تفصيلي، وفي هذا المجال لا يكفي قيام المدعي العام بعرض التهمـة بشكل موجز على المشتكى عليه، وإنما من واجبه أن يشرح بالتفصيل كافـة الأفعال المنسوبـة للمشتكى عليه وللأدلة المتوافرة ضده، موضحاً له التهمة المسندة إليه دون الإلتزام ببيان تكييفها القانوني كون ذلك متعذراً مع بداية التحقيق، وقبل التأكد من الأدلة القائمة ضده وتمحيصها وقبل السـماع إلى الشهود، ولكن هنـاك من يرى بأن الأفضل للمشتكى عليه ذكر الأوصاف القانونيـة للأفعال كما هو وارد في لائحة الإتهام إلى جانب الوقائع التي تحتويها تأكيداً على احترام حقه في الإطلاع على كافة الجوانب المتعلقة بالتهمة المنسوبة إليه (خليل، ١٩٨٩، ص:٥٨).

كما أن إعلام المشتكى عليه بالشبهات الموجهة إليه ليست غاية في حد ذاتها وإنما وسيله تمكنه من تحضير وتنظيم دفاعه عنها بطريقة فعاله تكون في صالحه، وبخلاف ذلك لن يتمكن من إعداد دفاعه بالصورة المناسبة لذلك (مشعشع، ١٩٩٩، ص:٣١).

والحري بالذكر أن إحاطة المشتكى عليه بالتهمة المنسوبة إليه تتم من خلال سؤاله عنها وتدوين أقواله فيما يتعلق بها دون أن يصل الأمر حد مناقشته بها أو عرض كافة الأدلة المتوافرة في القضية ضده، آخذين بعين الإعتبار إعطائه الحرية المطلقة في قول ما يشاء بخصوص التهمة الموجهة إليه من أجل منحه الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه وإثبات براءته من التهمة (النبراوي، المرجع السابق، ص:٢٠٩ وما بعدها).

كما يجب على المدعي العام إحاطة المشتكى عليه بحقيقة الشبهات التي تدور حوله وعدم محاولة الإيقاع به باستعمال أساليب التغرير والخداع ضده (حسني، مرجع سابق، ص:٣٠١).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى بعضهم أن الحكمة من اكتفاء المدعي العام (قاضي التحقيق) بمجرد عرض بيان موجز لها دون أن يصل الأمر إلى حد التكييف القانوني لها، بأنه في حالات معينة قد لا يستطيع المدعي العام تحديد التهمة وتكييفها القانوني بشكل دقيق منذ بداية مرحلة التحقيق

الابتدائي، هذا بالإضافة إلى إمكانية ظهور وقائع أو شهود أو أدلة جديدة قد تؤدي إلى تغيير الوصف القانوني للتهمة، الأمر الذي يتعذر معه على المدعي العام إحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة على وجه الدقة بالاتهامات الموجهة إليه، حيث يكتفي في هذه الحالة بإعلام المشتكى عليه بالتهمة المنسوبة إليه بصورة عامة دون الخوض في تفاصيلها أو بيان وصفها، ولكن عند اتضاح الوصف القانوني للتهمة من خلال مجريات التحقيق، يجب على المدعي العام أن يحيط المشتكى عليه علماً بالوصف الجديد لها ( نجم، المرجع السابق، ص ص:٢٧٠-٢٧٣).

وحتى تتحقق النتائج المرجوة من عملية إفهام المشتكى عليه التهمة المنسوبة إليه، فإن إطلاعه على التهمة يجب أن يتم بلغة يفهمها، تماماً كما هو الحال في حالة تبليغه مذكرة الحضور، فإذا كان المشتكى عليه لا يحسن إجادة اللغة العربية يعين المدعي العام ترجمان لا يقل عمره عن الثامنة عشرة ويحلفه اليمين كي يقوم بأعمال الترجمة بينه وبين المشتكى عليه الذي لا يجيد اللغة العربية وإلا ترتب البطلان على عدم إتباع تلك الإجراءات (سرور،_١٩٨١، ص:٧٨٥، وانظر أيضا خليل، مرجع سابق، ص:١٧٦، وانظر أيضاً الكيلاني، مرجع سابق، ص ص:٤٨٤-٤٨٦).

وإذا كان المشتكى عليه أصم ولا يعرف الكتابة يعين المدعي العام للترجمة بينه وبين ذلك الأصم من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بلغة الإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى (المادة (٢٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني)، " أما إذا كان المشتكى عليه الأصم أو الأبكم

يعرف الكتابة فيسطر كاتب المدعي العام الأسئلة والملاحظات ويسلمها إليه ويجيب عنها خطياً، ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة "(المادة (٢٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

## حق محامي المشتكى عليه في الاطلاع على التهمة

يتوقف حسن دفاع محامي المشتكى عليه على إحاطته الكاملة بالتهمة المسندة إلى موكله وبالأدلة المتوافرة ضده، ولذلك يجب تمكينه من الإطلاع على ملف التحقيق، وتختلف التشريعات حول نطاق هذا الحق، فالبعض منها يتوجه إلى منح محامي المشتكى عليه حق الإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الإستجواب، ومنها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث نصت المادة (١١٨) منه على أنه:" لا يحق لقاضي التحقيق لأي سبب منع المحامي من الاطلاع على التحقيق قبل استجواب المتهم، ولمحامي المتهم الحق في الإطلاع على ملف القضية قبل (٢٤) ساعة على استجوابه، على أن يسبق هذا الإجراء تمكين المتهم من التشاور مع محاميه بحرية "، ونصت المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢، على الحق لمحامي المشتكى عليه في الاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك، فنلاحظ بأن المشرع المصري أجاز لقاضي التحقيق منع محامي المشتكى عليه من الإطلاع على التهمة إذا وجد ضرورة لذلك.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحكمة من هذا الإجراء تكمن في الحيلولة دون مفاجأة المتهم ومحاميه بأشياء تحول دون تمكن محامي الدفاع من إعداد الرد عليها، ومن هنا يجب على المدعي العام أن يتيح لمحامي المشتكى عليه الاطلاع على كامل ملف القضية العائد لموكله دون أن يخفي شيئاً من أوراقه (الجبور، المرجع السابق، ص ص: ٤٨-٤٩).

كما يجب تمكين محامي المشتكى عليه من الإطلاع على التحقيق قبل مدة زمنية كافية لإجراء التحقيق مع موكلـه، وذهبت في هذا الاتجـاه بعض التشريعات التي سمحت للمحامي

بالإطلاع على أوراق التحقيق في اليوم السابق على إجراء التحقيق أو المواجهة مع الخصوم، دون تحديد لأنواع الجرائم التي يسمح لمحامي الدفاع بالإطلاع على إجراءات التحقيق فيها، وهنا لا يقتصر حق المحامي على الاطلاع على التهمة فقط، وإنما يشمل حقه في الإطلاع على أوراق التحقيق مع موكله ( الملا، ١٩٨٦، ص:٣٥، وانظر أيضاً الكبيسي ، ١٩٨١، ص:٤٢٧).

وبالتالي فإن عدم السماح لمحامي المشتكى عليه بالإطلاع على التهمة في اليوم الذي يسبق الإستجواب يتسبب في جعل حضور المحامي للتحقيق محدود الأثر ويضعف من الضمانات الممنوحة للمشتكى عليه، وعليه لا يمكن تبرير عدم تمكين محامي المشتكى عليه من الإطلاع في حالة الاستعجال، لأن مصلحة التحقيق تتطلب السرعة في التحقيق مع المشتكى عليه وبانتهاء تلك الحالة، فإن تحقيق مبادئ العدالة تقضي بتمكين محامي المشتكى عليه من الإطلاع على التحقيق الذي جرى في غيبته (مشعشع، ١٩٩٩، ص:٨٣).

ونص قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة الأردني في المادة (٢٠١/٦٤) على أنه: للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود .

وفي اعتقادي أن الذي يسوغ هذا الإتجاه الذي أدى بالتشريعات الجزائية المختلفة إلى الحديث عن حق المشتكى عليه ومحاميه على حد سواء في الإطلاع على إجراءات التحقيق التي تتم بحضورهم، بأن حق الدفاع يكون مصوناً في الحالة التي يكون فيها محامي المشتكى عليه حاضراً لإجراءات التحقيق الأمر الذي يمكنه من تقديم دفوعه واعتراضاته وطلباته الناشئة عن إجراءات التحقيق وهذا ما لا يتوفر لديه إذا جرى التحقيق في غيبته أو بمعزل عنه.

ويبرز الدور المهم للمحامي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في الإطلاع على مجريات التحقيق، إذ يشكل للمشتكى عليه اللسان القانوني الذي به يدافع عن نفسه، وحضوره إلى جانب المشتكى عليه خلال فترة التحقيق يتيح له الإطلاع على الحقوق التي يمنحها له القانون، ويكون حائلاً دون قيام المدعي العام ( قاضي التحقيق ) باتخاذ إجراءات غير قانونية بحق المشتكى عليه، بالإضافة إلى منحه قدراً من الطمأنينة تجعله يدلي بأقواله بأمان بعيداً عن الخوف أو أي تأثير خارجي يمارس ضده أو يعيب إرادته أو يطعن بأقواله واعترافاته (مصطفى ، المرجع السابق، ص:٣٠٢).

ويمكننا ملاحظة أن المشرع الأردني أوجب على المدعي العام (قاضي التحقيق) بأن يسمح لمحامي المشتكى عليه بالإطلاع على إجراءات التحقيق التي تمت في غيبته وعدم السماح له أصلاً بحضور إجراء سمـاع الشهود باعتباره أحد أهم إجراءات التحقيق الإبتدائي، وبالتالي فإن عدم تمكين محامي المشتكى عليه من الإطلاع على إفادات الشهود تجعله غير ملم بكافـة مكونات ومحتويات ملف التحقيق ويمس حقه في الدفاع عن موكله بحيث لا يمكنه من إعداد دفاعه على أحسن وجه وتفنيد ما جاء فيه من أدله.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا المجال نستشهد بمقوله الفقيه الفرنسي جارسون (Garcon) بأن المحامي وإن بقي صامتاً خلال التحقيق، إلا أنه عندما يستأذن بطرح سؤال أو الاعتراض على تفسير خطأ، فإنه يمنح بحضوره ثقة لموكله من خلال الرقابة التي يمارسها على عمل قاضي التحقيق والتي تمنعه عن اتخاذ أي عمل تعسفي ضد موكله (خوين، ١٩٩٨، ص:٧٦).

وقد ذهبت التشريعات الجزائية في كلٍّ من فرنسا ومصر والأردن إلى جعل حضور محامٍ لإجراءات التحقيق، ما عدا سماع الشهود في القانون الأردني، والإطلاع على التهمـة

المسندة إلى المشتكى عليه وجوبياً خاصةً إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجنايات الكبرى او الجنح (انظر المادة (٢/١/٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني)، بالرغم من كون المشتكى عليه مختصاً بالقانون أو على اطلاع واسع بأمور التحقيق، حيث اوجب المشرع الأردني على المدعي العام أن يفهم المشتكى عليه أن من حقه ألا يجيب عن التهمة إلا بحضور محام، ومبرر ذلك أن خطورة الإتهـام الموجـه أليه تعيب إرادة الشخص وتشوش أفكـاره وتجعله مضطرباً غير متمالكٍ لنفسه، مما ينعكس على دفاعه وفقدانه التركيز في إعداد هذا الدفاع أو متابعته، ونستشف ذلك من التجارب العديدة في هذا المجال والتي أثبتت عدم مقدرة الإنسان في مثل تلك الأوضاع على القيام بمهمة الدفاع عن نفسه (خوين، المرجع السابق، ص:٧٧).

وعلى ضوء ما سبق فإن عدم تمكين محامي المشتكى عليه أو منعه من الإطلاع على إجراءات التحقيق يجعل حضوره لتلك الإجراءات مع موكله صورياً ومضيعة للوقت، ويجب مراعاة هذا الحق حتى في حالات الاستعجال والضرورة التي تستوجبها مقتضيات التحقيق مع المشتكى عليه، وبخلاف ذلك لا يستطيع المحامي الدفاع عن موكله على أكمل وجه إذا ما تم حرمانه من حقه بالإطلاع على إجراءات التحقيق.

وأخيراً فإن حرمان الخصوم، خاصةً المشتكى عليه أو محاميه، من حضور إجراءات التحقيق الابتدائي وما يترتب على ذلك من عـدم تمكينهم من الإطلاع على التهمة المسندة إليه، يؤدي إلى بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي وفقاً لاجتهادات القضاء الجزائي، وهذا البطلان نسبي لتعلقه بحق المشتكى عليه وليس بطلاناً مطلقاً، وبالتالي يحق للمشتكى عليه أن يتمسك بالدفع بهذا البطلان وله أن يتنازل عنه صراحةً أو ضمناً فقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (١٩٨١/٥٢) بانه: إذا لم ينبه المدعي العام المتهم إلى أن من حقــه ألا

يجيب عن التهمة إلا بحضور محام كما إذا لم يدون مثل هذا التنبيه في محضر التحقيق، فيكون بإهماله قد خالف القانون الأمر الذي يتعين معه اعتبار الإفادة المعطاة على هذه الصورة باطلة، على أساس أن المدعي العام قد أخل بضمانة من ضمانات الدفاع المقررة قانوناً " [1].

---

(١) قرار تمييز جزاء رقم (١٩٨١/٥٢) المنشور على الصفحة ١٣٣٦ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨١/١/١، منشورات مركز عــدالة، وانظر أيضاً مصطفى، المرجع السابق، ص:٣٠٥ .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونخلص مما سبق إلى القول بأن إعلام المشتكى عليه بإجراءات التحقيق سواء بنفسه أو بوساطة محاميه تعد ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، إذ يجب إعطاء محامي المشتكى عليه الحق في الإطلاع على التهمة الموجهة ضد موكله حتى يكون على علم بكافة وقائع التحقيق والأدلة القائمة ضد المشتكى عليه، من أجل تمكينة من الدفاع عنه على أكمل وجه.

## إطلاع المشتكى عليه على أوراق التحقيق

يشكل إطلاع المشتكى عليه على أوراق التحقيق الوسيلة الثانية من وسائل إطلاع المشتكى عليه على التهمة المنسوبة إليه، وفي ضوء غياب النص القانوني الناظم لهذه الوسيلة، وعدم تدخل المشرع في تنظيم العديد من المسائل المتعلقة بها، فان ثمة تساؤلات تثور بشأنها، فمثلاً ما هو المقصود بالإطلاع ؟ وما هي الحكمة المتوخاة منه ؟ وما هو نطاق الإطلاع الشخصي والموضوعي ؟ وهل ينشأ عن الإطلاع السماح للمشتكى عليه باستنساخ أوراق التحقيق ؟ وما هو الحل الواجب الإتباعه إذا كان المشتكى عليه أجنبياً لا يعرف العربية أو إذا كان ضريراً أو أمياً ؟ وأخيراً ماذا يترتب على حرمان المشتكى عليه من الاطلاع ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات نقول بأن إطلاع المشتكى عليه على أوراق التحقيق الابتدائي ضمانة هامة من ضمانات الاستجواب أو التحقيق الابتدائي، ويعتبر الإطلاع مظهراً من مظاهر علانية التحقيق فيما يتعلق بالخصوم فقط، وهو في ذات الوقت لبنة أساسية وركيزة مهمة يقوم عليها حق الدفاع المقدس.

وبالنسبة لنطاق الإطلاع، فنرى أن له نطاقاً موضوعياً يتحدد في محل الإطلاع ونطاقاً شخصياً يتمثل في شخص من يملك الحق بالإطلاع على أوراق التحقيق، وعليه سنبحث في مسألة النطاق الموضوعي للإطلاع ، بالإضافة إلى النطاق الشخصي للإطلاع.

### النطاق الموضوعي للإطلاع

بالنسبة لنطاق الإطلاع الموضوعي، فإنه يدور حول محل الإطلاع، أي ماهية أوارق التحقيق التي يحق للمشتكى عليه أو محاميه الإطلاع عليها ؟ فهل يملك الإطلاع على كامل

محتويات ملف الدعوى التحقيقية، أم ينحصر بإطلاعه على الإجراءات التي تمت في غيبته دون تلك الإجراءات التي تمت بحضوره ؟ وأخيراً هل الإطلاع على الإجراءات التي جرت في غيبة المشتكى عليه تشمل سماع الشهود أم تنحصر في تلك التي تجري بمعزل عن المحامي كما في حالتي السرعة أو الضرورة ؟

بدايةً تجدر الإشارة إلى القول بأن ملف الدعوى التحقيقية يحتوي على جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي سواء تلك الإجراءات التي تمت بحضور المشتكى عليه ووكيله أم في غيبة المشتكى عليه أو وكيله، وهي تحتوي أيضاً على إفادات الشهود الذين أدلوا بشهادتهم في غياب

المشتكى عليه، وهي تحتوي أيضاً على الإجراءات التي تمت في غياب محامي المشتكى عليه في حالة السرعة والضرورة .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرتبط هذا الحق للمشتكى عليه بالاطلاع على أوراق التحقيق بشكل وثيق بصفة أساسية للتحقيق الجنائي ألا وهي تدوين إجراءاته ( صالح، ١٩٩٧، ص:٢٨٢)، وبالتالي يشكل تدوين التحقيق ضمانه مهمة للمشتكى عليـه إذ من خلال التدوين يتمكن من الرجوع إلى محـاضر التحقيق والإطلاع على ما جاء فيها لاسيما تلك التي أخذت في غيبته، كما يعتبر التدوين بذات الوقت حجة للجهة القائمة على التحقيق إذ إنها بتدوين أقوال المشتكى عليه وتلاوتها عليه وإقرارها منه شخصياً يبعد الشبهة عنها أو الإدعاء بعدم شرعيتها (حومد، المرجع السابق، ص ص:٢٣٣ـ ٢٣٤).

وبالكتابة توثق جميع إجراءات التحقيق كشهادة الشهود والتفتيش وضبط الأشياء المتحصلة منه واستجواب المشتكى عليه . فقد جاء في حكم محكمة النقض المصرية بان : " العبرة في صحة التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة، فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإذن قد اقتصر فعلاً على وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التي أجراها البوليس وأنه اختفى بعد ذلك من ملف الدعوى إما لضياعه أو لسبب آخر لم يكشف عنه التحقيق، فان ما استظهرته المحكمة من سبق صدور الإذن بعد أن أجرت التحقيق بنفسها في هذا الخصوص، هو من صميم سلطتها التقديرية وتكون قد أصابت فيما انتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش وبالتالي في استنادها إلى الدليل المستمد منه "، الطعن رقم (٥٥٠) لسنة (٣١) قضائية، تاريخ ١٩٦١/١٠/٩، وذلك لسهوله الرجوع إليها عند الحاجة، ويجب أتباع الأصول القانونية لعملية التدوين حتى يكون لها أثر قانوني، ومنها الشخص المكلف بالتدوين إذ يجب على المدعي العام (قاضي التحقيق) اصطحاب كاتب لتدوين كافة الإجراءات التي يقوم بها أثناء التحقيق (المرصفاوي، المرجع السابق، ص:٣٣٦).

كما يشترط في محضر التحقيق أن يكون موقعاً من جانب المشتكى عليه، فوجود هذه الشكلية ضروري لاعتماد أوراق التحقيق باعتباره إقراراً من قبل المشتكى عليه بالإفادات التي جاءت بها تلك المحاضر، فـإذا ما فقدت هذه الشكليـة اعتبرت أوراق التحقيق كـأن لم تكن،

فالمعروف بأن جميع أوراق محاضر التحقيق تعتبر أوراقاً رسمية وبتوقيع المشتكى عليه تكون تلك الأوراق حجة عليه باعتبارها صادرة منه على الوجه الذي يتطلبه القانون[١] .

كما أن توقيع المشتكى عليه على كافة أوراق محضر التحقيق وليس فقط لمحضر الإستجواب يكفل له حق الدفاع المقدس، إذ يعتبر توقيع المشتكى عليه على جميـع أوراق التحقيق قرينة قاطعة على إطلاعه على جميع الإجراءات التي تمت أثناء التحقيق معه وما جاءت به من أدلة ضده، الأمر الذي يمنحه فرصة مناقشتها والاعتراض عليها وتفنيدها [٢].

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٣، مجموعة أحكام النقض، السنة (١٨)، رقم (٢٢٩)، ص:١١٠١.

(٢) المادة (١/٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، تقابلها المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونرى في هذا المجال انه يجب السماح للمشتكى عليه أو وكيله الإطلاع على كافة هذه الإجراءات بدون استثناء، وذلك سنداً للحجج والمسوغات الآتية:

أولاً: مسوغات السماح للمشتكى عليه بالإطلاع على إجراءات التحقيق التي جرت بحضوره:

لغايات تكريس ثقة المشتكى عليه بنزاهة وحياد المدعي العام.

لغايات منح الثقة والأمان والسكينة للمشتكى عليه.

لأن محاضر التحقيق هي محاضر رسمية ولا يطعن بها إلا بالتزوير.

لغايات السماح للمشتكى عليه أو وكيله بكشف أي سهو أو غلط أو خطأ مادي مقصود أو غير مقصود ورد فيها.

لغايات وقوف المشتكى عليه على ما ورد منه من أقوال في ضوء هذا التحقيق.

وإذا أردنا القول بأن السماح للمشتكى عليه بالإطلاع على أوراق إجراءات التحقيق التي جرت بحضوره قد يطيل من أمد التحقيق، فإننا نقول إن الإطاله هنا لن يكون لها ذلك التأثير الكبير أو لن يؤدي هذا الإطلاع إلى تأبيد التحقيق، ناهيك عن إطلاعه على أوراق التهمة الموجهة إلية بدقة تساعده في بيان مدى خطورتها، كما أن جهلة بالتهمة لا يترك له مجالاً لتقدير موقفة من ضرورة الاستعانة بمحام من عدمها ( الشواربي، المرجع السابق، ص:٨٦٦، البريك، ٢٠٠٠، ص:٢٢٣ وما بعدها).

فالأصل أن من حق المشتكى عليه أن يحضر التحقيق الذي تجريه النيابة في تهمة موجهة إليه، إلا أن القانون قد أعطى النيابة استثناءً من هذه القاعدة وهو حق إجراء التحقيق في غيبة المتهم في حالة الاستعجال أو متى رأت ضرورة لذلك لإظهار الحقيقة، فإذا أجرت النيابة تحقيقاً ما في غيبة المشتكى عليه فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه، وكل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهي على بينة من أمرها.

أما بخصوص إجراءات التحقيق التي تمت بغياب المشتكى عليه أو محاميه سواء في حالة الاستعجال أو الضرورة، فقد نص المشرع الأردني بالمادة (٦٤) على حق المشتكى عليه ومحاميه بالإطلاع على الإجراءات التي تمت في غيبتهم.

### ثالثا: ضرورة السماح للمشتكى عليه بالإطلاع على شهادة الشهود:

عندما أجاز المشرع الجزائي الأردني بشكل صريح حق المشتكى عليه في الإطلاع على إجراءات التحقيق التي جرت في غيابه في حالة الإستعجال والضرورة بالإضافة الى الأشخاص الاخرين في الدعوى كالمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال ووكلائهم، فإنه نص أيضاً بشكل صريح على منع المشتكى عليه من حضور الإجراءات الخاصة بسماع الشهود، كما نص أيضاً على حقه في الإطلاع على التحقيقات التي تمت في غيابه (انظر المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني)، بمعنى أن الإطلاع على الإجراءات التي جرت في غياب المشتكى عليه لا تشمل جملة ما تشمله الاطلاع على إفادات وشهادات الشهود التي أدلوا بها، ولا تشمل كذلك تمكينه من سماع الشهود مرة أخرى.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشرع المصري فإنه وبالاضافة إلى ما أجازه المشرع الأردني فإنه قد توسع في نطاق السماح للمشتكى عليه بالإطلاع على إجراءات التحقيق بحيث أجاز للمشتكى عليه ووكيله حضور جميع إجراءات التحقيق والإطلاع على الإجراءات التي تمت في غيبتهم في حالة الضرورة بمجرد انتهاء تلك الضرورة ( انظر المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ) ، بمعنى أن المشرع المصري قد منح المشتكى عليه أو وكيله حق الإطلاع على إفادات وشهادات الشهود التي أدلوا بها في غيابهم وكذلك سماع الشهود . فقد جاء في حكم محكمة النقض المصرية بأنه :" لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة ولا المفردات المضمومة أن الطاعنين قد تمسكا أمام محكمة أول درجة بسماع شهود الإثبات وان أبديا هذا الطلب في مذكرة دفاعهما المقدمة لمحكمة ثاني درجة، وكان الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه أو مـا

كان يتعين على محكمة أول درجة إجراؤه، وكان الثابت أن دفاع الطاعنين وان أبدى طلب سماع الشهود أمام المحكمة الاستئنافية إلا انه يعتبر متنازلاً عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله "، الطعن رقم (١٣٧٠٧)، لسنه (٥٩) قضائية، تاريخ ١٩٩١/١٠/٢٤.

وغني عن البيان أن الهدف من وراء وجوب السماح للمشتكى عليه بالإطلاع على شهادة الشهود بعد الإدلاء بها لغايات تمكينه من الإطلاع على ما أدلى به الشهود، من أجل تحضير دفوعه واعتراضاته وغيرها من الإجراءات والأهداف التي من أجلها حرم المشرع الأردني المشتكى عليه سماع الشهود دون الاطلاع على إفادتاتهم نرى أنها لا ترقى إلى درجة حرمانه من سماع شهادة الشهود.

ب. النطاق الشخصي للإطلاع على أوراق التحقيق

يقصد بالنطاق الشخصي للإطلاع على أوراق التحقيق هو الاشخاص المسموح لهم بالاطلاع على اجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود وقد حدد المشرع الأردني هؤلاء الأشخاص من خلال نص المادة ٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت (للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع اجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود ) فبناءً عليه باستثناء الأوراق التي تحتوي على شهادة الشهود فإنه يسمح للمشتكى عليه ومحاميه على حد سواء برؤية ومشاهدة أوراق التحقيق الإبتدائي دون أي عائق أو مانـع غير قانوني ، وذلك نظراً لما يترتب عليـه من فوائد جمة لعل من أهمها وأبرزها جعل المشتكى عليه على علم بإجراءات التحقيق، وما توافر خلال هذا التحقيق من أدلة تدينه، وحتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، ولكي يتمكن من تحضير دفوعه واعتراضاته وما يمكنه من تفنيد ما قام بحقه من أدلة تدينه (الكيلاني، المرجع السابق، ص:٤٨١ وما بعدها).

وأيضاً السماح للمشتكى عليه بالإطّلاع يجعله يشعر بالثقة والسكينة والنزاهة والحيدة والاستقلال من القائم بأعمال التحقيق (المدعي العام) وبكافة أعمال التحقيق، فلا ينتابه الخوف من ظلم أو جور في أعمال التحقيق، وليس هذا فحسب بل إن السماح للمشتكى عليه بالإطلاع على أوراق التحقيق يدعم الثقة بقرارات وإجراءات المدعي العام، ويساعد على تحقيق العدالة ويؤدي إلى تحقيق مصلحة المشتكى عليه عن طريق تتبعه ومشاهدته لكافة الإجراءات التي اتخذت، علاوة على انه يهدف إلى احترام حقوق المشتكى عليه وحرياته من قبل المدعي العام.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمشتكى عليه يسمح له بالإطلاع لأن له مصلحة مباشرة، فهو من وجهت إليه التهمة وهو الذي يتأثر بصورة مباشرة عند إدانته، وهو المكلف بأن يدافع عن نفسه وأن يثبت بأنه بريء مما أسند إليه.

إضافة إلى ما سبق فإن الإطلاع على أوراق التحقيق من جانب المشتكى عليه يتيح له الفرصة لمعرفة حقيقة ما جرى وما هو وصفه في هذا التحقيق، فقد يرى بعد اطلاعه على أوراق التحقيق ضرورة تقدمه بعدة طلبات، كطلبه من المدعي العام انتداب خبير أو الإستماع إلى شاهد أو مناقشة شاهد أو يرى أن هناك وجهاً حقيقياً لتقدمه بدفع عدم الإختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بأن الفعل لا يستوجب عقاباً ( الكيلاني، المرجع السابق، ص:٤٨١ وما بعدها ).

ويشكل إطلاع المشتكى عليه على أوراق التحقيق مساعدة له لمعرفة المآخذ الموجودة في التحقيق والثغرات في إجرائه الأمر الذي يساعده على الطعن فيه

فبموجب النطاق الشخصي للإطلاع، فإن الأشخاص المسموح لهم قانوناً بالإطلاع على أوراق التحقيق هما المشتكى عليه و محاميه، فالمشتكى عليه يسمح له بالإطلاع لأن له مصلحة مباشرة، فهو من وجهت إليه التهمة، وهو الذي يتأثر بصورة مباشرة عند إدانته، وهو المكلف بأن يدافع عن نفسه وأن يثبت بأنه بريء مما أسند إليه، وللمشتكى عليه أن يمارس هذا الحق إما مباشرة وإما بوساطة وكيله القانوني المدافع عنه.

وفي هذا المجال وبعد أن نص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٢/٦٣) على حق محامي المشتكى عليه بالإطلاع على إفادة موكله، نرى من الأجدى بالنسبة للمشرع الأردني أن ينص صراحةً على مدة معينة للإطلاع وعدم ترك الأمر عرضة لتقدير المدعي العام القائم على أعمال التحقيق خوفاً من عدم إعطاء محامي المشتكى عليه الفرصة الكافية في إعداد دفوعه على التهم الموجهة ضد موكله، ويكون ذلك من خلال تمكينه من الإطلاع على إجراءات التحقيق قبل مدة زمنية معقولة لمباشرة الإستجواب مع المشتكى عليه.

ولا يعقل ان يكون عدم تمكين محامي المشتكى عليه من الإطلاع في اليوم السابق للإستجواب على مجريات التحقيق حجة لتأخير إجراء هام من إجراءات التحقيق كالمواجهة ما بين المشتكى عليه وشريك له يخشى عليه الموت مثلاً، وبالتالي فإن الرأي القائل بمنع محامي المشتكى عليه في حالتي الإستعجال والضرورة بالإطلاع على أوراق التحقيق في غير محله (ونصت على ذلك المادة (٣/٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

فإذا وكل المشتكى عليه محام للدفاع عنه، فإن هذا الوكيل يقوم مقامه ويمارس هذا الحق نيابة عنه ، بحيث يكون له الحق في الإطلاع على سير أعمال التحقيق، علماً بأن إطلاع محامي المشتكى عليه أهم من إطلاع المشتكى عليه نفسه لأنه يدافع عنه بصورة أفضل، ناهيك عن درايته بتلك الأمور (العموش، ط.غ.م، ص:٩٢-٩٣، وانظر أيضاً البوسعيدي، المرجع السابق، ص:١٤٠).

وأيضاً من خلال ما سبق يتبين لنا أن واجب المدعي العام يقتصر على مجرد إطلاع المشتكى عليه على أوراق التهمة الموجهة وليس على الأفعال المنسوبة إليه، وبالتالي يعتبر هذا النص قاصراً لأنه لا يوفر ضمانة للمشتكى عليه من حيث معرفة التهمة، ولكن هل يملك المشتكى عليه رغم وجود محام عنه، أن يطلَع بنفسه على أوراق التحقيق ؟



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب تمكين المشتكى عليه نفسه من الإطلاع على إجراءات التحقيق التي تمت معه، بحيث لا يجوز حرمانه من ذلك الحق في حال اختياره وكيلاً قانونياً ليمثله في مراحل التحقيق، على الرغم من عدم وجود نص قانوني يعالج وينظم هذه الحالة ويبين الحكم فيها، فإذا كان محامي الدفاع الوكيل يملك ذلك الحق فمن باب أولى أن يعطى المشتكى عليه نفسه ذلك الحق، علماً بأن بعض التشريعات الجزائية ـ كالتشريع الجزائي الفرنسي ـ تقتصر هذا الحق على محامي المشتكى عليه وحده دون المشتكى عليه نفسه (عبد الفتاح، ١٩٨٦، ص ص:٤١ـ٤٣).

ويذهب أغلب الفقه الجزائي المصري إلى إعطاء حق الإطّلاع على أوراق التحقيق للمشتكى عليه ومحاميه وعدم قصره على المحامي فقط، وذلك بحجة أنه إذا كان هناك حق لمحامي المشتكى عليه بأن يطَلع على إجراءات التحقيق وأوراقه، فمن باب أولى تمكين

المشتكى عليه نفسه من الإطلاع عليها لأنه صاحب المصلحة وهو الأجدر على تقديرها ( سرور، المرجع السابق، ص:٤١٦، وانظر أيضاً المرصفاوي، المرجع السابق، ص ص:٤٠٤ـ٤٠٥)، أما بالنسبة للمشرع الأردني فلم يتطرق إلى حق المشتكى عليه بالإطلاع على أوراق التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفي حالة كون المشتكى عليه قاصراً، فيجب على المدعي العام تمكينه من الإطلاع على أوراق التحقيق بوساطة وليّه الشرعي أو بوساطة محاميه حال وجوده، وإذا كان أميّاً وله محامٍ فيتم الإطلاع بوساطة هذا المحامي، وإذا لم يكن له محامٍ فيتولى المدعي العام قراءة وشرح ما في أوراق التحقيق له، وإذا كان المشتكى عليه ضريراً وليس له محامٍ فيتم قراءة أوراق التحقيق له من قبل المدعي العام.

وإذا كان المشتكى عليه لا يفهم اللغة العربية التي بها جرى ودون التحقيق، فهناك من يرى (سرور، المرجع نفسه، ص:٦٠٧) أن قدسية حق الدفاع تتطلب القيام بترجمة كافة المحاضر والمستندات والأوراق إلى لغة يتقنها المشتكى عليه الأجنبي أو محاولة إطلاعه على ما جاء فيها عن طريق مترجم، ونحن نؤيد هذا الرأي لوجاهته ومنطقيته بالإضافة إلى انسجامه وتوافقه مع قدسية حق الدفاع . كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" إذا كان المتهم قد تمسك بأنه لا تصح مساءلته على أساس تقارير في الدعوى باللغة الانجليزية، ومع ذلك إدانته المحكمة استناداً إلى هذه التقارير دون ترجمتها، فهذا عيب في الإجراءات يقضي نقض حكمها [1] .

ونخلص مما سبق إلى القول بأن النطاق الشخصي للإطّلاع على أوراق التحقيق الابتدائي ينحصر في شخص المشتكى عليه أو شخص وكيله القانوني أو من يمثله شرعاً دون

غيرهم كما جاء في المادتين (٦٣،٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي حال تعدد الوكلاء القانونين عن المشتكى عليهم نرى أن يسمح لواحد فقط منهم بالإطلاع، لأن المشتكى عليه لا يسوغ له أن يستعين لدى المدعي العام إلا بمحامٍ واحد.

---

[1] نقض (١٩٤٨/٢٠)، (مجموعة القواعد في (٢٥) سنة، الجزء الأول، رقم (١٨٤)، ص: ١١٦، وانظر أيضاً المرصفاوي، المرجع السابق، ص:٩٥ وما بعده.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ما تقدم، نرى وجوب السماح للمشتكى عليه أو محاميه الإطّلاع على كافة أوراق التحقيق الإبتدائي سواء تلك التي تمت في حضوره أم في غيابه وسواء أكان سبب غيابـه قانونياً لغايات سماع الشهود أو لحالتي الاستعجال والضرورة أو كان سبب غيابه عائداً لأي أمر آخر.

وبالرغم من أن المشرع الجزائي الأردني قد أعطى للمشتكى عليه ومحاميه حق الاطلاع على أوراق التحقيق التي تمت في غيبتهم (انظر نص المادة (٦٤) من قانون الأصول الجزائية الأردني)، إلا أنه لا يوجد نص يسمح للمشتكى عليه أو محاميه باستنساخ أوراق التحقيق سواء تمت بحضورهم أم في غيابهم، إذ جرى العمل أمام دوائر الإدعاء العام على منع الاستنساخ بحجة ودواعي سرية إجراءات التحقيق الابتدائي.

ونحن لا نؤيد هذا المنع ونتمنى على المشرع الأردني إيجاد نص يسمح للمشتكى عليه ومحاميه على غرار المشرع المصري بجواز استنساخ أوراق التحقيق، بحيث يحق لهم الحصول على صور رسمية طبق الأصل عن محاضر التحقيق وكافة المستندات والأوراق المتعلقة به باعتبار ذلك من متممات ومستلزمات عملية الإطلاع على أوراق التحقيق، لأن ذلك يشكل صوناً لحق الدفاع، إذ يتمكن المشتكى عليه أو محاميه عند استنساخهم لمحاضر التحقيق من دراسة كافة الإجراءات التي اتخذت خلال مرحلة التحقيق والإعداد للدفوع والإعتراضات بشكل أفضل، وقد نص على هذا الإجراء قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٨٤)

منه وذلك بالقول:" للمتهم والمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أياً كان نوعها، إلا إذا كان حاصلاً بغير حضورهم بناءً على قرار صادر بذلك ".

وعليه وبناء على كل ما تقدم، ونظراً لعدم تنظيم المشرع الجزائي الأردني لحق الإطّلاع على أوراق التحقيق بكافة جوانبه، فإننا نحثه على ضرورة التدخل بنص صريح يعالج فيه كافة المسائل المثارة والمتعلقة به، وفي هذا المجال نقترح النص التالي:

١. يحق للمشتكى عليه ومحاميـه مجتمعين أو منفردين الإطلاع على أوراق التحقيق الإبتدائي.

٢. يحق للمشتكى عليه ومحاميه الإطّلاع على كافة التحقيقات بلا استثناء.

٣. إذا تقدم المشتكى عليه بطلب للإطّلاع على التحقيق وجب على المدعي العام إجابة طلبه خلال ثلاثة أيام من تقديمه إليه.

٤. يحق للمشتكى عليه او وكيله القانوني (المحامي) نسخ محاضر التحقيق وكافة المستندات والأوراق المتعلقة به على نفقته الخاصة.

٥. يتخذ المدعي العام ما يراه مناسباً لتمكين المشتكى عليه من الإطّلاع على أوراق التحقيق إذا كان قاصراً أو أمياً أو ضريراً أو أجنبياً لا يعرف العربية.

٦. يترتب على عدم تقيد المدعي العام بأحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) من هذه المادة بطلان إجراءات التحقيق "



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا ننهي حديثنا عن ضمانات المشتكى عليه خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي التي يتطلبها حق الدفاع المقدس، سواء ما تعلق منها بالحقوق الممهدة للإطّلاع كإخطاره بموعد التحقيق بالإضافة إلى تمكينه من الحضور أمام قاضي التحقيق لكافه الإجراءات سواء بشخصه أو من خلال الإستعانة بمحامٍ للدفاع عنه.

كما تحدثنا بشكل موجز عن وسائل إطلاع المشتكى عليه على التهمة المنسوبة إليه ليكون على علم بها من خلال إفهامها له بشكل مفصل ودقيق دون خوض في تكييفها القانوني، بالإضافة إلى تمكينه من الاطلاع على كافة إجراءات التحقيق الثابتة في أوراق المحضر، وذلك تمهيداً لإحالة الدعوى التحقيقية إلى المحكمة، الأمر الذي يدعونا للبحث في الضمانات الممنوحة له سواء أكان متهماً أم ظنيناً أمام المحكمة من خلال بيان حقه بالإطّلاع على التهمة المنسوبة إليه خلال مرحلة المحاكمة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفصل الثالث : إطلاع المتهم على التهمة المنسوبة إليه خلال مرحلة المحاكمة

تنبع أهمية الحديث عن حق إطلاع المشتكى عليه على التهمة في مرحلة المحاكمة من أهمية توفير الضمانات الأساسية التي تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه أمام المحكمة الناظرة للدعوى بطريقة فعالة ومؤثرة وذلك في مواجهة النيابة العامة باعتبارها طرفاً في الدعوى الجزائية، ومن تلك الضمانات، على سبيل المثال لا الحصر، إخطار المشتكى عليه بموجب مذكرة التبليغ للحضور في الموعد المحدد للمحاكمة، بالإضافة إلى تمكينه أصلاً من الحضور بشخصه أو بوساطة محاميه كافة جلسات المحاكمة، باعتبارها من أهم الحقوق الممهدة لإطلاع المشتكى عليه، سواء أكان متهماً أم ظنيناً، على التهمة المنسوبة إليه (انظر المواد (١٦٧)(١٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

كما يجب على المحكمة أن توفر للمشتكى عليه كافة الوسائل لإطلاعه على التهمة وإبداء كافة الدفوع والطلبات المتصلة بموضوع الدعوى الجزائية، ويتأتى ذلك من خلال تبليغ المشتكى عليه نوع التهمة بأكبر قدر من التفصيل، وإفهامه وصف التهمة الموجهة إليه سواء أكانت أصلية أم معدلة من قبل المحكمة أثناء انعقاد جلساتها (انظر المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

وتكمن بعض المشاكل فيما يتعلق بمدى جدية احترام المحكمة حق المشتكى عليه في الإطلاع على التهمة المنسوبة إليه، وخاصة فيما يتعلق بمسألة تصحيح البطلان الواقع في ورقة التكليف للمشتكى عليه بالحضور أمام المحكمة لعدم احتوائها على بيانات أساسية لصحة

التبليغ، بالإضافة إلى لجوء القضاء إلى إصدار أحكام غيابية على المتهم لمجرد انه لم يحضر جلسات المحاكمة، فحتى الحكم الغيابي يفترض أصلاً وقوع التكليـف بالحضور صحيحاً.

كما يجب التقيد بالضوابط التي رسمها القانون للقاضي الجزائي أثناء إدارته لجلسات المحاكمة وبخاصة تلك المرتبطة بحق الدفاع المقدس للمشتكى عليه ومحاميه بحضور الجلسات بحيث لا يجوز منعهم من ذلك الحق إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون دون مغالاة (المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

وهناك مسألة أخرى في غاية الأهمية يجب على المحكمة الإلتزام بها عند توجيهها الاتهام للمشتكى عليه، بحيث يجب على المحكمة، إذا رأت حتمية تعديل الإتهام الموجه إلى المشتكى عليه، أن تقوم بالسرعة الممكنة بتفهيمه التهمة المعدلة (انظر المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

وهكذا يتبين لنا أهمية البحث في موضوع إطلاع المشتكى عليه على التهمة خلال مرحلة المحاكمة من خلال التطرق إلى النصوص القانونية الناظمة لها في التشريع الفرنسي والمصري والأردني، وبالتالي سنتناول في هذا الفصل حق الإطلاع من خلال بيان بعض الحقوق الممهدة للإطّلاع على التهمة ، بالإضافة إلى عرض وسائل إطلاع المشتكى عليه على التهمة الموجهة إليه سواء أكانت أصلية أم معدلة وبعد ذلك بطلان إجراءات اطلاع المشتكى عليه على التهمة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## أولاً : الحقوق الممهدة للإطلاع

من أهم مسوغات قيام التحقيق الجنائي على درجتين والمتمثل بالتحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي (المحاكمة) توفير الضمانة للمشتكى عليه في حق الدفاع المقدس وهذا الحق يتأتى في مرحلة المحاكمة من خلال إعطائه الفرصة في أن يعرض موقفه من التهمة الموجهة إليه، إذ لابد من توفير بعض الضمانات الأساسية التي تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه أمام المحكمة الناظرة للدعوى الجزائية بطريقة فعالة ومؤثرة ومن تلك الضمانات، على سبيل المثال لا الحصر، تكليف المشتكى عليه بموجب مذكرة تبليغ بالحضور سواء بشخصه أو بوساطة محاميه كافة جلسات المحاكمة باعتبارها من أهم الحقوق الممهدة للمشتكى عليه بالاطلاع على التهمة الموجهة إليه.

إن اختصاص النيابة العامة الأصيل هو تحريك الدعوى العامة ومباشرتها من خلال تكليف المشتكى عليه أو الظنين بالحضور أمام المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى المحالة إليها من قبل النيابة وذلك في الجنح البسيطة، أو إحالة المتهم إذا كان موقوفاً أو مقبوضاً عليه إلى المحكمة مباشرة وبخاصة في الجنايات، ومن هنا تأتي أهمية الحقوق الممهدة لاطلاع المشتكى عليه على التهمة المنسوبة إليه وتمكنه من الإحاطة بكافة تفاصيلها وظروف ارتكابها وأدلة إثباتها، وبالتالي سوف نبين تلك الحقوق من خلال بيان أهمية تكليف المشتكى عليه بالحضور في موعد المحاكمة، بالإضافة إلى بيان أهم تلك الحقوق المتمثلة بتمكين المشتكى عليه من حضور كافة جلسات المحاكمة.

### ١. تكليف المشتكى عليه الحضور في موعد المحاكمة

عند المحاكمة يجب أن يتم إخطار المشتكى عليه بذلك بموجب مذكرة تبليغ تدعوه إلى الحضور أمامها في الموعد المحدد لها، والغاية من ذلك الإجراء تمكين المتهم من تهيئة الدفاع عن نفسه من خلال إعطائه فكرة عن نوع التهمة الموجهة إليه (السعيد، المرجع السابق، ص:٦١٣).

وبالتالي إذا أحيلت الدعوى على المحكمة في جرائم الجنح والمخالفات بناء على قرار من المدعي العام الذي يملك أن يكلف المشتكى عليه بالحضور مباشرة أمام المحكمة، بحيث لا يجوز الاستغناء عن مذكرة إخطار المشتكى عليه بالحضور أمام المحكمة إلا في حالة إذا كان حاضراً في الجلسة ووجهت النيابة العامة التهمة إليه خلالها وقبل المحاكمة (الكيلاني، المرجع السابق، ص ص:٥٦٠ـ٥٦٥).

وللتأكيد على أهمية مذكرة إخطار الخصوم في الدعاوى الجزائية فإن المشرع الفرنسي أوجب في حال ما إذا سلمت صورة الإعلان إلى أحد الأشخاص المقيمين في موطن الشخص الموجه إليه الإعلان، فانه يجب على المحضر أن يخطر المعلن إليه على وجه السرعة بواقعة التسليم عن طريق خطاب مسجل بعلم الوصول، فإذا ما وقع المعلن إليه باستلام هذا الخطاب، فـان الإعلان له في محل الإقامة ينتج نفس آثار الإعلان لشخص المعلن إليه"، لأن التوقيع على الخطاب المسجل بعلم الوصول قرينة على العلم اليقيني، فإن تخلف عن الحضور بدون عذر اعتبر الحكم الصادر في حقه حكماً حضورياً، وبذات الكيفية تتم دعوة الشخص المعنوي.( انظر المادة ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر التكليف بالحضور وثيقة اتهام أمام محاكم الجنح ومحاكم المخالفات في القانون الفرنسي، أما بالنسبة لمحكمة الجنايات، فقد كان المشرع الفرنسي يجيز استخـدام التكليـف

بالحضور أمامها بالنسبة لجنح النشر الهامة، الا انه قد الغى ذلك وأصبح الاختصاص بالنسبة لهذه الجنح معقوداً لمحكمة الجنح (العوضي، ط.غ.م ، ص: ١١١).

وجاء نص المادة (٢٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، بالقول:" يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة علي الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناء علي طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص عليها العقوبة ويجوز فى حالة التلبس وفى الحالات التي يكون فيها المتهم محبوساً احتياطيا في إحدى الجنح أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى ".

أما بالنسبة للتشريع الأردني، فقد نصت المادة (١٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على كيفية تبليغ الأوراق القضائية، حيث جاءت بأن:" تبلغ الأوراق القضائية بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك وفقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون ".

أما فيما يتعلق بالبيانات التي يجب أن تشتمل عليها ورقة التبليغ بالحضور للمشتكى عليه، فيجب أن تحتوي اسم النيابة التي يجري التبليغ بأمرها، بالإضافة إلى رقم القضية موضوع الدعوى، والمحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى، مع بيان محل إقامة المطلوب تبليغه (خالد، ط.غ.م، ص:٣٢١).

كما يجب أن يذكر في ورقة التبليغ التهمة المسندة للمشتكى عليه والنص القانوني الذي يطبق عليها وعلى العقوبة، أما في حالات التلبس بالجريمة فيـمكن أن يكون

التكليف بالحضور غير مقيد بموعد محدد، بحيث يمكن إعطاء المتهم الذي يحضر الجلسة مهلة جديدة لكي يتمكن من تحضير دفاعه (خالد، المرجع نفسه، ص ص:٣١٤-٣١٥).

وقد خصص المشرع الفرنسي الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي للأحكام التفصيلية الخاصة بالتكليف بالحضور، حيث تضمنت المادة (٥٥١) الشروط الموضوعية التي يتعين توافرها في التكليف بالحضور، وهذه الشروط ذكر الافعال محل المحاكمة والنص الواجب التطبيق وبيان المحكمة المختصة وبيان مكان وتاريخ وساعة الجلسة، كما اشترطت هذه المادة تعيين المدعي المدني باسمه ومهنته وموطنه الحقيقي والمختار، كما اشترطت تعيين المتهم بتحديد صفته، وبنص المشرع الفرنسي على هذه الشروط التي يتعين توافرها في وثيقة التكليف بالحضور تفصيلاً، يكون قد أولى التكليف بالحضور الأهمية اللازمة باعتبارها وثيقة اتهام تتقيد بها المحكمة الجنائية.

كما نلاحظ بان المشرع الفرنسي قد خص التكليف بالحضور في جرائم النشر بأحكام خاصة اظهرت رغبته في دقة البيانات التي تحدد التهمة ووضوحها تماماً، ونجد ذلك في نص المادة (٥٣) من القانون الخاص بجرائم النشر الصادر في (٢٩) يوليو عام ١٨٨١، فقد تطلبت المادة احتواء التكليف بالحضور على بيانات معينة تتعلق بتحديد الافعال ووصفها والنص المعاقب عليها ورتب على عدم توافر أي منها البطلان



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما فيما يتعلق بكيفية إخطار المشتكى عليه بالحضور، فقد يتم ذلك بواسطة رجال الشرطة، كما قد يقع الإخطار أو التكليف بالحضور عادةً بوساطة محضرين أو بوساطة موظف شركة خاصة كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بما يتوافق مع أحكام القانون الجزائي مهما تكن الصورة التي يقع بها التبليغ، وإذا لم يتم العثــور على

مكان إقامة المشتكى عليه فيتم تبليغه في مكان القبض عليه، وهو عادة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة إلى أن يثبت العكس، أما بخصوص تبليغ الأشخاص الموقوفين والمحبوسين فان مذكرة التبليغ تسلم إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ( السعيد، مرجع سابق، ص:٦١٤).

ونجد أن بعض التشريعات، قد أعطت للخصوم حرية الحضور للمحكمة من اجل الاطلاع فقط على موعد المحاكمة، بغض النظر عن حتمية وجود مذكرة دعوة لذلك، وبناء على ذلك فإن المشتكى عليه يفقد خياره هذا إذا كان موقوفاً أو مقبوضاً عليه ويكون في هذه الحالة مجبراً على حضور المحاكمة، أما إذا كان المشتكى عليه فاراً من وجه العدالة، فإن على رئيس المحكمة بعد تسلمه ملف الدعوى من قبل المدعي العام أن يصدر قراراً بإمهال المتهم حتى يسلم نفسه إلى السلطات القضائية المختصة خلال مدة عشرة أيام، ويجب أن يذكر في ذلك القرار نوع الجناية، والأمر بالقبض عليه وأن على كل من يعلم بمحل وجوده أن يخبر عنه، كما ينشر قرار الإمهال هذا في الجريدة الرسمية أو إحدى الجرائد المحلية ويعلق نسخة منه على باب سكن المتهم الأخير أو في ساحة بلدته وعلى باب قاعة المحكمة، وفي هذه الحالة يحق للمحكمة أن تحاكم المتهم غيابياً (انظر المواد (٢٤٣،٢٤٤،٢٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

أما فيما يتعلق بمذكرات الحضور أمام محكمة الأحداث بسبب الاعتبارات الخاصة بها، فيجب على المحكمة حسب نص المادة (١٣) من قانون الأحداث أن تستدعي ولي الحدث أو الوصي أو الشخص المسلم إليه، وذلك بموجب مذكرة تكليف بالحضور أمام المحكمة أثناء نظر القضية، كما يجب توجيه إشعار بالحضور إلى مراقب السلوك بمــوعد الجلسة، وذلك

نظراً لما ينطوي عليه هذا الإجراء من أهمية بالغة في عملية الدفاع عن الحدث، بالإضافة إلى تمكين هؤلاء الأشخاص والحدث أصالة من الاطلاع على ملف القضية وسماع طلباتهم وأقوالهم ومناقشتهم للشهود ومراقب السلوك، الأمر الذي يساعد على تعجيل صدور حكم في الدعوى ( الحلبي، ١٩٩٦، ص:١٥٦).

وبناء على ما سبق، فإن عدم تبليغ ولي الحدث بموعد جلسات المحاكمة وعدم تمكينه من الحضور أمامها من شأنه التسبب ببطلان الإجراءات، كما أن من واجب المحكمة ـ ولو بشكل تلقائي ـ القيام بإجراء دعوة أو إخطار ولي الحدث لتمكينه من حضور المحاكمة وإلا اعتبر حكمها الصادر بهذا الشأن والقضية التي تنظرها ككل مخالفة للقانون وحرياً بالنقض، فقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (١٩٧٩/٣٠) الصـادر بتاريخ ١٩٧٩/١/١ بان:" استدعاء ولي الحدث لحضور المحاكمة هو أمر جوهري يساعد على جلاء ما غمض من الظروف المبينة في تقرير مراقب السلوك ويكفل الرقابة على ما يتخذ من إجراءات بحق الحدث وأن مخالفة نص المادة (١٣/ا) من قانون الأحداث بعدم استدعاء ولي أمر الحدث موجب لنقض الحكم الصادر بحق الحدث " (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٧٩/٣٠)، هيئة خماسية، المنشور على الصفحة ٩٠٩ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٩/١/١).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستثنى من ذلك حالة امتناع ولي الحدث عن حضور المحاكمة بكافة جلساتها، بالرغم من تبليغه بموجب مذكرة حضور، فإن ذلك لا يستوجب البطلان لأن ولي الحدث بفعله هذا يكون قد تنازل عن حقه بعدم الحضور لا يترتب البطلان على غيابه بعد دعوته لحضور جلسات المحاكمة، فقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (١٩٨٧/١١٣) الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٦ التالي:" تتطلب المادة (١٣) من قانون الأحداث من المحكمة أن تستدعي

ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه بمذكرة دعوة وبما أن ولي الحدث قد حضر المحاكمة مع الحدث فتكون الغاية من دعوته لغايات هذه المادة قد تحققت ما دام أن القانون لم يرتب على غيابه بعد دعوته بطلان إجراءات المحاكمة " (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٨٧/١١٣)، هيئة خماسية، تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٦، المنشور على الصفحة ٢١٧٩ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٩/١/١).

إلا أن حضور ولي الحدث بعض الجلسات وتخلفه عن حضور بعضها الآخر لا ينقص من حق ولي الحدث المكفول بموجب القانون من سماع الشهود، إذ لا يحق للمحكمة الاستماع إلى شهادة الشهود ما لم يكن ولي الحدث حاضراً لتلك الجلسة من المحاكمة (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٩٦/١٥٤)، هيئة خماسية، تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩، منشورات مركز عدالة).

إن حضور المتهم هو أمر إلزامي، إذ غالباً ما يكون موقوفاً حتى صدور الحكم مع مراعاة ما أجازه القانون للمحكمة من صلاحية إخلاء سبيل المتهم الموقوف لديها، كما أن دعوة المتهم إلى المحاكمة أمام محكمة الجنايات تختلف كثيراً عن دعوته للحضور أمام محاكم الجنح وتملك في سبيل تحقيق ذلك إجراءات في غاية الأهمية والدقة لأنه يترتب عليها أثار هامة تتمثل بضرورة تسليم المتهم نفسه للسلطات المختصة وتوقيفه ومحاكمته موقوفاً أو اعتباره متهماً فاراً من وجه العدالة في حالة دعوته للحضور والطلب منه ذلك ولم يمتثل لذلك الطلب وما يستتبع ذلك من نتائج وإجراءات صارمة تتخذ بحقه.

فنجد القانون يوجب بأن يحال المتهم على محكمة الجنايات موقوفاً بموجب مذكرة قبض، وذلك بخلاف الحالة التي يتقرر فيها توقيف المشتكى عليه أثناء المحاكمة حتى لو كان

ذلك من اليوم الأول ويظل موقوفاً حتى صدور الحكم في القضية الجزائية وفقاً لأحكام المادة (٢٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إلا أن المتهم يفقد الحق الممنوح له بمقتضى ما سبق وتنفذ بحقه مذكرة القبض إذا طلب بالطريقة الإدارية إلى قلم المحكمة وتخلف بدون عذر مشروع عن الحضور في اليوم المعين لإجراء المحاكمة (انظر المادة (١/١٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

فالمتهم الذي أحيل موقوفا على محكمة الجنايات يتم تسطير كتاب من قبل المحكمة إلى إدارة السجن لإحضاره إلى المحكمة في الموعد المحدد لمحاكمته حسب الأصول وعلى كاتب المحكمة ذكر الاسم الثلاثي لكل متهم بشكل واضح منعاً لأي التباس في الأسماء مما يؤدي إلى عدم إحضار المتهم المقصود أو إحضار شخص بدل من متهم آخر لتشابه في الأسماء أحياناً وإذا كان المتهم أصم أبكم فإنه يتوجب الإشارة إلى ذلك في كتاب إحضار المتهم لاستحالة سماعه اسمه أثناء النداء عليه في السجن، ويشكل هذا عائقاً طبيعياً له وتعمد إدارة السجن إلىتنبيهه بالحركة والإشارة لتأمين إحضاره، وإذا سهت إدارة السجن عن إحضار المتهم المطلوب أو تم إحضار بديلٍ عنه فإن على المحكمة أن تطلب إحضاره في موعد آخر تحدده.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كان المتهم طليقاً، فإن على كاتب المحكمة القيام بتسطير وإرسال تبليغ أولي على نسختين يوجه إلى رئيس مخفر الشرطة العائد له مكان إقامة المتهم وموطنه ويسمى هذا الكتاب بـ " الكتاب الأولي "، ويتضمن هذا الكتاب إخطار المتهم وإعلامه بوجوب تسليم نفسه إلى محكمة الجنايات خلال عشرة أيام من تبليغه ذلك الكتاب وعلى المتهم أن يسلم نفسه إلى المحكمة، ويجب إعادة النسخة الثانية من الكتاب الأولي تتضمن إشعاراً بالتبليغ وكيفية

حصوله وتطبق ذات الأحكام على المتهم الفار من وجه العدالة على أن يعاد كتاب تبليغ قرار الإمهال بعد (١٠) أيام إلى المحكمة فقد نصت المادة (٣٨٤) من قانون الإجراءات المصرية على أن:" إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم فى غيبته ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر باعاده تكليفه بالحضور ".

أما فيما يتعلق بالمتهم العسكري، نجد أن المشرع السوري مثلاً قد وضع أحكاماً خاصة به، بحيث إذا تبين من المشروحات أن المتهم قد صرح لذويه أو أهله بأنه قد أصبح من فئة العسكريين لالتحاقه بالخدمة الإلزامية فيجب عليهم بيان رقمه العسكري وعنوانه العسكري وما أمكن من المعلومات بما يسهل معرفة مكان وجوده الحالي، كما إننا في كثير من الأحيان نجد أشخاص عسكريين موقوفين أمام محكمة الجنايات العادية برفقه أفراد القوات المسلحة (الشرطة العسكرية) وذلك إذا ارتكب ذلك المتهم أو المشتكى عليه جريمته بتاريخ سابق على التحاقه بالجيش، أي كان يتمتع بالصفة المدنية بتاريخ ارتكاب الجرم والعبرة هنا تكون بتاريخ ارتكابه الجرم ويبقى اختصاص محاكمته للمحاكم العادية ولو كان أثناء إجراء المحاكمة قد أصبح من فئة العسكريين، ولما كان يلزم المتهم تسليم نفسه إلى محكمة الجنايات

كما أن العسكريين ـ بسبب خضوعهم لنظام دقيق ـ ليس بمقدورهم مغادرة وحداتهم العسكرية متى شاءوا، فان محكمة الجنايات تلجأ إلى إرفاق التبليغ أو قرار الإمهال للعسكريين بكتاب يسطر إلى إدارة القضاء العسكري أو إلى النائب العام والنيابة العامة العسكرية والذي يطلق عليه كتاب طلب فرز وإحضار عسكري، الذي يتضمن الطلب بإحضار المتهم العسكري

المطلوب محاكمته وتقديمه إلى المحكمة حيث يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل إدارة القضاء العسكري بإحضار المتهم العسكري من وحدته العسكرية ومن ثم سوقه أصولاً للمحاكمة (انظر المادة (٢٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري).

والأصل أن ينفذ التكليف بالحضور طواعية دون حاجة إلى استخدام العنف والشدة أو الإكراه، ويكون ذلك الإجراء قبل موعد عقد جلسة المحاكمة بمدة معقولة، ويجب على الشخص الذي يبلغ مذكرة الحضور أن يوقع على الأصل بذلك( نجم، مرجع سابق، ص ص:٤٢٠ـ٤٢١، وقد جاء في قرار محكمة النقض المصرية رقم (٩٥٣٢) ما يلي:" لما كان عدم إعلان الخصوم بالأمر الصادر بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام، فإذا حضر المتهم بنفسه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان ـ بفرض حصوله ـ وإنما طبقاً لما تنص عليه المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية ـ إن طلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وإعطاء ميعاد لتحضير دفوعه قبل البدء في سماع الدعوى، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوى لإعطائه أجلاً لإعداد دفوعه، فانه يعتبر قد تنازل عن حقه في إبدائه، وليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض "، قرار محكمة النقض رقم (٩٥٣٢) لعام (٦٠) قضائية، تاريخ ١٩٩١/١٢/٥). ولا تكون ورقة التبليغ أو الإخطار بالحضور باطلة وفقاً للقانون المصري، إلا في الحالات التالية:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. إذا لم تشتمل المذكرة على نوع التهمة الموجهة إلى المتهم أو خلت من ذكر الفعل المكون للجريمة أو في حالة عدم ذكر نصوص المواد القانونية المتعلقة بالعقوبة.

٢. عدم استجابة المحكمة لطلب المتهم أو الظنين بتأجيل نظر الدعوى لمدة إضافية لتمكينه من تهيئة دفوعه، وذلك خلال مدة الميعاد المنقوص أو عدم قيام المحكمة بإخطار المتهم أصلاً بموعد المحاكمة ومعرفته بذلك الموعد بطريقة ما، فيبنى على كلتا الحالتين بطلان إجراءات المحاكمة لرفض المحكمة الموافقة على تأجيل موعد الجلسة.

٣. وقوع خطأ في ورقة التكليف بالحضور مما يؤدي إلى انعدام أثرها والى جهالة المتهم بتاريخ انعقاد الجلسة أو مكانها.

٤. يجب إثارة الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور قبل جلسة السماع للخصوم أو الشهود وإلا سقط حق الادعاء به، شريطة أن لا يحضر المتهم أو محاميه تلك الجلسة وإلا أعتبر

متنازلاً عن حقه بالتمسك بالبطلان، إذ يمكن في هذه الحالة تصحيح البطلان، ولكن إذا لم

يحضر المتهم أو محاميه، فإن على القاضي من تلقاء نفسه التحقق من وقوع التكليف بالحضور صحيحاً أصلاً، فإذا وجد أن التبليغ غير صحيح قضى ببطلانه، ولا يحق للقاضي في هذه الحالة أن يصدر حكماً غيابياً على المتهم لمجرد أنه لم يحضر جلسات المحاكمة، لأن الحكم الغيابي يفترض أصلاً وقوع التكليف بالحضور صحيحاً ( كما نصت المادة (٢٠٧) على أن:" يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل).

### ٢. حضور المشتكى عليه جلسات المحاكمة

يجب على المحكمة أن تمنح المتهم فرصة لكي يفند التهمة الموجهة إليه والدفاع عن نفسه، إذ إن القاضي الجزائي عادةً ما يبني قناعاته الشخصية بناءً على ما يدور أمامه أثناء الجلسة من مناقشات تتم ما بين الخصوم، إذ لا يعقل أن يصدر القاضي حكماً في قضية وجاهية ما لم تتم تلك الإجراءات بحضور المتهم أو المشتكى عليه باعتبار ذلك القاعدة، والاستثناء يتمثل في عدم حضوره جلسات المحاكمة، والحكمة من ذلك تمكينه من بيان دفوعه والسماع لأقواله، بل إن بعض التشريعات ذهبت أبعد من ذلك من خلال إلزام المحكمة بإحضار المتهم للمحاكمة وعدم الاكتفاء بحضور وكيل عنه (نجم، المرجع السابق، ص ص:٤٧٥-٤٧٦، وانظر أيضاً الحديثي، المرجع السابق، ص ص:١١١-١١٢).

فقد نصت المادة (٤١٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن:" المتهم الذي كلف بالحضور لشخصه يجب عليه أن يحضر "، كما نصت المادة (٤١١) من ذات القانون على أن:" المتهم المكلف بالحضور من أجل جريمة تستوجب عقوبة الغرامة أو الحبس الذي يقل عن سنتين يستطيع أن يطلب محاكمته في غيابه عن طريق خطاب يرسله إلى رئيس المحكمة ويضم هذا الخطاب إلى ملف الدعوى ".

وكذلك نصت المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بالقول:" يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم أن يحضر بنفسه ... أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فقد نصت المادة (١/١٦٨) منه على انه:" يسوغ للظنين في دعاوى الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه وكيلا ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات "، كما تنص المادة (٢٠٨/أ) أن على رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة إذا كانت الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسأله إذا كان قد اختار محامياً للدفاع عنه (انظر المادة (١/٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

وبالتالي إذا تم تبليغ المشتكى عليه بالحضور أمام المحكمة تبليغاً صحيحاً، فإن عليه الحضور أمام المحكمة لإبداء دفوعه خلال جلسات المحاكمة، كما يملك القاضي الحق في عدم تأجيل جلسة المحاكمة إذا وجد المشتكى عليه غير معذور في تهيئة دفوعه خلال المدة التي منحها إياه من تاريخ إعلامه بمذكرة التبليغ وحتى ميعاد الجلسة، بحيث تقع تبعه ذلك عليه لوحده، ولا فرق في هذا المجال ما بين المشتكى عليه ومحاميه، إذ إن القانون يسمح للظنين في دعاوى الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه وكيلاً ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات، أو كان الظنين شخصاً معنوياً يسوغ له في الدعوى الجنحية أن ينيب عنه وكيلاً من المحامين ما لم تقرر المحكمة حضور ممثله بالذات (انظر المادة (٢/١/١٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ولمزيد من التفاصيل انظر السعيد ، مرجع سابق، ص ص:٦١٤-٦١٥).

ففي فرنسا، من الجائز حضور محامٍ أو ممثل عن المشتكى عليه في المخالفات، أما في المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة والحبس أو الغرامة أو الحبس، فيجب على المشتكى عليه إرسال خطاب إلى المحكمة يطلب فيه السماح له بالغياب عن جلسات المحاكمة، والسماح بحضور محامٍ عنه لإجراءات المحاكمة أمامها، " المادة ( ٤١١) من قانون الإجراءات الجنائية

الفرنسي " . فإذا أجابت المحكمة طلب المشتكى عليه تجري محاكمته وإصدار الحكم بحقه وجاهياً أعتبارياً، وذلك بخلاف المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة، حيث يحق له أن يوكل محامياً دون طلب من المحكمة

ومن مبادئ المحاكمة الجزائية أنها علانية أي أن غير أطراف الدعوى يقبلون كشاهدين وسامعين للإجراءات، فقد نصت المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه:" يجب أن تكون الجلسة علانية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينه من الحضور فيها ".

وعلى المتهم أن يكون حاضراً جميع جلسات المحاكمة ولا يكفي وجود محاميه، حيث إن وجود المحامي في الدفاع عنه يكون إلزامياً في الجنايات لأن حضور المحامي الوكيل مع المتهم هو حضور معه وليس حضوراً عنه وإذا تغيب المتهم عن الجلسة لعذر أو مرض وجب تأجيل الجلسة إلى وقت آخر ، وبعد أن يسأل الرئيس المتهم عن اسمه وشهرته .. ينبهه إلى ضرورة الإنصات إلى كل ما سيتلى عليه، وإذا لم يحضر المشتكى عليه المحاكمة يصدر مذكرة قبض بحقه.

وغني عن البيان أن العلانية التي تعني إمكان حضور الجمهور دون تمييز جلسة المحاكمة إنما ترد في الأصل على الذين هم خارج نطاق الدعوى فخصوم الدعوى أنفسهم تتم الإجراءات في حضورهم في جميع الأحوال ولو تقرر جعل الجلسة سرية، بيد أنه يمكن في بعض الأحوال إخراج احد الخصوم في الدعوى من الجلسة أثناء نظرها، فالقاعدة العامة انه لا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى، إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم في غيبته من الإجراءات (انظر المادة (١/٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن إخراج المتهم من قاعة المحاكمة لا يمنع من وجود محاميه في الجلسة ولا يمنع هذا أيضاً من ضرورة اطلاع المتهم على ما تم من إجراءات في غيبته في المدة التي بقى فيها خارجها وهذا ضروري للغاية حتى مع وجود محاميه إذ للمتهم ذاته الكلمة الفصل في دعواه حتى ولو كانت كلمته مخالفة لدفاع محاميه، وفي هذا، من المقرر أن الخصم في الدعوى هو الأصيل فيها، أما المحامي فمجرد نائب عنه، وحضور محام مع الخصم لا ينفي حق هذا الأخير في أن يتقدم بما يستعين به للدفاع عن نفسه أو في إبداء الطلبات، وعلى المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه، وعليها أن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهرياً (قرار محكمة النقض المصرية رقم (٧٢٦) لسنة (٣٥) قضائية، المجموعة، تاريخ ١٩٦٥/٦/١٤).

وتبدأ المحاكمة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويقوم بعد ذلك الرئيس ـ رئيس المحكمة ـ بسؤال المتهم عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته وولادته وما إذا كان متزوجاً أو صدر بحقه حكمٌ سابق أم لا (انظر المادة (١/٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وبعد هذا التنبيه يأمر الرئيس الكاتب بتلاوة قرار الاتهام وعلى المتهم إذا زعم انه لم يتبلغ قرار الاتهام أن يقدم طعنه إلى محكمة الجنايات وتتخذ المحكمة قرارها بصحة التبليغ أو عدمه وبعد ذلك يكون من حقه أن يطعن في هذا القرار مع الحكم النهائي أمام محكمة التمييز (انظر المادة (٢١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وبعد ذلك يلخص الرئيس للمتهم التهم الموجهة إليه ويعطي الكلام إلى ممثل النيابة العامة فيوضح أسباب الاتهام ويطلب تلاوة قائمة شهوده وشهود المدعي الشخصي وشهود

المتهم، حيث يقوم كاتب المحكمة بتلاوتها، ثم يستجوب الرئيس المتهم وإذا كانوا أكثر من واحد يقوم باستجواب الواحد بعد الآخر (المادة (٢١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن :" تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم ويأتي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلى قرار الإحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي وأقوال المدعي المدني ثم شهود الإثبات على انفراد وتأمر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الأخرى ثم تسمع إفادة المتهم وطلبات المشتكي والمدعي والمسؤول مدنياً والادعاء العام ").

ومن أهم المبادئ الواجب احترامها في القضايا الجزائية مبدأ المواجهة ما بين الخصوم وجوهرة تمكين جميع أطراف الدعوى من حضور كافة جلسات المحاكمة للنظر في موضوع الدعوى، فأحد الأطراف الأساسية الواجب حضورها المحاكمة هي النيابة العامة أو من يمثلها، بحيث لا يصح انعقاد جلسات المحاكمة البدائية إلا بحضور ممثل النيابة العامة، أما الطرف الآخر في الدعوى فهو المشتكى عليه أو المتهمون المسند إليهم التهمة بارتكاب الفعل الجنائي (الكيلاني، ، المرجع السابق، ص: ٥٦٥).

فمن الأصول الواجب مراعاتها أمام المحكمة الجزائية تمكين هؤلاء وبخاصة المشتكى عليه من حضور كافة مراحل الدعوى، وحتى إذا اضطرت المحكمة للانتقال إلى منطقة تقع خارج اختصاصها أو إنابة محكمة أخرى مختصة للقيام بإجراء معين كالاستماع إلى شهادة مريض مثلاً، فإن من واجبها في هذه الحالة تمكين المشتكى عليه من حضور ذلك الإجراء (المرصفاوي، ١٩٨٢، ص: ٥٧٣).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والهدف من تمكين المشتكى عليه من حضور المحاكمات يمكن تحديده في أمرين، احدهما تمكين المشتكى عليه من الاطلاع على الأدلة المتوافرة لدى النيابة العامة أو ممثل الادعاء من أجل إفساح المجال له إما بإقرار ذلك الدليل أو نفيه، وثانيهما تمكين الخصم ممثلاً بالنيابة العامة من مناقشة المشتكى عليه وبالعكس وجهاً لوجه ودون الحاجة إلى وجود وسيط بينهما، وذلك فيما يتم طرحه في الجلسة من بينات وطلبات وأدلـة، حيث يشرع ممثل النيابة العامة بتوجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات ويناقشهم بها، ثم يأتي دور المشتكي والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال، ثم يأتي بعد ذلك دور المشتكى عليه بتوجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات والنفي ومناقشتهم، وهذا الأمر لا يتـأتى إلا إذا كان الخصم حاضراً لتلك الإجراءات (مصطفى، ١٩٧٦، ص:٣٨٧ وما بعدها).

كما يملك محامي المشتكى عليه حضور كافة جلسات المحاكمة ومساعدته على الإطلاع على ملف الدعوى وعلى ما تم من تحقيقات ومناقشات للشهود في غيبته، تماماً كما هو حق للمشتكى عليه نفسه، فإذا كان حضور ممثل النيابة العامة لجلسات المحاكمة أمراً وجوبياً، فان العدالـة تقضي بـأن يتاح هذا الأمر للمشتكى عليه في الدعوى المنظورة، سواء عقدت الجلسات في مقر المحكمة أو خارجها وسواء اتخذت صفة السرية أو العلانية، وهناك من يذهب إلى أبعد من ذلك، من خـلال القول بوجوب حضور المشتكى عليـه كافـة جلسات المحاكمة لبيان مدى مسؤوليته عن الفعل المنسوب إليه، حتى لو أضطره الأمر إلى القيام بجلبه للمحكمة مجبراً (الحديدي، المرجع السابق، ص ص:١١٢ـ١١٤، كما جاء في المادة (٢٢٠/ الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية ) على انه:" يجوز للمحكمة قبل سماع شهادة الشاهد أو أثنائها أو بعدها أن

تخرج المتهم أو المتهمين مـن قاعــة المحكمة وان تبقي منهم من تريد لتستوضحه منفرداً أو مجتمعاً مع غيرة عن بعض وقائع الدعوى، غير انه لا يجوز أن تتابع المحاكمة قبل أن يطلع المتهم على الأمور التي جرت بغيابه ").

. والأصل في المحاكمات أن تجري بحق الخصوم وجاهياً، حيث يتم تبليغ كافة الخصوم بموعد المحاكمة، ونجد أن بعض التشريعات ـ كما مر معنا سابقاً ـ قد أعطت للخصوم حرية الحضور للمحكمة من أجل الاطلاع فقط على موعد المحاكمة ، بغض النظر عن حتمية

وجود مذكرة دعوى لذلك (أنظر الصفحات ٨٣ـ٨٤ من هذه الدراسة).

وكما سبق وذكرنا بأن المشتكى عليه يفقد خياره هذا إذا كان موقوفاً أو مقبوضاً عليه ويكون في هذه الحالة مجبراً على حضور المحاكمـة ، وبمفهـوم المخالفة فإن خيار المشتكى عليه يبقى موجوداً في المخالفـات والجنح التي تدخل ضمن اختصاص محاكم الصلح إذا لم يكن مقبوضاً عليه أو موقوفاً، وهذا الأمر لا وجود له ـ أي ما يسمى بالحضور الاختياري ـ في القانون الأردني.

كما جاء في المادة (٣١٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بأن حضور المحامي إلى جانب المتهم إجباري أمام محكمة الجنايات، فإذا لم يختره بنفسه يقوم رئيس المحكمة بتعيين محام له (d . office) .. وينتهي التعيين في حالة قيام المتهم لاحقاً باختيار محاميه، كما يحق للمتهم استثنائياً وبعد موافقة رئيس المحكمة، اختيار صديق يمارس المحاماة، وللمتهم التحادث مع موكله بحرية وبشكل دائم حتى في خلال الجلسات (انظر المواد (٢٧٥،٢٧٨/الفقرة١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أجل ذلك جاء في المادة (١/١٢) من قانون محاكم الصلح الأردني الآتي:" إذا لم يحضر المشتكى عليه المبلغ موعد المحاكمة فللقاضي أن يحاكمه غيابياً، وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك تجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ويكون الحكم الصادر بهذه الصفة قابلاً للاستئناف " (وانظر المواد (١٦٩و٢/٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما نصت المادة (١٧٠) منه على انه:" إذا حضر المدعي بالحق الشخصي أو الظنين المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبليغه الحكم وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به "، انظر السعيد، المرجع السابق، ص:٦١٤).

كما نصت المادة (٤١٧/الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات الفرنسي على أن حضور محامي المتهم أمام محكمة الجنح ليس إجبارياً وللمتهم إذا أراد أن يختار محاميه أو يطلب تعيين محام له، على أن يكون مسجلاً في نقابة المحامين.

وفي حالة المثول المباشر يعلم النائب العام الشخص المحال إليه بحقه بمساعدة محام يختاره بنفسه أو يعين له في حالة عدم معرفته لأي محام على أن يكون مسجلاً في نقابة المحامين الفرنسية، ويستطيع المحامي الاطلاع على الملف في عين المكان، وأن يتحدث مع الموقوف بحرية تامة.

أما الحضور أمام محكمة النقض المصرية، فإن كل شخص متهم تعرض قضيته أمام محكمة النقض يجب أن يفيد إجبارياً من مساعدة محام مسجل في نقابة المحـامين أو في

مجلس الدولة أو محكمة النقض لمساعدته أو تمثيله، وهذا فقط في دعاوى الطعن بإعادة النظر (revision) (انظر المواد (٢٣٨،٢٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

أما إذا رأت المحكمة بأن تبليغ المتهم الغائب بموعد المحاكمة كان بعذر، فلها بدلاً من أن تحاكمه غيابياً أن تؤجل الدعوى إلى جلسة أخرى يعاد فيها التأكيد على المشتكى عليه بضرورة الحضور أمام المحكمة، بحيث يتم التنبيه عليه بأن يحضر الجلسة القادمة وإلا صدر

الحكم بحقه حضورياً، أما إذا كان غاب عن الموعد المحدد للمحاكمة ولم يكن غيابه مبنياً

على عذر مبرر فإن الحكم الذي تصدره المحكمة بحقه في هذه الحالة يعتبر كأنه حضوري (انظر المادتين (٦٢٣،٦٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).

وحري بالذكر بأن المحاكمة الغيابية تبقى خاضعة لقواعد العدالة، إذا إنه بالرغم من غياب المتهم إلا أن القرار الذي سيصدر عن المحكمة قد يكون بالبراءة أو بعدم مسؤوليته، كما أن التشريعات الجزائية في كلً من فرنسا ومصر والأردن تحرم المتهم الغائب من الاستعانة بمحام للدفاع عنه في غيبته أثناء إجراء المحاكمة غيابياً (Pradel: Proccdurc pcnal, op. No. 506, p. 580 –، وانظر المواد (٦٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة (٣٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (١/٢٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

كما بينت المادة (١/٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الأحكام الخاصة عندما تحول ظروف المتهم الصحية من المثول أمام المحكمة بنفسه، إذ يتعين على المدعي العام في كل حالة يعتقد أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية أ ن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك إجراءات التحقيق ضده.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجوز في هذه الحالة الاكتفاء بحضور وكيل للدفاع عنه أمام المحكمة، وتملك المحكمة في سبيل التأكد من ذلك عرض حالة المتهم على أهل الخبرة من الأطباء لتحديد مدى حالته المرضية ( J. Yves L. Assale: – La compartution du prcvcnu. Rcv., sc., crim., 1981, NO. 74, p. 572.).

وأما إذا كانت القضية مرفوعة على أكثر من مشتكى عليه بخصوص واقعة معينة يشترك فيها الجميع، وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر عن الحضور، على الرغم من

تبليغهم مذكرات الحضور، فإن على المحكمة في هذه الحالة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة أخرى يعاد فيها تبليغ المشتكى عليهم الذين لم يحضروا، بحيث ينبهون إلى أنهم إذا لم يحضروا الجلسة في الموعد المحدد فإن المحاكمة تكون بحقهم حضورياً، فإذا لم يحضروا تلك الجلسة ولم يوجد ما يبرر عدم حضورهم فإن الحكم الصادر بحقهم يكون حضورياً، وعلى المحكمة في كافة الحالات السابقة أن تنظر الواقعة موضوع الدعوى كما لو كان الخصوم حاضرين أمامها كما لا يقبل منهم الاعتراض على الأحكام الصادرة في تلك الحالات، إلا إذا اثبت المحكوم عجزه عن الحضور أمام المحكمة، بحيث لم يستطع تقديم عذره قبل صدور الحكم الخاضع للاستئناف (المادة (٢/٢١٢) من قانون أصول الجزائية الأردني والمواد (٢٤٠،٢٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

وفيما يتعلق بأصول محاكمة المشتكى عليه سواء أكان متهماً أم ظنيناً ـ الحاضر للجلسة ـ تجري محاكمته وجاهياً، فالأصل أن القاضي لا يستطيع إبعاد أي خصم عن قاعة المحكمة إلا في الحالات الاستثنائية كأن يقدم المشتكى عليه على عمل يخل بنظام الجلسة أو

أحدث تشويشاً داخل قاعة المحكمة، كما لا يجوز مثول المشتكى عليه أمام المحكمة مكبلاً بقيود أو أغلال أثناء نظرها الدعوى، فإذا تم إحضاره إلى المحكمة بقيود منعاً لفراره، إلا أن

القانون يمنع مثوله أمامها بتلك القيود، وذلك لإعطاء المشتكى عليه قدراً من حرية الدفاع عن نفسه او إحساسه بالذنب قبل إصدار الحكم بحقه، فالأصل في المشتكى عليه البراءة إلى أن يدان بحكم قطعي.

كما أن حضور المشتكى عليه أمام المحكمة بالقيود وخاصة إذا كانت الجلسة علانية تؤدي بالمشتكى عليه إلى الشعور بالذل والحط من قدره وبخاصة إذا ما استشعر في قراره نفسه بأنه بريء من الفعل المنسوب إليه، أو إذا كان ابن عائلة مرموقة أو كان صاحب منصب وجاه رفيع في المجتمع (الحديثي، المرجع السابق، ص ص:١١٦ـ١١٧)، وبهذا جاء نص المادة (٢١٢/الفقرة الأولى) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن:" يمثل المتهم أمام المحكمة طليقاً بغير قيود ولا أغلال وإنما تجري عليه الحراسة اللازمة، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه ـ تطلعه ـ على ما تم في غيبته من الإجراءات ".

ومن الاستثناءات التي ترد على حق اطلاع المشتكى عليه على التهمة في التشريع الاردني في الفصل الأول من الباب الخامس من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعروف بالاصول الموجزة المتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة البلدية والصحة والنقل على الطرق . فقد نصت المادة (١٩٥/ الفقرة الأولى ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه " عند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة المذكورة وكانت تستوجب عقوبة تكديرية ترسل ورقة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضبط المنظمة بها إلى القاضي المختص فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المشتكى عليه " .

أما الأحكام التي تصدر بناءً على الأحكام الموجزة فيتم تبليغها وفقاً للطرق العامة المتبعة في تبليغ الأحكام حسب نص المادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن تخضع هذه الأحكام للتبليغ ولطرق المراجعة العادية .

أما مخالفة قانون النقل على الطرق التي تزيد عقوبتها على حد العقوبة التكديرية فلا تنطبق عليها الأحكام المذكورة الأصول الموجزة المنصوص عليها في الأصول الجزائية ( التشريعات الاردنية ، رقم المبدأ ( ١٩٦٤/١٣٩) ، عدد الجريدة الرسمية رقم (٢) لسنة ١٩٦٥ ) .

أما إذا كان المشتكى عليه فاراً من وجه العدالة أو تغيب عن موعد الجلسة بالرغم من تبليغه إياه تبليغاً صحيحاً، فان المحاكمة تجري بحقه غيابياً (بهنام، ١٩٧٨، ص ص: ٢٧٢-٢٨١)، فقد نصت المادة (٢١٢/الفقرة الثانية) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه:" إذا لم يحضر المتهم الذي مثل أمام المدعي العام، والمبلغ موعد الجلسة، فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً... ويكون الحكم قابلاً للاعتراض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد (١٨٤) إلى (١٨٩) من هذا القانون ...".

"أما إذا كان المشتكى عليه المتغيب عن الجلسة مخلى السبيل، فللمحكمة أن تصدر مذكرة بالقبض عليه وإحضاره أمامها، أما في حالة القبض على المتهم المحكوم عليه غيابياً بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو سلم نفسه طواعية للمحكمة أو السلطات المعنية، فإن محاكمته تجري من جديد، وذلك حتى يعطى فرصة للدفاع عن نفسه في المحاكمة الجديدة باعتبارها ضامنة للعدالة، وإذا لم يحضر المحكوم عليه غيابياً الجلسة الأولى

للمحاكمة الاعتراضية أو تغيب قبل أن تقرر المحكمة قبول اعتراضه شكلاً، فإن اعتراضه هذا يرد" (المواد (١٦٩،٢٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

وعليه لا يقبل الطعن من المتهم الغائب بالحكم الصادر بالإدانة، إلا إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية، اعتبارا من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال، ملغاة حكما، وتعاد المحاكمة وفقا للأصول العادية (المادة (٢٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

أما فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية على عدم حضور المشتكى عليه لجلسات المحاكمة، وفق ما جاء في قانون الأحداث بأنه يحق لمحكمة الأحداث إجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، على أن يحضر جلسات المحاكمة من له حق الدفاع عنه كالولي أو الوصي عليه وعلى المحكمة إحضار الحدث لتبليغه بالإجراءات المتخذة بحقه ( نجم، المرجع السابق، ص:٤٩٠).

ويدخل ضمن تشكيل المحكمة مكتب الدفاع الاجتماعي الذي يشتمل على متخصصين في الطب الشرعي والإرشاد النفسي والاجتماعي كلما أمكن ذلك، وتتسم جلساتها بالسرية، كما

أعطاها القانون طابع الاستعجال وأوجب على المحكمة قبل البت في الدعوى أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحتوي على المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وذويه المادية والاجتماعية والأخلاقية ودرجة ذكائه والبيئة التي نشأ فيها والتدابير المقترحة لإصلاحه ( الشواربي، ١٩٨٥، ص:٥٨٥).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أوجب المشرع الأردني حضور ولي أمر الحدث جلسات المحاكمة والتحقيق معه، (فقد نصت المادة (١٣) من قانون الأحداث على انه:" يجب استدعاء ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه ابتداء من مرحلة التحقيق مع الحدث ولجلسة المحاكمة بواسطة مذكرة دعوة على أن يتم إشعار مراقب السلوك بذلك "). وتجدر الإشارة إلى انه في حال تعذر إحضار ولي أمر الحدث فلا بد من حضور مراقب السلوك إجراءات المحاكمة بدلاً عنه، كما أن حضور المحامي يسد محل حضور ولي أمر الحدث.

وتعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة بنص القانون الأردني، حيث إنه يتوجب على المحكمة سرعة البت في القضية المنظورة أمامها، وعدم إطالة أمد المحاكمة بما لا يخل بتحقيق العدالة، وسأتناول تالياً تفصيل ضمانات محاكمة الأحداث في القانون الأردني وهذه الضمانات هي:

١. إيجاد قضاء متخصص ومحكمة خاصة لإصدار الحكم:

لعل أهم ضمانة يمكن توفيرها للحدث عند إجراء محاكمته هي مثوله بين يدي قاضٍ متخصص ومزود بقدر وافٍ من المعلومات في العلوم الاجتماعية والإنسانية وله دراية في مشاكل الأحداث وطرق معاملتهم.

وقد أكدت القواعد القانونية بأن مجرد الوقوف أمام القاضي يمكن أن يكون مؤذياً للحدث نفسه فهي تعتبر خبرة سلبية لن ينساها وستترك أثراً سلبياً عليه، وعليه فإن وجود قاضٍ متخصص ومدرب على التعامل مع الأحداث يرسم بالنتيجة منهجية الحدث وسلوكه المستقبلي ويؤثر في شخصيته ومدى استعداده للإصلاح والعودة مرة أخرى فرداً صالحاً في المجتمع ( عوض، ١٩٨٧، ص:١٧٤ وما بعدها).

وتحقيقاً لهذه الغاية يجب على القاضي والمدعي العام أن يأخذا بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للحدث في كافة الإجراءات سواء تعلقت بتوقيف الحدث أو حضوره جلسات المحاكمة إذا كان محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية ، والتعامل معه بصفته ابناً للقاضي أو المدعي العام والأخذ برأيه والاستماع له، وإنماء إحساس الحدث بالمسؤولية الاجتماعية عن أفعاله ضماناً لإعادة اندماجه في المجتمع ( درويش، ١٩٦٣، ص:٤٠).

وكذلك فان إيجاد محكمة خاصة بالأحداث لا يقل أهمية عن إيجاد قضاء متخصص، ذلك أن توفير ضمانات محاكمة الحدث المنصوص عليها في القانون والتي تتوافق مع الحد الأدنى ترتبط بشكل أساسي ومباشر بوجود محكمة خاصة في مبنى مستقل يحاكم فيه الحدث بعيداً عن المحاكم التي يحاكم فيها البالغون (فقد نصت المادة (٧) من قانون الأحداث على المحكمة المختصة بمحاكمة الحدث حيث جاء فيها:" تختص محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية، وتختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل بالجرائم الجنائية ").

وكان قانون الأحداث المعدل رقم (١١) لعام ٢٠٠٢، قد نص في المادة الخامسة منه على إنشاء محكمة أحداث في مركز كل محكمة بداية، تشتمل على كافة الأجهزة المساندة والمساعدة للقضاء من طب شرعي ونفسي وأخصائي اجتماعي ومراقب سلوك إلى غيرها من احتياجات قد تتطلبها إجراءات المحاكمة.

وعلى الرغم من أن المشرع قد عدَل ذلك النص بموجب قانون الأحداث رقم (٥٢) لعام ٢٠٠٢، بحيث ألغى النص على إنشاء محكمة أحداث مستقلة، ومما لا شك فيه أن وجود هذه المحكمة في أقرب وقت ممكن هو مطلب عادل وشديد الأهمية، لحسن سير قضاء الأحداث.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن هذا لا يمنع من وجوب محاولة الإفادة من مكنات الوضع القائم بحيث يحاول القاضي ما أمكن مراعاة خصوصية محكمة الأحداث، خاصة أن في القانون ما يساعد على ذلك إذ تملك المحكمة أن تنعقد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذ اقتضت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك (نص المادة (٨) من قانون الأحداث الأردني)، ولعل في تفعيل هذا النص المعطل ما يساعد إلى حد ما في إعطاء خصوصية لمحاكمة الأحداث.

وكذلك فان الفصل في إجراءات المحاكمة للأحداث الجانحين أو في نزاع مع القانون وإجراءات المحاكمة الخاصة بالأحداث المحتاجين إلى الحماية أو الرعاية، معلم آخر يتوجب مراعاته ما أمكــن سواء من حيث تخصيص قاض متخصص لكــل نوع من النوعين من القضايا، أو من حيث تخصيص أيام محددة تتم إجراءات محاكمة كل من الفئتين فيها حسبما يسمح به الواقع العملي.

كما أن إيجاد الواقع المناسب لمحكمة الأحداث أمر ضروري فواقع المحاكم عامة المتسم بطابع الجدية والانضباطية الذي تمارس فيه إجراءات غير مألوفة للشخص العادي تؤثر حتماً على الأحداث الماثلين أمامها، وتظهر لديهم استجابات نفسية تتمثل في القلق والخوف وتظهر هذه السمات واضحة في طريقة إجابتهم عن الأسئلة وصعوبة تذكرهم للتفاصيل.

لهذا يتوجب على القاضي ما أمكن أن يحاول إيجاد جو من الألفة والود تجاه الحدث مراعياً في ذلك شخصية الحدث الماثل أمامه وخبراته السابقة ومدى علاقته بالجرم الذي يحاكم عليه والتكوين الثقافي والاجتماعي له.

وبناءً عليه يفضل الإفادة من خدمات مكتب الدفاع الاجتماعي في كل محكمة أحداث، بحيث يتوافر فيه طبيب شرعي وأخصائي نفسي واجتماعي يمكن أن يقدم للقاضي أي نصائح لها علاقة بالجانب النفسي للحدث (المادة العاشرة من قانون الأحداث الأردني).

٢. سرية المحاكمة (نص المادة (٩) من قانون الأحداث الأردني):

تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى، وذلك تجنباً لوصمة العار التي قد تلحق بالطفل وذويـه.

ولعل خير ما يعبر عن الحكمة من النص على سرية إجراءات محكمة الأحداث هو ما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية، والذي جاء فيه (قرار محكمة تمييز جزاء رقم (٧٧/٢٥١)، مجلة

نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٧٧، ص:٢٢٨) " أن المُشرع عندما أوجب في المادة العاشرة من قانون الأحداث إجراء محاكمة الحـدث سراً إنمـا هدف إلى رعايـة النظـام العام والآداب

العامة حتى لا يتعرض الصغار إلى الوقوف أمام الجمهور بمظهر المجرمين المتهمين مما قد يؤثر في نفوسهم وأخلاقهم "، وقد رتبت أحكام محكمة التمييز البطلان على مخالفة شروط السرية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. إعطاء قضايا الأحداث صفة الاستعجال : "نص المادة (٥) من قانون الأحداث "

تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة، وذلك للتقليل ما أمكن من الانعكاسات السلبية التي يتأثر بها الحدث أثناء سير إجراءات المحاكمة، كما أن طول أمد المحاكمة يحول دون تمكن الحدث من الربط بين الفعـل الذي ارتكبـه والأثر المترتب عليـه.

كذلك فقد نص القانون على عدم قبول الادعاء بالحق الشخصي أمام محكمة الأحداث، على أن يكون للمتضرر الحق في اللجوء إلى المحاكم الحقوقية المختصة، وذلك منعاً لإطالة أمد المحاكمة لارتباطها بدعوى حقوقية (انظر نص المادة (٥) والمادة (٣/٣٦) من قانون الأحداث الأردني).

٤. حضور ولي أمر الحدث جلسات المحاكمة والتحقيق معه (نص المادة (١٣) من قانون الأحداث الأردني):

يجب استدعاء ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه ابتداء من مرحلة التحقيق مع الحدث وحضوره معه المحاكمة بوساطة مذكرة دعوة على أن يتم إشعار مراقب السلوك بذلك، وذلك لحماية مصلحة الحدث وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

وقد استقر اجتهاد محكمـة التمييز على أن:" استدعاء ولي الحدث لحضور المحاكمـة هو أمر جوهري يساعد على جـلاء ما تمخض من الظروف المبينة في تقرير مراقب السلوك ويكفل الرقابة على ما يتخذ من إجراءات بحق الحدث وان مخالفة المادة (١٣) من قانون الأحداث بعدم استدعـاء ولي الحدث أمـر موجب لنقض الحكم الصادر بحق الحدث "(قرار محكمة تمييز جزاء رقم (٧٩/٣٠)، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، سنة ١٩٧٩، ص:٩٠٩).

وفي هذا المجال أشارت محكمة التمييز الموقرة إلى أن حضور المحامي مع الحدث يحل محل حضور ولي أمره لأنـه يحقق الغايـة التي قصدها المُشرع بأن يكون مع الحدث من يدافع عنه.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر عن المحكمة في غيبة المشتكى عليه الحدث يعتبر حكماً حضورياً في مواجهة الحدث نفسه أو الشخص الذي ينوب عنه سواء أكان محاميه

أو وليه أو ممثله القانوني، ويعود سبب ذلك إلى أن غياب المشتكى عليه الحدث كان بأمر المحكمة، وبالتالي لا يحق له الطعن في الحكم الصادر بحقه في غيبته ( .Stcfani Ct Lcvasscur, Bouloc.Proccdurc Pcnal-
.(T.ll. Dalloz. Paris 1980, No. P. 681.

ونخلص مما سبق إلى القول بأن على المشتكى عليه المكلف بالحضور بموجب مذكرة تبليغ وفقاً للأصول القانونية، أن يحضر أمام المحكمة في اليوم والساعة المحددين في تلك المذكرة وإلا جاز للمحكمة أن تحاكمه غيابياً حتى لو كان مكفولاً، ويحق لها في هذه الحالة أن تصدر مذكرة قبض بحقه، وهذا الأمر عائد إلى المحكمة لتحديد المدة الزمنية اللازمة قبل المحاكمة ليحصل التبليغ أثناءها.

## ثانياً : طرق إطلاع المشتكى عليه على التهمة

بعد أن تقوم النيابة العامة بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بنظرها، فإن على المحكمة في هذه الحالة وبعد التأكد من هوية المشتكى عليه، أن تمهد له الإطلاع على التهمة الموجهة إليه بإحدى الوسائل القانونية الضامنة لحقه في الدفاع وقبل المباشرة في جلسات المحاكمة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يجب على المحكمة أيضاً أن تقوم بإفهام المشتكى عليه التهمة الموجهة إليه سواء أكانت أصلية أم في حالة قررت المحكمة صلاحياتها بتغيير الوصف القانوني للتهمة أو تعديلها، وذلك حتى يتمكن المشتكى عليه من تهيئة دفاعه عن التهمة الموجهة إليه بشكلها النهائي، وعليه سنقوم ببحث تبليغ المشتكى عليه التهمة قبل بدء جلسات المحاكمة بالإضافة إلى قيام المحكمة بإفهام المشتكى عليه التهمة سواء أكانت أصلية أم معدلة وذلك خلال جلسات المحاكمة.

### ١. اطلاع المتهم على التهمة قبل بدء المحاكمة

فيما يتعلق بتبليغ المشتكى عليه التهمة، فإنه يقصد به توجيه الاتهام للمشتكى عليه عن الواقعة المسندة إليه، وسؤاله عنها وتثبيت أقواله فيما يتعلق بها، واطلاعه على المتوافر من الأدلة الجنائية المؤيدة لتوجيه التهمة إليه، هذا بالإضافة إلى تمكين المشتكى عليه من إبداء ما يتوافر تحت يده من أدلة وتدوين الأقوال التي يدلي بها في سبيل دحض التهمة عنه ( أبو الروس، ١٩٩٠، ص:٤٠٧).

وهذا الإجراء الأساسي قبل المباشرة بإجراءات المحاكمة، يعتبر من الضمانات الضرورية للمشتكى عليه أو المتهم في مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة، والذي كفلته الدساتير والقوانين ذات العلاقة ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وهذا الإجراء يقع في صلب عمل المدعي العام عندما يقوم بتنظيم لائحة الاتهام أو ما يعرف بقرار الإحالة إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية، فقد نص المشرع الأردني في المادة (٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على التالي:" يجب على المدعي العام حالما يصله قرار الاتهام أن يصرف اهتمامه إلى تنظيم لائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود ويقوم بتبليغها مع قرار الاتهام إلى المتهم، وبعد أن يودع ملف الدعوى المحكمة، يقوم بإتمام المعاملات الأولية واتخاذ الوسائل اللازمة لإجراء المحاكمة في الموعد المعين لها "، كما نصت المادة (٢٠٧) من ذات القانون على أن:" يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل ".

كما نصت المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية على أن:" يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور، على حسب الأحوال، ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما، وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات، ويكفي توجيه الأسئلة للشهود من النيابة، ثم من المتهم ثم المسئول عن الحقوق المدنية، وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم " (انظر نص المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

وكما هو واضح من النصوص السابقة، لا يقتصر تبليغ المشتكى عليه على التهمة الموجهة إليه بذكرها فقط، وإنما يشمل ذلك الأدلة والقرائن المتوافرة والمستدل منها على أنه هو مرتكب الجريمة وقائمة بأسماء شهود النيابة (عبد الله ، ١٩٩٠، ص:٢١٢)، وفي الحقيقة يمكننا اعتبار هذا الإجراء مكملاً لما تحتويه مذكرة التبليغ بالحضور أمام المحكمة لاحتوائها على نوع التهمة الموجهة للمشتكى عليه ووصفها والمواد القانونية المطبقة عليها والأدلة المتوافرة وغيرها من بيانات ضرورية في ورقة التبليغ، إذ يجب أن تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجرم المسند إليه وتاريخ وقوعه وتفاصيل التهمة والمواد القانونية التي يستند إليها الاتهام واسم الشخص الذي وقع عليه الجرم.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كان المشتكى عليه غائباً أو فاراً من وجه العدالة، ولم يتم إلقاء القبض عليه أو لم يقم بتسليم نفسه للسلطات المختصة في الدولة، فإن على المدعي العام في هذه الحالة وبعد تسلمه أوراق الدعوى بما فيها قرار الاتهام، أن يقوم بتنظيم لائحة الإتهام، وإعداد قائمة بأسماء الشهود، وأن يرسلها مع صورة عن قرار الاتهام لتبليغها في موطن المتهم الأخير، وبعد أن يتم التبليغ يجب عليه أن يرسل الدعوى إلى المحكمة المختصة للمباشرة بإجراءات محاكمته (المادة (٢/٢٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

وهكذا نجد أن من واجب النيابة العامة ممثله بالمدعي العام، القيام بتبليغ المشتكى عليه التهمة الموجهة إليه وذلك من أجل تمكينه من الدفاع عن نفسه بأفضل طريقة يراها مناسبة شريطة أن يعلم بماهية التهمة قبل بدء جلسات المحاكمة بوقت كافٍ، وسواء أكان التبليغ للمشتكى عليه نفسه إذا كان حاضراً أم تبليغه في موطنه الأخير إذا كان خارج الدولة أو فاراً من وجه العدالة.

## ٢. إفهام المشتكى عليه التهمة الأصلية والمعدلة خلال المحاكمة

يجب على المحكمة أثناء نظرها الدعوى بأن تتقيد بضابطين مهمين أحدهما موضوعي يتعلق بالواقعة محل الدعوى (فقد جاء في قرار محكمة النقض المصرية، التالي:" فإذا أدانت محكمة أول درجة الطاعن بتهمة لم تكن مرفوعة عليه أمامها، بل صرف النظر عنها ولم تر النيابة تقديمها إليها، فإنها تكون قد أخطأت لأنها عاقبت الطاعن عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه مما يقضي ببطلان الحكم الابتدائي المستأنف وبهذا تعود الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل أن يصدر فيها الحكم "، قرار نقض صادر بتاريخ ١٩٥٩/١/١٣، أحكام النقض، م، س:١٠، ق:١١)، وثانيهما شخصي يتعلق بالمشتكى عليه باعتباره طرفاً في الدعوى (وجاء في قرار محكمة النقض المصرية بأنه:" إذا كان الثابت من التحقيق الذي أجرته النيابة أثناء التنفيذ أن المتهم الذي حوكم هو غير من اتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده، فان ذلك يبطل إجراءات المحاكمة التي تمت ويبطل معها الحكم الذي يبنى عليها ويتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة "، قرار نقض صادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٠، أحكام النقض، ق:٨٢، ص:١١)، إذ يجب على المحكمة أن تتقيد بما جاء به قرار الظن أو لائحة الاتهام، فإذا رفعت دعوى على شخص ما بجرم معين، فيجب على المحكمة أن تعاقبه عن تلك الجريمة وفق ما ورد في قرار الظن أو الاتهام.

### أ. إفهام المشتكى عليه التهمة الأصلية

إن قيام المحكمة بإفهام المشتكى عليه التهمة الموجهة إليه يعتبر بمستوى توجيه التهمة إليه، فإذا تراءى للمحكمة بعد قيامها بعقد الجلسات أن الأدلة تدعوها إلى الظن بان المتهم إرتكب جريمة من اختصاصها النظر فيها، فتوجه إليه التهمة التي تراها منطبقة عليها ثم تقرؤها وتوضحها له وتسأله إن كان يعترف بها أو ينكرها.

وبهذا جاء المشرع الأردني في المادة (٢/٢١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أن:" ينبه الرئيس المتهم أن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار الظن وقرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود والضبوط والوثائق الأخرى... وبعد ذلك يلخص الرئيس للمتهم مآل التهمة الموجهة إليه بان ينتبه إلى الأدلة التي سترد بحقه "(المادة (٣/٢/٢١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما نصت المادة (١/١٧٢) على انه:"عند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الظن والأوراق والوثائق الأخرى أن وجدت، ويوضح ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي أو وكيله وقائع الدعوى، ثم تسأل المحكمة الظنين عن التهمة المسندة إليه").



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشرع المصري فقد نص في مادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن:" يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور، على حسب الأحوال، ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما ، وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه فإن

اعترف جاز للمحكمه الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهاده شهود الاثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة، ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية وللنيابة العامة والمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية، لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم ".

وبعد أن يقوم كاتب المحكمة بتلاوة ما تم ذكره في المادة المشار إليها أعلاه والمتضمنة القرارات والوثائق، وبعد أن يقوم ممثل النيابة بتوضيح وقائع الدعوى، وبعد أن يقوم الشاكي والمدعي الشخصي أو وكيلاهما بعرض وقائع الشكوى والطلبات، يجب على رئيس المحكمة أن يسأل المتهم عن التهمة الموجهة إليه، فإذا اعترف المتهم بتلك التهمة، يقوم

رئيس المحكمة بأمر الكاتب بتسجيل اعترافات المتهم بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ويجوز للمحكمة الاكتفاء بما أورده المتهم من اعترافات بارتكابه الفعل، وعليه تقوم المحكمة بإصدار حكمها بالعقوبة التي تستوجبها جريمته إلا إذا ارتأت غير ذلك.

أما إذا رفض المتهم الإجابة عن سؤال رئيس المحكمة، فإنه يعتبر غير معترف بالتهمة الموجهة إليه، وعلى الرئيس أن يأمر الكاتب بتدوين رفضه في محضر الجلسة، أما في حالة إنكار المتهم ما وجه إليه من تهمة أو رفضه الإجابة أو لم تقتنع المحكمة باعترافه بها، فتقوم عندها بالمباشرة بإجراءات المحاكمة والاستماع إلى شهود الإثبات (انظر المادة (٤/٣/٢/١/٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

ولا يمكننا في أي حال من الأحوال اعتبار إفهام المشتكى عليه للتهمة الموجهة إليه خلال مرحلة المحاكمة غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة باعتباره من الإجراءات الأساسية الضامنة لحق المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه أمام المحكمة الناظرة للدعوى المقامة عليه، إذ إن حرمان المشتكى عليه من العلم والإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه تضيع عليه فرصة تنظيم دفاعه عنها وبالشكل الذي يتوافق مع مصلحته في دحضها، وذلك باعتبار أن الغاية من هذا الإجراء تكمن في تأمين حق الدفاع للمشتكى عليه (مشعشع، المرجع السابق، ص:٣٠).

إلا أن ذلك كله لا يوجب على المحكمة أن تفهم المشتكى عليه التهمة الموجهة إليه على وجه الدقة، إذ إن الواقع العملي غالباً ما يتعذر معه الإحاطة الكاملة بالتهمة وبتكييفها القانوني النهائي من مرحلة التحقيق الإبتدائي، إذ يمكن في هذه الحالة أن تتم إحاطة المشتكى عليه من جانب المحكمة بالتهمة بناء على الوصف القانوني الأقرب للانطباق على الواقعة محل الجريمة.

وبالتالي يكفي قيام المحكمة بإفهام المشتكى عليه بالتهمة الموجهة إليه بصورة عامة وفق ما هو وارد في قرار الإحالة عليها، مع الاحتفاظ بحقها بعدم الالتزام بذلك الوصف لاحتمال ظهور أدلة جديدة واكتشاف ظروف أخرى جديدة محيطة بارتكاب الجريمة أثناء انعقاد جلسات المحاكمة وما يتم فيها من مناقشات



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي يجب على المحكمة عند إصدار الحكم في القضية المرفوعة أمامها، بأن تذكر كافة التفاصيل المتعلقة بالتهمة والمواد القانونية المطبقة عليها ( الحديثي، المرجع السابق، ص ص:١٤٩-١٥٢).

أما بالنسبة لتفهم الأجنبي التهمة الموجهة إليه، فيجب على رئيس المحكمة أن يعين ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة إذا كان المشتكى عليه لا يحسن التكلم باللغة العربية تماماً كما هو الحال أمام النيابة العامة، ويجب على المحكمة أن تحلف المترجم يميناً بأن يقوم

بالترجمة بينها وبين المشتكى عليه بصدق وأمانه، وفي هذه الحالة يملك كلُ من المتهم أو ممثل النيابة العامة أن يطلب رد الترجمان المعين بعد إبداء الأسباب الموجبة لذلك ويعود أمر الفصل في ذلك للمحكمة، وفي كافة الحالات إذا لم تراع هذه القواعد أثناء المحاكمة يكون الإجراء المبني عليه باطلاً (انظر المواد (٢/١/٢٢٧)، (٢٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

وأخيراً بالنسبة لتفهيم المشتكى عليه الأصم أو الأبكم التهمة الموجهة إليه، فهنا نفرق بين حالتين، فإذا كان يعرف الكتابة تسطر له المحكمة الأسئلة والملاحظات وتطلب منه الردَ عليها خطياً وذلك بوساطة كاتب المحكمة، أما إذا لم يكن المشتكى عليه يعرف الكتابة، فيقوم رئيس المحكمة بتعيين شخص اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثالة بطريقة الإشارة أو باستخدام الوسائل الفنية الأخرى ليقوم بالترجمة بينه وبين المحكمة (انظر المواد (٢٣٠)، (٢٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

ب. إفهام المشتكى عليه التهمة المعدلة

لا يحق للمحكمة أن تحاكم شخصاً غير المشتكى عليه الذي أحيل إليها، وهذا ما يعبر عنه بمصطلح شخصية الدعوى، كما لا يحق للمحكمة أن تعاقب المشتكى عليه عن وقائع أخرى غير تلك المرفوع عنها الدعوى، وهذا ما يطلق عليه مصطلح عينية الدعوى الجزائية، وهذا ما يهمنا في مجال الحديث عن وسائل اطلاع المشتكى عليه أثناء فترة المحاكمة (المرصفاوي، المرجع السابق، ص: ٥٨٦).

فيجب على المحكمة أن تتقيد بالوقائع والأشخاص، بحيث لا يجوز لها أن تصدر حكماً في دعوى لم ترفع أمامها بالطرق القانونية، وبالتالي يقع لزاماً عليها التقيد بحدود الدعوى المنظورة أمامها سواء من حيث الأشخاص والوقائع من خلال تقييد حكمها بالمتهمين المرفوعة عليهم الدعوى، بالإضافة إلى تقيدها بالوقائع المعروضة أمامها فيما هو منسوب إليهم سواء في قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو مذكرة إلقاء القبض، وذلك تطبيقاً للقاعدة التي تقول بان:" الدعوى شخصية فيما يتعلق بالأشخاص وعينية فيما يتعلق بالوقائع " (رمضان، ١٩٨٧، ص: ٧٤).

يعتبر تعديل الوصف القانوني للأفعال المنسوبة إلى المتهم بوساطة القاضي الجنائي أحد المبادىء الاصيلة في النظام القانوني الفرنسي، ويقابل الفقة الفرنسي بين الوصف القضائي ويقصد به ذلك العمل الذي دخلت حوزته، فهو يفترض وجود نص تجريم بالإضافة الى فعل معين ويقوم القاضي بمطابقة النص بالفعل، والوصف القانوني ويقصد به الوصف الذي يصف به المشرع الأفعال التي يجرمها أو بمعنى آخر الجريمة كما هي معرفة وموصوفة في النص القانوني، كذلك يقابل الفقة أيضا بين وصف الأفعال ووصف الجريمة ويقصد بوصف الأفعال تحديد النص الواجب التطبيق على الفعل، اما وصف الجريمة فيقصد به تحديد وضع الجريمة من التقسيم الثلاثي للجرائم (العوضي، المرجع السابق، ص:٢٦٤).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يثير الوصف مسائل عديدة، فهناك مسألة تحديد معيار لتعديل الوصف بوساطة المحكمة الجنائية، بالاضافة إلى مسألة تحديد ما اذا كان الوصف من الواقع او القانون وذلك بالنسبة لبحث سلطان محكمة التمييز في الرقابة على تعديله، بالاضافة الى مسائل أخرى تتعلق بالتقادم والحجية.

ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن عند حديثنا عن مسألة تقييد المحكمة الجزائية، هل يقتصر فقط على أركان محدده للجريمة أم انه يشمل الجريمة بمفهومها الواسع وبجميع أركانها المادي والمعنوي والشرعي، حيث نجد أن بعض التشريعات كالمصري والأردني قد أعطت المحكمة صلاحية تغيير الوصف القانوني وإضافة ظروف مشدده إلى الجريمة الموجهة للمشتكى عليه.

وهنا يمكننا القول بأن شراح القانون اختلفوا في هذه المسألة وانقسموا إلى رأيين هما (عبيد، ط.غ.م، ص ص: ٦٢٠ وما بعدها):

الأول: يحصر حق المحكمة بتعديل الأمور المتعلقة بالركن المادي بجميع عناصره المتمثلة بالسلوك الجرمي والنتيجة والعلاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة، حيث يجب على المحكمة التقيد بالوقائع المادية المنسوبة إلى المشتكى عليه، ومن أنصار هذا الاتجاه التشريع الأردني(خوين، المرجع السابق، ص ص:١٠٨-١٠٩).

الثاني: يرى بأن على المحكمة التقيد بالوقائع المتعلقة بالجريمة ككل بركنيها المادي والمعنوي، بحيث لا يحق لها أن تعدل من تلك الوقائع، وهذا الرأي الذي اعتقد بأنه أقرب إلى الصواب وذلك باستبعاده الركن القانوني من قاعدة تقيد المحكمة بالوقائع وإعطائها الحق فقط في تعديل وتغيير الوصف القانوني أو إضافة الظروف المشددة إلى الجريمة، وحصر التقييد بالركنين المادي والمعنوي، ومن أنصار هذا الاتجاه التشريع الفرنسي والمصري.

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التي رفعت بها الدعوى عليه، حيث إنه وفقاً لنص المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وكما لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التي رفعت بها الدعوى عليه، وكان الثابت من الأوراق التي رفعت بها الدعوى والتي تمت المرافعة على أساسها، فإن الحكم المطعون فيه إذا أدانه عنها يكون قد اخطأ في القانون وأخل بحق الطاعن في الدفاع بما يبطله مما يوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن، ولا يعترض على ذلك بأن الحكم في حق الطاعن المادة (٣٢) من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة مقررة لجريمة الإتلاف التي أدانه بها لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء في الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جميع جرائم الإتلاف " (حكم محكمة النقض رقم (١٩٨٧/٤٣٧)، المجموعة، المنشور بتاريخ١٩٨٨/١/١، ص:٢٠٦٥).

وبالنسبة لسلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني الذي رفعت به الدعوى فهو مرتبط بشكل أساسي بالوصف القانوني لها باعتباره ركناً أساسياً في تحقيق العدالة الجنائية وأساساً يقوم عليه القسم الخاص من قانون العقوبات ، بالإضافة إلى تحقيق مبدأ الشرعيـة للجـرائم والعقوبات، الذي اعتنقته تشريعات عدة ومنها التشريع الأردني والذي يهدف إلى المحافظة على الحرية الفردية (خوين، المرجع السابق، ص:١١١).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا جاءت أهمية الوصف القانوني للتهمة الذي يجب إحكام صياغته بصورة دقيقة لتحقيق العدالة في الحكم الذي سيصدر عن المحكمة، مما يؤكد الاتجاه السائد في القضايا الجزائية بعدم قيام المحكمة بالحكم على المتهم عن وقائع جديدة لم ترد في لائحة الاتهام المعروضة عليها، إلا أنها غير مقيدة بالوصف القانوني المعطى من قبل الادعاء العام لتلك الوقائع، ويجب على المحكمة تمحيص الوصف القانوني الصحيح للوقائع، فإذا تبين لها صحة الوصف القانوني أبقت عليه وحكمت على أساسه، وإلا عدلت الوصف القانوني للوقائع الجرمية الموجهة إلى المتهم والمواد التي تنطبق عليه لوصف آخر صحيح

كما إن إعطاء الحق للمحكمة في تعديل الوقائع المنسوبة للمشتكى عليه من شأنه التقليل من مبدأ تقيد المحكمة، الأمر الذي ينعكس على الضمانات المعاطاه للمشتكى عليه خلال

مرحلة المحاكمة، وتعارضها مع مبررات تقدير مبدأ تقيد المحكمة بالوقائع المعروضة عليها والتي منها (خوين ، المرجع السابق، ص: ١٠٩ وما بعدها).

إعطاء المشتكى عليه فرصة ليتمكن من تهيئة الدفاع عن نفسه بالصورة الأفضل، نظراً لما يشكله إعطاء المحكمة صلاحية تعديل الوقائع المتعلقة بالجريمة من مواجهة المشتكى عليه بوقائع غير مستعد لها وينتقص من ممارسة حقه في الدفاع المقدس المكفول له بموجب القانون.

٢. عدم المساس بمبدأ حياد المحكمة، إذ يجب على المحكمة التقيد بالوقائع الجرمية المعروضة عليها وألا تعطي لنفسها الحق بنظر وقائع لم يتم عرضها عليها بالطرق القانونية، وتكون المحكمة بذلك الخصم والحكم، وهذا يتنافى مع قيم العدالة.

٣. عدم المساس بالضمانات الأساسية المعطاة للمشتكى عليه في مرحلة التحقيق الإبتدائي، فإذا توصل التحقيق الإبتدائي إلى نتيجة مفادها منع محاكمة المشتكى عليه من الوقائع المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة، فإنه يمتنع على المحكمة النظر في الوقائع التي لم تحل إليها من النيابة العامة.

أولاً: سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة:

إن الوصف الذي تقوم النيابة العامة بإضفائه على الوقائع غير نهائي، وعليه تملك المحكمة تغييره، أما التغيير الذي يمتنع على المحكمة القيام به هو الذي يطال الوقائع القائمة عليها التهمة، أما التغيير الذي يطال تفاصيل ارتكاب تلك الوقائع، بقصد أن يكون المشتكى عليه مطلعاً على التهمة الموجهة إليه، فهو جائز ما دام أن المحكمة بقيت ملتزمة بالوقائع الواردة في قرار الإحالة، وكانت الغاية من ذلك ذكرها بالصورة الصحيحة (سلامة، المرجع السابق، ص:٦١٩، وراجع أيضاً المرصفاوي، المرجع السابق، ص:٥٨٩).

وللوصف القانوني أهمية تكمن في كونه عاملاً رئيساً ومهماً في ممارسة وظيفة العدالة الجنائية، كما أنه الاساس الذي يقوم عليه كيان قانون العقوبات الخاص، إضافة الى ذلك فإن إعماله يعتبر تحقيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا المبدأ الذي اعتنقته تشريعات كثيرة

حاول راي في الفقة الفرنسي تقدير سلطة القاضي في تعديل الوصف على ضوء المباديء التي يفاد منها عدم جواز إجراء هذا التعديل، ويتمثل المبدأ الاول وهو ما يهمنا في هذا المجال في وجوب حماية حقوق الدفاع، فهذه الحقوق قد تضار بتعديل الوصف، وهي بالتالي تقف عقبة في سبيل هذا التعديل، وقد وجد هذا الرأي إمكان التوفيق بين قاعدة تعديل الوصف واحترام حقوق الدفاع عن طريق تنبيه المتهم الى التعديل الذي تجريه المحكمة مع اعطائه اجلاً لتحضير دفاعه، اما المبدأ الاخر فهو مدى ما يمثله مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والمحاكمة من تعارض في تعديل الوصف القانوني للتهمة (العوضي، المرجع السابق، ص:٢٧٢).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أعطت التشريعات في كلً من مصر والأردن هذه الصلاحية للمحاكم، فقد نصت المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري عليها، وذلك بالقول:" للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم.. ولو كانت لم تذكر في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور... وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك ".

وأول عمل يجب أن تقوم به المحكمة عند ورود القضية إليها هو التأكد من الواقعة المعروضة أمامها، وأن تكييفها القانوني سليم ومطابق للقانون طالما بقيت ملتزمة بحدود الواقعة، لأن عمل المحكمة يقتضي تطبيق القانون بصورة صحيحة، كما تملك المحكمة تعديل نصوص المواد القانونية بما ينسجم مع الواقعة المطروحة أمامها دون أن تقوم المحكمة بإضافة أي واقعة جديدة إليها.

وعليه لا يملك المشتكى عليه الطعن بأن المحكمة قضت عليه بموجب نص قانوني لم يرد في لائحة الإحالة سواء أكان بالظن أم الاتهام أو في ورقة التكليف بالحضور، وذلك دون مساسها بالواقعة الموجهة إليه فقط (حسني، المرجع السابق، ص: ٨٢٩).

وبالتالي لا يعتبر ذكر تاريخ للواقعة كما هو موجود في ملف القضية تغييراً في الوصف القانوني المادي للتهمة، وإنما يعتبر ذلك تصحيحاً في بيان التهمة، الأمر الذي يستوجب إخطار المشتكى عليه ومحاميه به، من أجل تمكينهما من تهيئة الدفاع على هذا الأساس حتى لو تم ذلك بعد اختتام المحكمة نظر الدعوى (المرصفاوي، المرجع السابق، ص ص: ٥٨٩ـ٥٩٠).

ونظراً للأهمية الكبرى التي يحظى بها الوصف القانوني للتهمة، فإن على المحاكم أن تضمنه أحكامها بأسلوب محكم وصحيح وصولاً إلى تحقيق العدالة باعتبار أن حكمها عنوان

لها، وبالتالي إذا كانت المحكمة مقيده بالوقائع المعروضة عليها بحيث يمتنع عليها نظر وقائع جديدة تتبدى لها أثناء نظرها للدعوى، إلا أن ذلك لا يمنعها من تغيير الوصف القانوني للتهمة الوارد لها بموجب قرار الإحالة من جانب النيابة العامة إذا وجد فيه خطأ، فلا يوجد ما يقيد المحكمة في الالتزام بالوصف القانوني الذي تعطيه النيابة العامة للتهمة الموجهة إلى المشتكى عليه، بل أن من واجب المحكمة التحقق من صحة الوصف القانوني للتهمة عند إحالة القضية إليها، فإذا أقرت بصحة الوصف المعطى للوقائع فلا تغيره وتحكم بموجبه، وإلا عدلت الوصف بآخر صحيح ينطبق على حقيقة التهمة الموجهة إلى المشتكى عليه (الحديدي، المرجع السابق، ص ص:١٥٠ـ١٥٢).

فقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٩٩/٤٦٥) الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٣ على انه:" إذا لم تقدم النيابة العامة البينة على أن حيازة المتهم لكمية المخدرات المضبوطة التي بلغ وزنها (٦ر٢٠٠) كغم كان بقصد الاتجار ولم يرد في أقوال شاهد النيابة سبب حيازة المتهم لهذه الكمية من المخدرات وأن المتهم كرر ادعاءه بأنـه يحوز

المخدرات بقصد التعاطي، وعليه فإن تجريم المتهم بجناية الحيازة بقصد الاتجار لا يقوم على استخلاص قانوني سليم للنتيجة من خلال البينات المقدمة في الدعوى وكان على محكمة أمن الدولة أن تقرر تعديل التهمة المسندة إلى المتهم "(تمييز جزاء رقم (١٩٩٩/٤٦٥)، هيئة خماسية، تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٣، منشورات مركز عدالة).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيراً فإن محكمة الاستئناف تملك تغيير الوصف القانوني للتهمة الموجهة إلى المشتكى عليه إذا راعت ذات الضوابط التي تتقيد بها محكمة الدرجة الأولى في هذا المجال، وذلك بارتباط تغيير وصف التهمة بذات الوقائع الواردة في قرار الإحالة وعدم إضافة أي وقائع جديدة إليها (فقد قضت محكمة النقض المصرية بان:" تعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة من إدارة منزل للدعارة إلى الاعتياد على ممارسة الدعارة دون إضافة أفعال جديدة ليس فيه إخلال بحق المتهم في الدفاع "، قرار نقض صادر بتاريخ ١٩٥٣/٦/٣٠، أحكام محكمة النقض، س:٤، ق:٣٦٦).

فقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠٠٦/٩٢٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ التالي:" وحيث إن محكمة الاستئناف بموجب قرارها رقـــم (٢٠٠٤/١١٨٤) تاريـــخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ قد وجدت أن قيام محكمة الدرجة الأولى بتعديل وصف التهمة من جناية الإيذاء البليغ بالاشتراك إلى التدخل بالإيذاء البليغ يشكل مخالفة لأحكام القانون وفسخت القرار على هذا الأساس باعتبار أن تكييف النيابة العامة لجرم الإيذاء

البليغ المسند للمتهم في محله، وعليه فإنه لا مجال لتفعيل أحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية طالما لم يحصل تعديل لوصف التهمة بمعناه القانوني من شأنه أن يعرض المتهم لعقوبة أشد مما يتعين معه رد هذا الطعن " (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (٢٠٠٦/٩٢٥)، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١، منشورات مركز عدالة، سبقت الإشاره إليه).

ثانياً: سلطة المحكمة في تعديل التهمة:

اذا كان المشرع الفرنسي قد اعترف لمحكمة الموضوع الجنائية بسلطة إضافة الوقائع المكونة للظروف المشددة، فإن تلك السلطة التي تملكها المحاكم في هذا الخصوص ليست مطلقة سواء امام محاكم الجنايات او محاكم الجنح، حيث اعترض الفقيه نوجيير (Nouguier) على إضافة الظروف المشددة مبرراً موقفه هذا بأن واقعة الظروف المشددة هي كواقعة الفعل الجديد يترتب على إضافتها اضرار بحق المتهم بالدفاع (العوضي، المرجع السابق، ص: ٣١٥).

عندما تقوم النيابة العامة بإحالة ملف الدعوى للمحكمة المختصة، فإنها تقوم بدراسة ما جاء فيها من اتهام وأدلة وظروف مرافقة لارتكاب الجريمة وما تحتويه من كافة الوقائع المكونة للدعوى، حيث تملك المحكمة صلاحية تعديل التهمة الموجهة إلى المشتكى عليه إذا ما قررت إضافة ظروف مشدده إلى التهمة تتبين لها من خلال المناقشات والمرافعات التي تجري أمامها ولم تكن واردة في مذكرة التكليف بالحضور أمامها.

وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تقوم بإفهام المشتكى عليه ومحاميه على حد سواء التهمة بحالتها الجديدة وإحاطتهم علماً بما تم عليها من تعديل سواءً بظروفها المشددة أو تصحيح لما ورد فيها من أخطاء مادية، وذلك كله ضمانة لحق المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه، كما يجب على المحكمة أن تعطي المشتكى عليه الوقت الكافي لكي يستطيع تحضير دفاعه عن التهمة الموجهة إليه بحالتها الجديدة

وفيما يتعلق بحق المحكمة في تعديل التهمـة الموجهة إلى المشتكى عليـه من خلال إضافة الظروف المشددة إلى الواقعـة المنظورة أمامها، جـاء نص المـادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وذلك بالقول:" ..ولها ـ أي المحكمة ـ تعديل التهمة بإضافـة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور، وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نصت المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على هذا الإجراء، وذلك بالقول:" يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على ألا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه عن التهمة المعدلة ".

ويرى الباحث بأن المحكمة تملك بموجب الصلاحيات التي أعطاها إياها المشرع بأن تعدل التهمة الموجهة للمشتكى عليه سواء إلى وصف أشد أم إلى وصف أخف، إذا ما تبين لها بأن وصف النيابة العامة للواقعة محل الجريمة غير دقيق وغير صحيح وذلك دون إخلالها بمبدأ عينية الدعوى.

إذ يجب على المحكمة أن تتقيد بالواقعة ذاتها أثناء قيامها بتعديل التهمة، فإذا تم إحالة شخص إلى محكمة الجنايات بتهمة الضرب المفضي للموت، وتبين للمحكمة لاحقاً بأنه قتل مقصود، فان المحكمة تستطيع إضافة القصد الجرمي إلى الفعل ولو كان يشدد العقاب عليها،

أما إذا تبين للمحكمة الناظرة للدعوى أثناء ممارستها لحقها في تعديل التهمة تشديداً أو تخفيفاً، بأن من شأن ذلك أن يخرج القضية من دائرة اختصاصها، قضت بعدم الاختصاص وأحالت القضية إلى المحكمة المختصة في حالة أن تكون القضية من اختصاص محكمة الصلح بناءً على التكييف القانوني لقرار الإحالة بأن الفعل هو جنحة، فإذا غيرت المحكمة التهمة وعدلتها من جنحة إلى جناية، وجب على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بنظرها وإحالتها إلى المحكمة المختصة (البحر، ١٩٩٨، ص:٢٧٤).

وتأكيداً لهذه الحقيقة نصت المادة (١٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه:" إذا وجدت المحكمة أن الفعل يشكل جريمة جناية، قضت بعدم اختصاصها ـ إذا كانت محكمة صلح أو محكمة بداية جزاء ـ وإذا أصر المدعي العام على قراره الظني، عند توديع الدعوى إليه عندئذ يحل الخلاف على الاختصاص بطريقة تعيين المرجع ويبقى لها حق إصدار مذكرة التوقيف عند الحاجة ".

وفي التطبيق العملي، اعتبرت إجازة محكمة النقض الفرنسية تحت شعار تعديل الاتهام صناعة عملة مزيفة الى ترويجها إدخالاً لأفعال جديدة مما هو محظور على المحكمة القيام به لما يترتب عليه من إخلال بحق الدفاع (العوضي، المرجع السابق، ص:٢٨٨).

ونجد ما جاء في حكم محكمة النقض المصرية والذي نص على أن:" للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم عملاً بالمادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات، إذا تبين للمحكمة أن إحراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، كان لها أن تغيير الوصف القانوني للفعل إلى جريمة الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي

كما جاء في حكم آخر لها بأن:" لمحكمة الموضوع أن تمحص الواقعة بجميع تكييفاتها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون أن تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، فحق المحكمة في تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية وهو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملاً، فالقانون لا يخول المحكمة عقاب المتهم على واقعة شملتها التحقيقات ـ لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ـ دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونجد في حيثيات هذا الحكم بأن محكمة الموضوع مكلفه بان تمحص الواقعة- المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص.القانون تطبيقاً صحيحاً دون أن تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، ولا يقدح في هذا أن حق الدفاع يقتضي بـأن تعين للمتهم التهمة التي توجه

إليه ليرتب دفاعها عنه، ذلك بان حق المحكمة في تعديل التهمة في أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائيـة وهو أن تبين للمتهم

التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملاً، كما أن تغيير المحكمة التهمة من الاختلاس إلى الإضرار العمدي ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين في أمر الإحالة، مما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملاً بنص المادة آنفة الذكر، وإنما هو تعديل في ذات التهمة لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى، لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة الإضرار العمدي، ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة نبهت الدفاع عن الطاعنين إلى تعديل وصف التهمة ولم يبد في جلسات المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمناً على الالتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إليه المداولة من تعديل التهمة، وكان لا يغني عن ذلك أن تهمة الإضرار العمدي قد تناولتها التحقيقات، إذ إن الدفـاع غير ملزم بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمـة عن واجبها في لفت نظره، لما كان ما تقدم، وكـان القانون لا يخول المحكمة عقاب المتهم على واقعـة شملتها التحقيقات لم تكن

مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بني على إجراء باطل ومشوباً بالإخلال بحق الدفاع " ( قرار محكمة النقض رقم (٥٠٥٠) لسنة (٦٨) ق، المجموعة، سنة ٢٠٠١).

كما أكدت محكمة التمييز الأردنية في قراراتها ذات الصلة على هذه الصلاحية للمحكمة المتمثلة بتعديل وصف التهمة الموجهة للمشتكى عليه، فقد جـاء في قرارها رقــم

(٩٩/١٦) التالي:" ... أوجبت المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عند تعديل التهمة المسندة إلى المتهم تأجيل النظر في الدعوى لتمكين المتهم من تحضير دفاعه عن التهمـة المعدلة إذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد، وعليه فإن خلو محضر المحاكمة من هذا الإجراء عند تعديل التهمـة المسندة إلى المتهم من جنايـة التدخل بالاختلاس إلى جنايـة استعمال مزور، وهـذا تعديل يعرض المتهم لعقوبـة أشد من الحد الأدنى للعقوبـة المقررة للفعل المسند إليـه وعدم تمكينـه من تحضير دفاعـه عن هذه التهمة يخالف القانون ويستوجب النقض

كما جاء في قرار آخر لها رقم (٨٥/٢٤٣) بأنه:" استقر الاجتهاد على انه إذا كانت الجريمة التي اتهم بها المتهم من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى كما وردت في قرار الاتهام ثم تبين لمحكمة الجنايات الكبرى أن الفعل المسند إلى المتهم لا يشكل الجريمة التي اتهم بها وإنما يشكل جريمة أخرى ليست من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى فإن من حق هذه المحكمـة تعديل التهمـة وبنفس الوقت إجراء محاكمة المتهم، وعليه فإن قيـام محكمة الجنايات الكبرى بتعديل التهمة من الشروع بالقتل العمد إلى تهمة التحريض على القتل العمد لا يوجب عليها أن تقرر عدم اختصاصها وأن تحاكم المتهم حسب التهمة المعدلة " (تمييز جزاء رقم (٨٥/٢٤٣)، مجلة نقابة المحامين، عدد:١-١٢، ١٩٨٦، ص: ٤٠٧).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيراً قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (٦٨/٥٧) بأنه:" إذا أحال النائب العام المتهم إلى المحكمة البدائية بجناية القتل قصداً وعدلت المحكمة وصف الجريمة على أساس أن القتل لم يكن قصداً، فإن هذا يفيد ضمناً تبرئة المتهم من تهمة القتل قصداً ، وفي هذه الحالة لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر في الاستئناف تدقيقاً، بل لا بد من رؤيــة القضية مرافعة وسماع البيانات مجدداً " (تمييز جزاء رقم (٦٨/٥٧)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد:١-١٢، ١٩٦٨، ص:٦٥٣).

وكما تملك المحكمة تعديل الوصف القانوني للتهمة تشديداً، فمن باب أولى تملك تعديل التهمة تخفيفاً من خلال استبعادها لواقعة أو أكثر مسنده للمشتكى عليه، وفي كلتا الحالتين (التشديد والتخفيف) يجب على المحكمة أن تنبه المشتكى عليه لما طرأ على التهمة من تعديل وأن تمهله مدة كافية لكي يستطيع الدفاع عن نفسه، وإلا عرضت المحكمة حكمها للبطلان بسبب إخلالها بحق من حقوق الدفاع المقدس (البحر، المرجع السابق، ص:٢٧٥، وانظر أيضاً كتاب الحلبي، المرجع السابق، ص:٣١٠).

وبالرغم من أن الباحث يؤيد وجهة النظر التي تعترض على إضافة الظروف المشددة الى الوصف القانوني للتهمة، ولكن يختلف معها في تبرير هذا الموقف، فليس صحيحاً أن مبرر عدم جواز إضافة الظروف المشددة هو الإخلال بدفاع المتهم، اذ إن هذا الضرر يمكن تلافيه بتنبيه المتهم الى الظروف الجديدة ومنحه اجلاً لإعداد دفاعه، والمبرر الوحيد على اعتراضنا هو عدم اتخاذ القاضي موقفاً ضد المتهم أو في صالحه وإنما يجب أن يبقى محايداً.

## ثالثاً : الأثر المترتب على الإخلال بحق الاطلاع

البطلان هو الجزاء الإجرائي الذي يرد على العمل المخالف لبعض القواعد الإجرائية فيهدر أثاره القانونية ( سرور ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣ ) ، حيث يوجد للبطلان عنصران أساسيان هما العيب الذي ينتج بسبب مخالفة العمل الإجرائي لشروطه القانونية والمنصوص عليها في القاعدة الإجرائية ، أما العنصر الثاني فيتمثل بسلب هذا العمل فاعليته في إحداث آثاره القانونية نتيجة لهذا العيب .

فالبطلان جزاء إجرائي وضع لضمان تنفيذ إرادة المشرع في إتمام الأعمال الإجرائية وفق القواعد المعينة في القانون تحقيقاً للضمانات التي أراد توفيرها في الخصومة ، وبذلك يفرض القانون على كل من يسهم في هذه الخصومة التقيد بالحدود المرسومة لها حتى لا يلحق ضرراً بغيره فيسيء إلى فكرة العدالة التي وضعت نصوص القانون رعاية لها وضمانه ، وعليه فإن البطلان هو وسيلة القانون لتحقيق إرادته وذلك بإحباط أي عمل مخالف له ، ولذا يلزم الأشخاص بوجوب مراعاة قواعده وأحكامه ( حسين ، ١٩٧٢، ص ٢٦٥) .

أما بالنسبة لموقف قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من البطلان ، فنجد أنه بعد صدور قانون (٨) كانون الأول ١٧٩٧ المكمل بقانون ٢٢ آذار لسنة ١٩٢١ ، حاول المشرع الفرنسي حصر حالات بطلان التحقيق الابتدائي ، لذا قام بعمل فهرسة للحالات الأساسية التي توجب البطلان مبقياً على نظرية البطلان القانوني ، فنص في المادة (١٢) منه على ترتيب البطلان عند مخافة القواعد المنصوص عليها في المواد ( ٩، ٢ / ١٠ ،٢ ) التي تتعلق بضرورة تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت عند استجوابه ، فضلاً عن حضور الاستجواب دون حضور محامي المتهم ، وأخيراً السماح للمحامي بالاطلاع على ملف التحقيق في اليوم



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السابق على الاستجواب . وفي القانون الفرنسي ، تقوم غرفة الاتهام بمهمتها بالاشراف والرقابة على سير التحقيق الابتدائي ، فإذا ما اكتشفت أن هناك اجراء ما شابه عيب يؤدي إلى البطلان فإنها تقرر إبطاله ( caston stefaniet gerrges leuasseur. Procedure penad.2' edition paris. 1962.p635-636)

وتقوم غرفة الاتهام بمهمتها في هذا المجال أما بعد إحالة الدعوى اليها من قاضي التحقيق بغية إحالتها إلى محكمة الموضوع ، فمن واجبها أن تقوم بتدقيق اجراءات التحقيق والتأكد من مدى صحتها وموافقة للقانون أو قبل إحالة الدعوى إليها وذلك في حال اكتشاف قاضي التحقيق لعيب في الاجراء فيقوم بعرض الدعوى على غرفة الاتهام لغرض تقرير بطلانه ، وبعد إخطار المدعي العام بذلك ، كما تقوم غرفة الاتهام بذلك عند تدقيقها لقرارات قاضي التحقيق المستأنفة من قبل المدعي العام ( انظر نص المادة (٢٠٦) من قانن الاجراءات الجنائية الفرنسي). وقد نحا المشرع الفرنسي منحى تشريعياً جديداً عند إصداره قانون الاجراءات الجنائية الجديد لعام ١٩٥٨ ، حيث أورد في المادة ( ١٧٢) منه قاعدة عامة تقضي ببطلان أي عمل إجرائي يقع بالمخالفة لقاعدة جوهرية وخاصة تلك التي تنظم حقوق الدفاع فيما لم يرد بشأنه نص خاص ( Pierre bouzat et jean pintel. Traite de droit penalet de criminology . Tom II .Libraire dalioz. Paris . 1970. P1244)

وبذلك يكون القانون الفرنسي قد أخذ بالمذهب المختلط للبطلان ، فنص على البطلان في حالات معينة بصورة صريحة وفي الوقت ذاته أعطى للقاضي سلطة تقديرية في تحديد الحالات الأساسية الأخرى ولا سيما تلك التي تتعلق بحق المتهم في الدفاع ورتب البطلان عند مخالفتها للقواعد التي تنظمها دون تفرقة بين ما تعلق منها بالتحقيق الابتدائي أو النهـائي .

أما قانون الاجراءات الجنائية المصري الحالي رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل جاءت المادة (٣٣٢) منه لتحدد بعض حالات البطلان أو المتعلق بالنظام العام وكيفية التمسك به ،حيث نصت " اذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب" . في حين أن المادة (٣٣٣) جاءت بسبب سقوط الحق في الدفع ببطلان الاجراءات الأخرى غير المنصوص عليها في المادة (٣٣٢) أعلاه إذ نصت على أنه " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه " ، أما في مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحاً اذا لم يعترض عيه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة ، وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه .

وقد نظمت المادة (٣٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، حالة خاصة بورقة التكليف بالحضور ، إذا لم تجز التمسك ببطلان هذه الورقة اذا تحققت الغاية منها وهي حضور المتهم ووكيله ، حيث نصت بأنه : " إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بوساطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابة طلبه "



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أجاز المشرع المصري للقاضي أن يعيد ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين له بطلانه ، وذلك بالعودة إلى المبادئ العامة في نظرية البطلان ( الشاوي ، ١٩٥٤، ص٤٤٣).

وبطلان الإجراءات المتعلقة بحق المشتكى عليه أثناء فترتي التحقيق والمحاكمة هو بطلان نسبي لتعلقه بمصلحة الخصوم ، وذلك إذا كانت القاعدة الإجرائية التي تمت مخالفتها تهدف إلى حماية حقوق الخصوم أي تتصل اتصالاً مباشراً بمصلحة الخصوم ، بمعنى آخر تنطوي على ضمانات مقررة لمصلحتهم ( عوض، ١٩٦٤، ص٢٨٢).

فبمباشرة العمل الاجرائي خلافاً لما تقضي به هذه القواعد تؤدي إلى بطلانه بطلاناً نسبياً لتعلقه بمصلحة الخصوم ( المشتكي ، المجني عليه ، المدعي بالحق الشخصي ، المتهم ، المسؤول مدنياً ، الادعاء العام باعتباره خصماً شكلياً في الدعوى ) ، ومن الأمثلة على هذا النوع من البطلان مخالفة القواعد التي تنظم حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق واستصحاب المدافعين عنهم والقواعد التي تنص على وجوب إخطار الخصوم بمواعيـــد.

الإجراءات ومكانها ، ومنها أيضاً القواعد التي تحوي على ضمانات خاصة بحق المتهم في الدفاع وغير ذلك من القواعد التي تستهدف ابتداء تحقيق مصلحة الخصوم في الدعوى الجزائية ، فإذا جاء العمل الاجرائي خلافاً لما تقضي به هذ القواعد ومهدراً هذه الضمانات ، ترتب على ذلك بطلان هذا العمل بطلاناً نسبياً لكونه متعلقاً بمصلحة الخصوم.

ومن الآثار القانونية المترتبة على البطلان النسبي عدم جواز اثارته إلا ممن أضر العمل الاجرائي المخالف بمصلحته ، وينبغي التمسك به أمام أول جهة تلي الجهة التي حصل أمامها البطلان بالنسبة لبطلان أعمال التحقيق الابتدائي أو أمام الجهة نفسها بالنسبة لبطلان أعمال التحقيق القضائي ، كما يجوز تصحيح البطلان النسبي برضاء الخصم سواء أكان صريحاً أم ضمنياً ( سلامة ، ١٩٨٨ ، ص ٣٤٧) ، ولا بد أن يحتج به من شرع البطلان لمصلحته حتى يمكن للمحكمة أن تقرر ذلك ( الشريف ، ١٩٩٦، ص ٢٦٣ ).

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد تنبه لأهمية نظرية البطلان ونص عليها صراحة في المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ والتي نصت ( ١- يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه ، أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء فيزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته باستثناء الحالات المتعلقة بالنظام العام ) . فموقف القضاء الأردني من مذاهب البطلان غير محدد أو منضبط بنظرية معينة فنجد محكمة التمييز الأردنية تارة تأخذ بالبطلان القانوني وتارة أخرى تأخذ بالبطلان الذاتي والمطلق . ( نجم ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٨٢ ) ، فقد جاء في قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم ( ١٩٦١/٩٣ ) إن عدم سؤال المحكمة المتهم فيما اذا كان يرغب في تقديم إفادة دفاعية عن نفسه لا ترتب البطلان.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي رأينا أن المحكمة قد جانبت الصواب فيما ذهبت إليه حيث إنها لم تراع حقوق الدفاع، وفيه مخالفة تستوجب البطلان ، لأن حق الدفاع من الحقوق المقدسة والجوهرية التي يستوجب على مخالفتها جزاء البطلان وكان يستوجب على المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها . فمحكمة التمييز في هذه القضية قد أخذت بنظرية البطلان القانوني [1].

ومن دراسة قرارات محكمة التمييز الاردنية فيما يتعلق بتطبيق البطلان الذاتي فيها نجدها لم تحدد معياراً منضبطاً يحدد مفهوم الإجراء الجوهري الذي يعتبر أساس البطلان الذاتي ، فهي تقول إن الاجراء الجوهري يكفي للحكم بالبطلان ولكنها لم تضع معياراً يحدد هذا الاجراء واستندت في قراراتها إلى حالة المساس والإخلال بحقوق الدفاع [1].

وتجدر الاشارة إلى أن الأخذ بمعيار الإجراء الجوهري في نطاق البطلان الذاتي غير مألوف لدى الفقه والقضاء المقارن في مصر وفرنسا ( نجم ، المرجع السابق ٢٠٠٦ ، ص ٣٨٤ ).

فالمشرع الأردني لم يعتنق أية نظرية في البطلان بل اقتصر على تقرير البطلان في بعض النصوص المتفرقة دون التمييز صراحة بين حالات البطلان المتعلق بالنظام العام الذي لا يجوز التنازل عنه وبين حالات البطلان النسبي الذي يسقط حق التمسك به بالرضى والتنازل عنه من صاحب المصلحة ، وأن المحكمة غير ملزمة بتقريره من تلقاء نفسها ( نجم ، المرجع السابق ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٩٢ ).

وإذا كان الأصل في جواز إثارة الدفع بالبطلان المطلق في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز على أن لا يحتاج ذلك إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ، إلا أنه لا يجوز ذلك بالنسبة للبطلان النسبي حيث ينبغي التمسك به أمام أول جهة تلي الجهة التي حصل أمامها البطلان بالنسبة لبطلان أعمال التحقيق الابتدائي أو أمام الجهة نفسها بالنسبة لبطلان أعمال التحقيق القضائي ، مع ملاحظة أن اكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي فيه يطهر جميع الأعمال الإجرائية التي تقع تحت طائلة البطلان من العيوب سواء أكان بطلاناً مطلقاً أم نسبياً.

أما وسيلة التمسك بالبطلان فهي عبارة عن طلب يتقدم به الخصم للوصول إلى تقرير بطلان العمل الإجرائي المخالف للقانون ، وهذا الطلب إما أن يكون على شكل دفع يثار أمام الجهة القائمة بالتحقيق أو أمام محكمة الموضوع أو يبرز هذا الطلب في صدور طعن بالحكم أمام الجهات القضائية العليا ( محكمة التمييز ) وذلك من أجل التوصل إلى تقرير بطلان هذا العمل.

يضاف إلى ما تقدم أن محكمة التمييز بإمكانها تقرير بطلان أعمال التحقيق الابتدائي المعيبة من خلال تدقيقها لأوراق الدعوى بعد وقوع الطعن عليها شريطة أن يكون الخصم قد تمسك به أمام محكمة الموضوع إذا كان البطلان متعلقاً بمصلحته.

---

(١) تمييز جزاء رقم ( ١٩٧٥/٣٨) مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠٤ ، ص ١٠٠٧ .

(١) تمييز جزاء رقم ١٩٧٤/٩٤ ، مجموعة الاحكام الجزائية لسنة ١٩٩٥ صفحة ١٠٢٠ .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونخلص مما سبق إلى أنه يجب إحاطة المشتكى عليه بالتهمة بشكل واضح ، فلا يكفي أن يثبت في المحضر قوله ( تليت التهمة على المشتكى عليه ) بل يجب أن يبين ما هية التهمة التي تليت عليه ، ولا يشترط أن يوضح المحقق للمشتكى عليه التهمة المسندة إليه ووصفها القانوني ، فيكفي أن يبين له الوقائع المسندة إليه بالتفصيل ، لأن تكييف التهمة قانوناً قد يكون متعذراً في بداية التحقيق وقبل سماع جميع الأدلة في الدعوى ، ويترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان الإجراء ، وهو بطلان نسبي يسقط بالتنازل عنه صراحة أو ضمناً.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الرابع : النتائج والتوصيات

بحمد الله سبحانة وتعالى انتهينا من هذه الأطروحةعن حق المشتكى عليه بالإطلاع على التهمة المسندة إليه، وقد قسمت هذه الأطروحة الى ثلاثة فصول وخاتمة، وقد تعرضت في الفصل الاول الى أهمية حق الدفاع في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

وفي الفصل الثاني تحدثت عن إطلاع المشتكى عليه على التهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي من خلال معرفة الحقوق الممهدة للإطلاع سواء تمثلت في إخطار المشتكى عليه بموعد التحقيق الابتدائي او بحضور المشتكى عليه إجراءات التحقيق، بالإضافة الى بيان وسائل إطلاع المشتكى عليه على التهمة من خلال إفهامه الوقائع المنسوبة إليه وإطلاعة على أوراق التحقيق.

وفي الفصل الثالث تحدثت عن إطلاع المتهم على التهمة المنسوبة اليه خلال مرحلة المحاكمة من خلال الحقوق الممهدة للاطلاع سواء من خلال تكليف المشتكى عليه الحضور بموعد المحاكمة وحضوره لجلساتها، بالاضافة الى بيان طرق إطلاع المشتكى عليه على التهمة سواء بتبليغ المشتكى عليه التهمة قبل بدء المحاكمة أو إفهامه التهمة الأصلية والمعدلة خلال المحاكمة سواء أكانت الأصلية ام المعدلة.

مما سبق يتبين لنا الأهمية التي يحظى بها حق إطلاع المشتكى عليه على التهمة خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة باعتباره أحد مكونات حق الدفاع المقدس ويشكل ضمانه أساسية كفلتها القوانين للمشتكى عليه على وجه الخصوص ولعدالة القضاء عمومـاً.

والسبب في ذلك يعود إلى ما يوفره حق الإطلاع من إعطاء الفرصة للمشتكى عليه وتوفير الظروف المناسبة له كي يتمكن من عرض موقفه من التهمة الموجهة إليه بحرية تامة بعيداً عن أي ضغوط قد تمارس عليه أمام المدعي العام المحقق في الشكوى أو القاضي الجزائي الناظر للدعوى.

وهنا يبرز بشكل أساسي دور النيابة العامة والمحكمة ومدى احترامهما لحق الإطلاع، إذ يجب أن يكون دور كلٍ من المدعي العام والقاضي في الإجراءات الجزائية إيجابياً، ويتأتى ذلك من خلال منحهم المشتكى عليه ومحاميه كامل الحرية في حضور الجلسات وتمكينه من الكلام ومناقشة شهود النيابة والدفاع على حد سواء وطلب إجراء الخبرة وإعطائه فكرة عن الأدلة المتوافرة ضده في القضية، بالإضافة إلى ذلك يجب على القاضي أن يمنح المشتكى عليه الوقت الكافي كي يرد على استفسارات المحكمة وممثل النيابة العامة وألا يتم استبعاده عن غرفة التحقيق أو قاعة المحكمة إلا إذا وقع إخلال منه يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة مع حقه في الاطلاع على ما تم من إجراءات في غيبته.كما يجب أن يكون كلً من المدعي العام والقاضي الناظر للدعوى هادئاً، وأن يغض النظر عن بعض المناكفات البسيطة التي قد يثيرها المشتكى عليه مراعاةً للحالة النفسية التي يوجد بها، لأن غاية تحقيق العدالة تعفيه من التقيد الصارم بالإجراءات.

وبالتالي نجد أن حضور المشتكى عليه لجلسات التحقيق والمحاكمة وإطلاعه على التهمة المنسوبة إليه يشكل نوعاً من الرقابة التي تدفع بالقضاة والمحامين على حد سواء للتقيد بنصوص القانون، وهذا بلا شك يرتبط بمبدأ علانية المحكمة بصلة وثيقة والتي تجعل المشتكى عليه والمشتكي يطمئنان للحكم الصادر عن المحكمة باعتباره عنواناً للحقيقة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ما تقدم، نقترح في موضوع إطلاع المشتكى عليه على التهمة على الجهات المعنية سواء أكانت سلطة تشريعية أم محاكم نظامية العمل على التالي:

أولاً: اهمية تعديل نص المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث لا يكون تقدير حالتي الاستعجال والضروره مطلقاً للمدعي العام، وإنما إخضاع قراراته بهذا الخصوص لمحكمة الموضوع باعتبار تلك الإجراءات التي تمت في غيبة المشتكى عليه من النظام العام، وبالتالي فإن بطلانها يعتبر بطلاناً مطلقاً لمساسها بحق الدفاع المقدس.

ثانياً: ضرورة أن ينص المشرع الأردني على حق المتهم بالاستعانة بالمحامي أمام الضابطة العدلية (الشرطة والحكام الاداريين) أسوة بالمشرع المصري.

ثالثاً: أن ينص المشرع الأردني صراحةً على مدة معينه للإطلاع وعدم ترك الأمر عرضه لتقدير المدعي العام القائم على أعمال التحقيق خوفاً من عدم إعطاء محامي المشتكى عليه الفرصة الكافية في إعداد دفوعه عن التهم الموجهة ضد موكله، ويكون ذلك من خلال تمكينه من الإطلاع على إجراءات التحقيق قبل مدة زمنية معقولة لمباشرة الاستجواب مع المشتكى عليه.

رابعاً: وضع آلية ملزمة لتطبيق مبدأ علانية إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم ووكلائهم في المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما فعل الشارع المصري في المادة (٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث أوجبت على قاضي التحقيق إخطار الخصوم في اليوم الذي يباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكانها.

خامساً: تنظيم مسألة دعوة المشتكى عليه لحضور إجراءات التحقيق التي تلي الحضور الأول، بمعنى مسألة المدة الزمنية الثانية التي يجب على المشتكى عليـه الحضور فيها والمثول أمام

المدعي العام، فإذا كان المشتكى عليه قد تبلغ مذكرة الحضور وانصاع لها وحضر، ثم أذن له المدعي العام بالانصراف دون أن يصدر مذكرة توقيف بحقه، وكان هذا التحقيق ما يزال مستمراً ولم ينته بعد.

سادساً: لم ينص الشارع الأردني على حق المتهم ومحاميه بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق للاستجواب والمواجهة، كما فعل المشرع المصري في المادة (١٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية.

سابعاً: ضرورة تعديل الفقرة الاولى من المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث يجب السماح للمتهم ومحاميه بالحضور أثناء إدلاء الشهود بأقوالهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، كما فعل المشرع المصري في المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية.

ثامناً: ضرورة إضافة نص جديد يسمح للمتهم وسائر الخصوم بالحق في إبداء ملاحظاتهم على أقوال الشهود وعند الإنتهاء منها، وهذا ما أقره المشرع المصري في المادة (١١٥) من قانون الإجراءات الجنائية تاسعاً: ضرورة تدخل المشرع الأردني بنص صريح يعالج فيه كافة المسائل المثارة والمتعلقة بموضوع حق الإطلاع على أوراق التحقيق بكافة جوانبه، وفي هذا المجال نقترح النص التالي:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. يحق للمشتكى عليه ومحاميه مجتمعين أو منفردين الإطلاع على أوراق التحقيق الإبتدائي.

يحق للمشتكى عليه ومحاميه الإطلاع على كافة التحقيقات بلا استثناء.

٣. إذا تقدم المشتكى عليه بطلب للاطلاع على التحقيق وجب على المدعي العام إجابة طلبه خلال ثلاثة أيام من تقديمه إليه.

٤. يحق للمشتكى عليه الحصول على صورة عن محاضر التحقيق وكافة المستندات والأوراق المتعلقة به على نفقته الخاصة.

٥. يتخذ المدعي العام ما يراه مناسباً لتمكين المشتكى عليه من الإطلاع على أوراق التحقيق إذا كان قاصراً أو أمياً أو ضريراً أو أجنبياً لا يعرف العربية.

٦. يترتب على عدم تقيد المدعي العام بأحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) من هذه المادة بطلان إجراءات التحقيق ".

عاشراً: ضرورة أن ينص المشرع الأردني على حق المتهم التزام الصمت، باعتباره من أهم ضمانات حق الدفاع سواء في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

حادي عشر: عدم إخلال المحكمة أثناء ممارسة صلاحياتها التي أعطاها إياها المشرع بمبدأ عينية الدعوى الجزائيـة، وذلك عندما تعدل التهمة الموجهة للمشتكى عليه سواء إلى وصف اشد أو إلى وصف أخف، إذا ما تبين لها بأن وصف النيابة العامة للواقعة محل الجريمة غير دقيق وغير حيح.

ثاني عشر: على المحكمة في حالة تعديل التهمة أن تقوم بإفهام المشتكى عليه ومحاميه على حد سواء التهمة بحالتها الجديدة وإحاطتهم علماً بما تم عليها من تعديل سواءً بظروفها المشددة أو تصحيح لما ورد فيها من أخطاء مادية، وذلك كله ضمانة لحق المشتكى عليه في الدفـاع عن نفسه، كما يجب على المحكمة أن تعطي المشتكى عليه الوقت الكافي لكي يستطيع تحضير دفاعه عن التهمة الموجهة إليه بحالتها الجديدة.

ونخلص مما سبق من المقارنة ما بين القانون الأردني والمصري والفرنسي، إلى وجود نصوص في التشريعين المصري والفرنسي الناظمة لحقوق المشتكى عليه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة غير موجودة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني كاستعانة المشتكى عليه بمحام أمام الضابطة العدلية، وحقه في الاستماع إلى إفادات الشهود أمام المدعي العام وإبداء ملاحظاته على أقوالهم، وعدم تمكين المشتكى عليه من الإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب والمواجهة بين الخصوم والحصول على صورة عن محاضر التحقيق.

هذه النتائج والتوصيات التي توصلت اليها من خلال هذه الدراسة حسب رأيي وتصوري ، وفي الختام أرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في اختياري لهذا الموضوع وطرحه بصورة سهلة وميسرة للقارئ متمنياً أن يكون هذا الجهد المتواضع مرجعاً يفيد المهتمين والعاملين في مجال القانون.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأسجل في نهاية هذه الأطروحة تلك العبارات القيمة والصادقة والمعبرة التي جاءت على لسان العلامة الأصفهاني إذ يقول : " لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

تم بحمد الله



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# قائمة المراجع


**أولاً: الكتب القانونية:**

**سرور: احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزء الأول والثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.**

**بلال: احمد عوض، الاجراءات الجنائية المقارنه والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.**

**البريك: إدريس عبد الجواد، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.**

**عبد الحميد: اشرف رمضان، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.**

**الشواربي: البشري، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.**

**خوين: حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ( دراسة مقارنة )، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.**

**جوخدار: حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (دراسة مقارنة)،**

**المرصفاوي: حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، مطبعة روضة مصر، القاهرة، ١٩٥٧.**

**: المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٧٩.**

**: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٢.**

**حسين : جميل ، حقوق الانسان والقانون الجنائي ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٧٢.**

**توتنجي: رغيد عارف، قاضي التحقيق، الطبعة الأولى، دار الصفدي، دمشق، ٢٠٠٤.**

**بـهنـام: رمسـيس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.**

**الملا: سامي صادق، اعتراف المتهم، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ١٩٨٦.**

**عبد الله: سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠.**

**سلامة : مأمون ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الاول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨**

**عبد المنعم: سليمان، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩..**




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦- الشاوي : توفيق ، فقه الاجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٤ .

الشريف : حامد ، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ .

الشواربي: عبد الحميد، الدفوع الجنائية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، بدون طبعة، منشأه المعارف، الإسكندرية،١٩٨٨.

مهدي: عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

عوض: محمد محيي الدين ، القانون الجنائي ( اجراءاته في التشريعين المصري والسوداني ) ،الجزء الثاني ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

العوضي: عبد المنعم، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام، دار الفكر العربي، بلا مكان نشر، بلا تاريخ نشر.

حومد: عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، الطبعة الثالثة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٧.

خالد: عدلي أمير، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

القهوجي: علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنه)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

حرقوص: علي وجيه، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنه)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

رمضان: عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

الكيلاني: فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردني والمقارن)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، عمان، ١٩٨٥.

سلامة: مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

عاشور: محمد أنور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، الطبعة الثانية عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر.

خميس: محمد، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الطبعة الثانية معدلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

نمور: محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.

نجم: محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بدون طبعة، بدون دار نشر، عمان، ١٩٩٨.

الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، الاصدار الأول ، دائرة الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦ .

الحلبي: محمد علي سالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.

الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦.

عوض: محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر

الفاضل: محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥.

طه: محمود أحمد، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

شمس: محمود زكي، التحقيق والاعتراف في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً وفقهاً وقضاً، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠١.

عبد الفتاح: محمود سمير، النيابة العامة، بدون طبعة، منشأه المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.

مصطفى: محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٨.

حسني: محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

البحر: ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

الحديدي: منصور، التحقيق، دروس ألقيت على طلبة المعهد القضائي الأردني، العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٢.

صالح: نائل، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

حدادين : لؤي جميل ، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، عمان ، ٢٠٠٠ .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً: الأبحاث والرسائل الجامعية:**

**القماز: إبراهيم، الشهادة كدليل أثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.**

**السيد: أحمد لطفي، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، بحث نشر ضمن أعمال مركز بحوث الشرطة حول دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان، الإصدار الأول، ٢٠٠٥.**

**البوسعيدي: خليفة بن سعيد، ضمانات الاستجواب في التشريع الأردني والعماني، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأردنية،٢٠٠١.**

**الكبيسي: عبد الستار، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨١.**

**العموش: عبد السلام محمد مفلح، استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، بدون سنة نشر.**

**درويش: عبد الكريم، مستقبل الحدث الجانح كما يريده المجتمع، بحث في المجلة العربية لعلوم الشرطة، عدد (٢٢)، القاهرة، ١٩٦٣.**

**ربيع: عماد محمد، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.**

**: حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، عمان، ٢٠٠٧.**

**النبراوي: محمد سامي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٨.**

**الجبور: محمد، استعانة المتهم بمحام (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، عمان، ٢٠٠٢.**

**مشعشع: معتصم، استعانة المشتكى عليه بمحام خلال الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة في القانون الأردني مقارنه مع القانون الفرنسي)، مجلة دراسات، العدد الأول، عمان، ١٩٩٩.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: القوانين**

**قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.**

**قانون الإجراءات الجنائية المصري.**

**قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.**

**قانون الأحداث الأردني.**

**رابعاً: الدوريات:**

**قرارات محكمة النقض المصرية.**

**مجموعة أحكام محكمة النقض .**

**مجموعة القواعد القانونية .**

**قرارات محكمة التمييز الأردنية.**

**مجلة نقابة المحامين الاردنيين .**

**منشورات عدالة .**

**مجموعة الأحكام الجزائية .**



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

## خامساً: المراجع الفرنسية:


Versele. Dela contradiction et dela publicite' dans une proce'dure de de'fense sociale. Rev. sc. Crim. 1952.

Andre' longue. Rapporthistorique surla phase pre'paratoire duproce's pe'nal. Rev. dr. pe'n. 1985.

M. Kebich. L'inculpation. The'se. op. cit. p.2.

. Andre Vetu. Procedure Penal. 1957.

G. Levsscur: L. Juridictionelle, de puis, Lapplication de code proccdure pcnal, Rcv., sc., crim. 1959.

Pradel: Proccdurc pcnal, op. No. 506.

. J. Yves L. Assale: La compartution du prcvcnu. Rcv., sc., crim., 1981.

. Stcfani Ct Lcvasscur, Bouloc.Proccdurc Pcnal. T.ll. Dalloz. Paris 1980.

Pierre bouzat et jean pintal. Traite de droit penalet de criminology . Tom II .Libraire dalioz. Paris .1970 .

caston stefaniet gerres leuasseur . Procedure penad. 2' edition paris 1962 .




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com